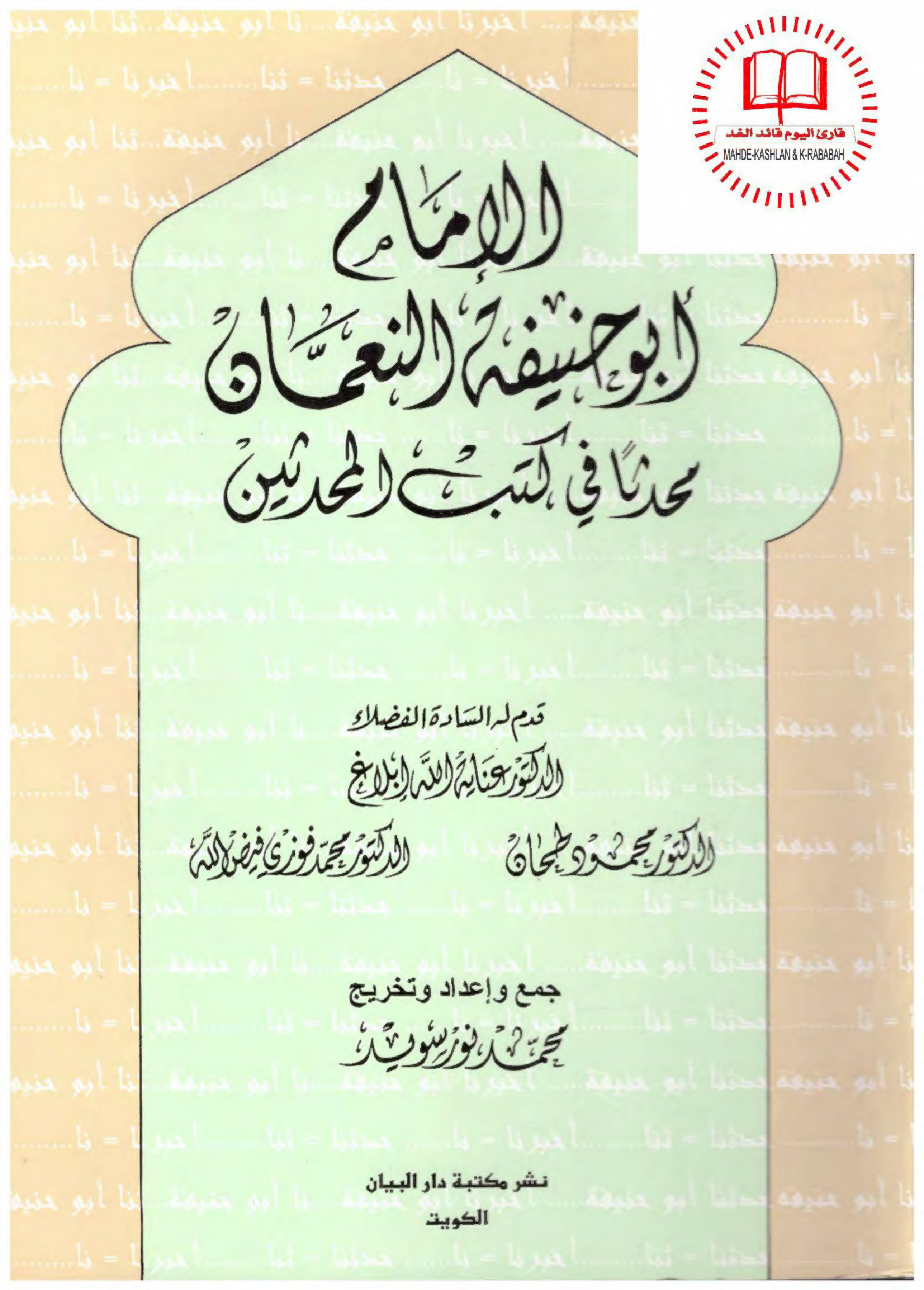


الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين

قدم له السادة الفضلاء

الدكتور عناية الله إبلاغ

الدكتور محمود الطحان

الدكتور محمد فوزي فيض الله

جمع وإعداد وتخريج

محمد نور سويد

نشر مكتبة دار البيان

الكويت



الإمامُ أبو حنيفة النعمان

مُحَدِّثاً في كتب المُحَدِّثين

المرفوع ١٤٦ رواية، والموقوف ٥٨ رواية، والمقطوع ١٦٨ رواية

المجموع ٣٧١ رواية.

قدم له السادة الفضلاء([1])

الدكتور عناية الله إبلاغ

الدكتور محمود أحمد الطحان — الدكتورمحمد فوزي فيض الله

جمع وإعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين.

نشر دار البيان

الكويت

---

[1]) تم وضع المقدمات حسب تاريخ وصولها إلي، كما أن تناسب طولها اقتضى الترتيب.



الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

نشر وتوزيع

مكتبة دار البيان

للطباعة والنشر والتوزيع

الكويت - حولي شارع المثنى قرب مطعم الجولان

هاتف وفاكس ٢٦١٦٤٩٠

ص.ب ٧٠٩٧ حولي - الرمز البريدي 32091



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لو كان الدين عند الثريا

لذهب به رجل من فارس

أو قال: من أبناء فارس حتى يتناوله). ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ج٤/ص١٩٧٢/ح٢٥٤٦، ج٤/ص١٩٧٣/ح ٢٥٤٦. و ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٢٩٧/ح٧٩٣٧، ج٢/ص٣٠٩/ح٨٠٦٧. و الطبراني في معجمه الكبير ج١٨/ص٣٥٣/ح٩٠٠. و ابن راهويه في مسنده ج١/ص ٤١٦/ح٤٦٨. و أبي يعلى في مسنده ج٣/ص٢٤/ح١٤٣٣، ج٣/ص٢٨/ح١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا الدكتور عناية الله إبلاغ حفظه الله في صحة وعافية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد و آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن البحث حول الشخصية العلمية للإمام الأعظم (رحمة الله عليه) يتطلب الدقة الكاملة في آراء هذا الإمام الجليل. إن مناقب هذا الإمام جعلته بحيث صار معروفاً بقوة شخصيته العلمية في الإفتاء والتخريج وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه، إلى أن أُستهدف للنقد المر والتجريح لشخصه والتزييف لرأيه.

إن أراء الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله) تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم، وتسبب في تحدث الناس بآرائه في أكثر نواحي الدولة الإسلامية وتلقاها الموافق والمخالف.

يروى أن الإمام الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصراً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك : (من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكنى أبا حنيفة؟) فلم يجبه ابن المبارك، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها.

فقال الأوزاعي : من صاحب هذه الفتوى ؟ فقال : شيخ لقيته بالعراق. فقال الأوزاعي: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه. قال : هذا أبو حنيفة. ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا، قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

لقــد تكلم في حق الإمام بعض ما لا يعرفون قيمة علمه بأنه لا يهتم بالحديث في مقابل القياس، وهذا الطعن زاد في عصرنا هذا (١٤٢٣ هجرية ٢٠٠٢ ميلادية) وهذا نشأ من التعصب الأعمى وعدم درك الحق والحقيقة.

قال المحدث الفقيه محمد بن يوسف الصالحي: كان أبو حنيفة من كبار حفــاظ الحديــث وأعيانهم، ولو لا كثرة اعتنائه بالحديث، ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه.

وذكــر الإمــام الذهبي الإمام أبا حنيفة في طبقات الحفاظ وقد أصاب وأجــاد ثــم قــال : وإنمــا قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لانشغاله بالاستنباط، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعا للســبب نفسه كما قلت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عــنهم بالنســبة إلى كثرة إطلاعهم، وقد كثرت رواية من دونهم، بالنسبة إلــيهم ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة من الحديث) ثم سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعيها تدليلاً لكثرة حديثه. ([٢])

كــان الإمــام أبو حنيفة (رحمه الله) يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام، ويفرع عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعــد يعــرض علــيها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص، و يحكم بمقتضاها، فإن وافق ما يصل إليه بعد ذلك من الأحاديث ما يثبت لديه زادها قــوة وتمكيــناً، و إن خالفها الحديث وكان راويه ثقة لديه تنطبق عليه شروط الــرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعده معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص ولا يقيس عليه فمثلاً:

---

[٢]) عقود الجمان الباب الثالث والعشرون مخطوط

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى صوم من أكل أو شرب ناسياً وقال: (إنه رزقٌ ساقه الله إليه)([1]) فأخذ بالحديث وقد خالف قاعدته التي تقول : إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً، ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل، لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه.

قال نعيم بن عمرو سمعت أبا حنيفة يقول : عجباً للناس يقولون : إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر. ([2])

إن الإمام أبا حنيفة من كبار الأئمة المشهود لهم بالعدالة والضبط فلا يضره قول القائلين فيه.

لقد أجمع السلف الصالح من التابعين ومن بعدهم و أمراء المؤمنين في الحديث على الثناء عليه في الفقه والزهد والصدق والحفظ والنصح لهذه الأمة فقد أثنى عليه شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه مثل علي بن المديني ويحي بن معين، ويحى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح ، وشعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجعفر الصادق، وعبد الله بن المبارك.

وبعد: ما ذكرنا مختصراً فيما يتعلق بموضوع رواية الحديث للإمام أبي حنيفة وبيان شيء من شخصيته العلمية أقول :

---

[1]) روى الطبراني في المعجم الكبير ١٦٩/٢٥ حدثنا احمد بن علي الجارودي الأصبهاني ثنا السكن بن سعيد القاضي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني جدتي أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق الغنوية قالت: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه واكل معنا ذو اليدين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول عرقا فناولنيه فقال: (ما لك قلت كنت صائمة فنسيت؟!) فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا باس عليك إنما هو رزق ساقه الله إليك فأتمي صومك) (م. نور).

[2]) مناقب أبي حنيفة للمكي ــ١-٩٦

إن ما أتى به الأخ المهندس محمد نور سويد أداء شيء من حق الإمام في الدفاع عنه([1])، ومحاولة منع الناس عن الوقوع فيه في هذا العصر؛ الذي نحتاج فيه إلى ذكر مناقب الأئمة الكرام، لا بيان ما يورث القدح فيهم.

نطلب من الله الهداية لكل من ترك الحق لأدلة واهية.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكويت ربيع الثاني ١٤٢٣هـ

عناية الله إبلاغ

أستاذ العقيدة الإسلامية

في كلية الشريعة من جامعة الكويت

---

[1] إن الإمام لا يحتاج للدفاع عنه من أمثالي، وإنما ما قمت به هو مساهمة متواضعة في إظهار كنوزه العلمية، فهو المرجع في معرفة حلول العويصات العلمية الفقهية، وازداد حبي للإمام أبي حنيفة بعد تلقي علم أصول الفقه على يد شيخنا الدكتور محمد فوزي ثم شيخنا الدكتور عناية الله، في الكويت، فوجدت تطابقاً بين أصوله الفكرية مع هندستي المدنية، بالإضافة لعمقه ولدقته، ولتفرغه في نشر العلم ولجهاده العلمي المتميز في الإنفاق على تلامذته وشيوخه وأهل العلم، ولم يقبل القضاء، وسجن ومات في السجن، فهو بحق إمام أئمة الرأي والعقل في الاستنباط من الكتاب والسنة، وهو من أذكياء الدنيا والتاريخ، ولقد أتعب من بعده في زهده وورعه وحبه في نشر العلم وجهاده، ومذهبه الفقهي دولي وعالمي، التزمته الخلافة الإسلامية عبر التاريخ، فرحمه الله رحمة واسعة، ورحم الله الأئمة الباقين (م.نور).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا الدكتور محمود أحمد الطحان حفظه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته.

أما بعد: فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل محمد نور سويد في موضوع "**الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين**" ورأيت ما تتبعه من أحاديث أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– من خلال ثمانية وعشرين مصدراً من مصادر السنة النبوية، فرأيته قد أحسن في هذا التتبع، وهذا الجمع لأحاديث أبي حنيفة في كتب السنة المشهورة، وهذا يدل على أن أبا حنيفة راوٍ من رواة الحديث، وإمام من أئمته، وحافظ من حفاظه. كيف لا وهذا الإمام الذهبي يترجم لأبي حنيفة في تذكرة الحفاظ، ويَعُدُّ أبا حنيفة حافظاً من حفاظ الحديث.

نعم إن أبا حنيفة لم يكن مكثراً من الرواية كالمحدثين المشهورين، لأنه كان مشتغلاً بالاستنباط وفقه الحديث والإفتاء. ولكن لا شك في أن أبا حنيفة له اطلاع واسع على الأحاديث النبوية وروايتها، وإلا فكيف يفتي الناس في دين الله، ويوصف بالإمامة في الفقه من غير اطلاع على الحديث النبوي؟!.

والخلاصة أن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام من أئمة الحديث وراو من رواته. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الكويت في ٨ / صفر الخير من سنة ١٤٢٤هـ.

الموافق ٢٠٠٣/٤/١٠

وكتبه

د. محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله –حفظه الله في صحة وعافية–

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا محمد عبد الله ورسوله، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يتشكك أحد في أن الإمام الأعظم أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– كان من التابعين؛ ولا يتشكك أحد من أنه أدرك بعض الصحابة، وأنه من أهل القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول صلوات الله وتسليماته عليه، بالخيرية والأفضلية.

تحدث حفيد أبي حنيفة إسماعيل بن حماد فقال: "وُلد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابتُ إلى سيدنا علي رضي الله عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته".

وابن حجر الهيتمي الشافعي – صاحب كتاب الخيرات الحسان؛ في مناقب أبي حنيفة النعمان– ذكر من الصحابة الذين روى عنهم الإمام أبو حنيفة، وعدّهم ستة عشر صحابياً، وهم:

أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس الجهني، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، ومعقل بن يسار، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وعائشة بنت هجرد، وسهل بن سعد، والثائب بن خلاد بن سويد، والثائب بن يزيد بن سعيد، وعبد الله بن سمرة، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن جعفر، وأبو أمامة رضي الله عنهم.

أما أنس بن مالك فالأكثر على أنه لقيه، وروى عنه حديث **"طلب العلم فريضة على كل مسلم"** –كما سنذكره– في الأحاديث التي تنسب روايتها إلى

الإمام أبي حنيفة مباشرة، والتي اتفق على روايتها وتخريجها بعض مؤلفي كتب المناقب وهي هذه:

١-حديث أبي حنيفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وجاء تخريج هذا الحديث في كتب المناقب في سندين.

٢-حديث "أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله! ما رزقت ولداً قط، ولا ولد لي! فقال: **(وأين أنت من كثرة الاستغفار والصدقة، يرزق الله بها الولد؟!)** قال: فكان الرجل يكثر الصدقة، ويكثر الاستغفار، قال جابر رضي الله عنه: فولد له تسعة من الذكور. وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، صاحبَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب)**.

٣- وفي سنة ست وتسعين، حج مع أبيه، ولقي في المسجد الحرام عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب).

٤- وعن أبي حنيفة، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **(من بنى لله مسجداً – ولو كمفحص قطاة–)**.

٥- وعن أبي حنيفة قال: وُلدتُ سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين، وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: **(حبك الشيء يعمي ويصم)**.

٦- وعن أبي حنيفة قال: سمعت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**لا تظهرن شماتتك لأخيك، فيعافيه الله ويبتليكَ**).

٧-وعن أبي حنيفة قال: حدثني واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**دع ما يَريبكَ إلى ما لا يريبك**).

وأضاف بعض الكاتبين -كالكردري- ثلاثة أحاديث أخرى؛ في كتابه: المناقب، واقتصرنا على هذه الأحاديث السبعة، اتباعاً للدكتور عناية الله إبلاغ، الذي اقتصر عليها في رسالته الجامعية: (الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) فقد ذكر أن كثيراً من المؤلفين اتفقوا على أن الإمام أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، كابن سعد، والدارقطني، وأبو نعيم الأصفهاني وابن عبد البر، بلغ بهم نحواً من عشرين، من كبار رجال الأثر، نقلاً عما ذكره شيخنا الأستاذ الشيخ الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه -الذي أهدى إلي نسخة منه في الأربعينيات من القرن الماضي وهو: (تأنيب الخطيب فيما ساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب ص ١٥). ولا ينبغي أن يُختلف في رؤية الإمام أنس بن مالك،، لأنه كان من المعمرين؛ فقد عاش ما زاد على مئة سنة، (بسنة، أو ثلاث، أو سبع،- في روايات-) ولا أن يُختلف في روايته عنه، ولا سيما على الرواية التي تقول: إن أبا حنيفة ولد سنة إحدى وستين؛ إذ تكون سنه على هذه الرواية أقرب إلى تحمل الرواية.

رواية الإمام أبي حنيفة للحديث: جاء في كتاب (تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٢٤٣) لأستاذنا الشيخ محمد علي السايس وزميليه: السبكي والبربري، ما يلي:

"زعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث، ،وإنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً؛ وهو قول باطل؛ فإنه **قد صح عنه انفرد بمئتي حديث**

وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة؛ وله مسند روى فيه مئة وثمانية عشر حديثاً، في باب الصلاة وحدها.

قال ابن حجر العسقلاني، في كتاب (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة):

"أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه؛ والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار، التي رواها محمد بن الحسن عنه؛ ويوجد من تصانيف محمد بن الحسن، وأبي يوسف قبله، من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى أبو محمد الحارثي، وكان بعد سنة ثلاثمئة للهجرة، بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة".

ثم قال أستاذنا السايس وزميلاه -بعدما خطؤوا القول بأن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث-: " وقد جمع المؤيد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ.مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر، سنة ١٣٢٦ هـ فوقع نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة([1])، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه، مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد".([2])

ولعل ما ذكره ابن خلدون في مقدمته، من أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى- لم يصح عنده سوى سبعة عشر حديثاً، مراده بضعة عشر مسنداً، هي هذه المسانيد التي جمعها الخوارزمي؛ إذ لا يُعقل أن لا يصح عند أبي حنيفة إلا بضعة عشر حديثاً، وإلا فكتب ظاهر الرواية الستة([3]) التي رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة والتي تمثل مذهبه، والتي نقلت إلينا

---

[1]) وهو مطبوع، وعندي مخطوطته، وأرجو الله أن يوفقني لتحقيقه وتخريجه إنه سميع مجيب (م.نور).

[2]) تاريخ التشريع الإسلامي: ص ٢٤٢-٢٤٣.

[3]) ذكرها محمد أبو الوفا الأفغاني في مقدمته على تحقيقه لكتاب (الأصل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، على النحو التالي: **كتاب الجامع الكبير وكتاب الجامع الصغير، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير، وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات** (م.نور).

بالتواتر([1])، ولا يخرج مذهبه عنها، ولا يفتى بغير ما جاء فيها، وقد ورد فيها مئات من الآحاديث التي استشهد به أبو حنيفة وصحت عنده([2]) – مع تشدده في قبول رواية الحديث، كما هو معلوم- فلا ينبغي إطلاق القول بأن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا بضعة عشر حديثاً، ويتعين حمل كلام ابن خلدون -رحمه الله- على ما ذكرنا.

الكتب الستة وغيرها تروي عن أبي حنيفةτ:

قدم لنا الكاتب المهندس اللامع، المشغوف بدراسة الإسلاميات الأستاذ محمد نور سويد من الكتاب والسنة والفقه، طائفة من الأحاديث والآثار أعدها من برنامج (جامع الفقه الإسلامي وغيره) بإصداراته، وغيرها من البرامج، أذكر لك هنا بعضاً من المتداول المعروف بين الناس، مما رواه بعض الستة عن أبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة؛ فمن ذلك:

١-حديث (**الجار أحق بسبقه**) رواه الإمام الشافعي في كتابه: الأم بسند فيه أبو حنيفة...

٢-روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عمر رضي الله عنه: (**حسنوا أصواتكم بالقرآن**).

٣-روى عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي حنيفة -من حديث عثمان- قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي، ثم قال: (**من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم**).

وعبد الرزاق هذا تلميذ أبي حنيفة، وأصحاب الكتب الثمانية رووا عنه بواسطة شيوخهم، إلا أحمد فقد روى عنه مباشرة.

---

[1]) وهذه فائدة التلقي عن الشيوخ، وقد اندثرت مذاهب فقهية كثيرة، بسبب عدم استمرار التلقي لها، ومن هنا نرى أنه لا يجوز تبني آراء الفقهاء السابقين التي لم تنقل إلينا بالتواتر، وبالتالي فمن الصعب معرفة رأيهم الأخير في المسألة، وبالتالي من الأصعب القول هذا فقه فلان أو فلان، والله أعلم (م. نور).

[2]) أرجو من الله التوفيق في استصدار (**أدلة أئمة الحنفية**) إن شاء الله (م.نور).

وروى عبد الرزاق أيضاً، عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: **(من كل شيء أنبتت الأرض العشر)**.

٤- قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: **فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين**.

٥- روى الطحاوي في شرح معاني الآثار..عن أبي حنيفة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: **(اكتوى من اللَّقْوة، ورُقي من العقرب)**.

٦- روى الطحاوي في مشكل الآثار..عن أبي حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**.

٧- وروى الطحاوي ..عن أبي حنيفة..قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **(الدال على الخير كفاعله)**.

٨- وروى البيهقي..عن أبي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)** وعن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(لا شفعة إلا في دار أو عقار)**.

٩- وروى عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة...عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره).

١٠- وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(إنه ليهون علي الموت، أن أُريتُك زوجتي في الجنة)**.

١١- روى صاحب كشف الأسرار، عن أبي حنيفة..عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

١٢- روى الهيثمي في مجمع الزوائد، عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة، فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل... الحديث.

١٣- روى إبراهيم بن أدهم عن أبي حنيفة.. قال أبو حنيفة لإبراهيم: (إنك رزقت من العباد؛ شيئاً صالحاً؛ فليكن العلم منك ببال، فإن رأس العبادة، وبه قوام الدين).

١٤- وفي مسند أبي يعلى الموصلي..عن أبي حنيفة ...قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(أفضل الحج: العج والثج؛ فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن).**

١٥- وفي مسند أحمد.. عن أبي حنيفة.. أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أتاه: **(اذهب، فإن الدال على الخير كفاعله).**

١٦- وفي مسند الشهاب..عن أبي حنيفة... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع).**

١٧- في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي..عن أبي حنيفة..قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(من أتى الجمعة فليغتسل).**

١٨- وعن أبي حنيفة..عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(خيركم من تعلم القرآن وعلمه).**

١٩- أبو يوسف قال: حدثنا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم).**

٢٠- ..عن أبي حنيفة.. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار).**

قد ذكرنا لك جملة من الأحاديث والآثار، التي شارك في روايتها أبو حنيفة رحمه الله وهي من الأحاديث المشهورة في التداول بين الناس.

وحسبك أن تعلم أن حديث **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** وهو حديث متواتر، كان من جملة من رواه أبو حنيفة.

وأن عبد الرزاق صاحب المصنف المشهور، هو من تلاميذ أبي حنيفة، وأن أصحاب الكتب الثمانية يروون عنه بواسطة شيوخهم. وأنه روى حديث (في كل شيء أنبتت الأرض العشر) بسند كان من رجاله أبو حنيفة. وأن حديث المسح على الجوربين والنعلين، رواه الترمذي، بسند فيه أبو حنيفة..

والآن نذكر لك طرفاً من أقوال الأئمة وآرائهم في ابي حنيفة: في علمه وفقهه وتقواه وورعه[1]:

١ -**قال وكيع بن الجراح شيخ الشافعي:** (كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء؛ ولو أخذته السيوف في الله لاحتملها).

٢ - **وقال الإمام الشافعي:** (ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة؛ وما قامت النساء علىرجل أعقل من أبي حنيفة).

٣ -**وقال الإمام أحمد:** **(إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد؛ ولقد ضرب بالسياط ليلي للمنصور فلم يفعل؛ فرحمة الله عليه ورضواه).**

٤ -**وقال الإمام أبو يوسف:** (كانوا يقولون: أبو حنيفة زينة الله بالفقه والعلم، والسخاء والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه).

٥ -**وقال الإمام سفيان الثوري:** (ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة).

٦ -**وقال يحيى بن سعيد القطان** -إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث-: (إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة، بما جاء عن الله ورسوله).

---

[1]) انظر هذه النصوص من مقدمة كتاب (أبو حنيفة النعمان) لوهبي سليمان الغاوجي: ص ٥-٦، طبع دار القلم بدمشق، تحت سلسلة أعلام المسلمين.

ونذكر الآن أهم ما تذرع به المنكرون على أبي حنيفة من حجج:

فمن أهم حججهم:

١-إنكارهم على أبي حنيفة قوله بالقياس؛ مع أنه ضروري للمجتهد، كلما أعوزته النصوص، ولهذا قرره الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) بأن نصوص الشرع محدودة متناهية، وحوادث الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية؛ ولم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن القياس والاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كا حادثة اجتهاد([1]).

والصحابة ψ قاسوا خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على إمامته لهم في الصلاة؛ وقالوا كلمتهم المأثورة المشهورة: (رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا).

وقاس سيدنا علي رضي الله عنه الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة، من حديث استحقاق كل واحد من المجرمين العقوبة كاملة.

والذين أنكروا القياس، وعدوه من الرأي، وقالوا فيه من الرأي، وسمّوا الحنفية أهل الرأي، إنما ذلك من القياس الفاسد الذي لا يستكمل أركان القياس وشروطه؛ وأقوالهم محمولة على القول بالرأي والهوى؛ لأن الصحابة أنفسهم مارسوا القياس، وأجمعوا على الاحتجاج به في غير المنصوصات.

بل نص الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته على أن (الاجتهاد هو القياس) وعلى هذا فمن لا يمارس القياس لا يكون مجتهداً. فالظاهرية ليسوا مجتهدين، وهم أشد الناس إنكاراً على الحنفية أخذهم بمبدأ القياس.

---

[1]) وهو يشبه بذلك علم الفيزياء، فكل قانون فيزيائي له عشرات التطبيقات العملية (م. نور).

ومن هنا كان كا مذهبهم غير صالح للبقاء، فاندثر بعد ثلاثة قرون من ظهوره، لأنه يحمل في طياته بذور الفناء، وقال فيه المؤرخون: (إنه بدعة ظهرت بعد المئتين)([1]).

والذين قاوموا القياس، ودعوا إلى نبذه، ما لبثوا أن وقعوا في مشكلات وغرائب لا تُسوَّى:

١- من ذلك حديث النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضؤ منه؛ فقالوا النهي عن التبول في الماء الدائم؛ فلو بال إنسان في وعاء أو قارورة ثم رمى ذلك في الماء الدائم، لا بأس به؟!!!!.

٢- وقالوا: إن الرضاع المحرِّم هو الامتصاص المباشر من الثدي؛ فلو احتلب الثدي، وجعل الحليب في قارورة، ورضع منه وليد، فإنه لا تحرِّم،؛ لأن هذا ليس رضاعاً؛ لأنه ليس مباشرة من الثدي.

ونسي هؤلاء أن علة التحريم في الرضاع هي الجزئية الثابتة في حديث: (**إنما الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم**) والغريب أن في العلماء اليوم لا يزال يرجح رأي الظاهرية يفتي به.

الحق أنه (ما من إمام من الأئمة الأربعة، إلا وقد قاس واستحسن، بالمعنى المفهوم من الاستحسان: وهو ترك القياس لدليل أقوى، وقياس أخفى، إلا أنهم لا يسمونه استحساناً بل يدخلونه من أبوبا أخرى، كالاستصلاح مثلاً، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم([2]).

---

[1]) من المؤسف حقاً عودة تيارات تتبنى فقه الظاهرية،في عصر تعقدت فيه الأمور والقضايا، و يدعون إلى نبذ القياس بأسماء لماعة بعيدة كل البعد عن منهج السلف الصالح، وهؤلاء يصبح عندهم كل ما لم يرد فيه نص يأخذونه من القانون الوضعي، لأنهم لا يقيسون، ويمهدون لغزو القانون الوضعي للبلاد الإسلامية من حيث يشعرون أو لا يشعرون والعياذ بالله تعالى.(م.نور).

[2]) ر: تاريخ التشريع الإسلامي للسايس وزملائه/ ٢٤٤.

بل إن الشافعي رحمه الله تعالى ثبت عنه الأخذ بالاستحسان؛ مع أنه كان يقول: (من استحسن فقد شرع) فقد نقل عنه الآمدي في (الإحكام) أنه قال: (أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً) و (أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاثة أيام) فيتعين حمل إنكاره الاستحسان على القول بالرأي والهوى من غير دليل شرعي ([1]).

كما أن القول بأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقدم القياس على السنة مرفوض بل الثابت عكسه:

وكيف يقدم أبو حنيفة رأيه على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهاجه في الاجتهاد معروف:

فقد نقل الإمام الشعراني الشافعي بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: (كذب -والله- وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى القياس؟!!).

وذكر عنه قوله:

(ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الرأس والعين، بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته؛ وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)([2]).

أبو حنيفة رحمه الله إذاً لا يسمح لنفسه أن يجتهد مع الصحابة، ولا يخالفهم في الرأي، بل يتخير من أقوالهم ولا يخرج عنها باجتهاد منه، فكيف يرضى لنفسه أن يقدم رأيه أو قياساً له على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سنته، وهو يقرأ ويحفظ قول الله تعالى:

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) (الأحزاب:٣٦)

---

[1]) (ر: الإمام بأصول الأحكام)/ ٧٦.

[2]) ر: أبو حنيفة للغاوجي ص ٢٣١ نقلاً عن الميزان للشعراي ٥١/١.

بل الثابت عنه أنه كان يقدم في اجتهاده الحديثَ الضعيف، الذي لا يعمل به غيره من الأئمة، عى اجتهاده ورأيه، احتياطاً لدينه؛ وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري، وهو المعروف بمواقفه منه: (إن الإمام يقدم الحديث الضعيف على القياس) فكيف يُدّعى أنه يقدم القياس على النص؟.

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين):

(أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه:

١- كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه -في رأيه- على القياس والرأي.

٢- ومنع قطع الساق بأقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف.

٣- وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف.

٤- وشرط إقامة الجمعة المصر، والحديث في كذلك.

٥- وترك القياس المحض في مسائل الآبار، لآثار فيها غير مرفوعة.

فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة رضي الله عنهم على القياس والرأي، قوله وقول الإمام أحمد بن حنبل([1]).

وأذكر أن لشيخ الجامع الأزهر في الأربعينيات، الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي([2])، رسالة صغيرة كتبها بمناسبة اشتراكه في وضع قانون الأحوال الشخصية، وكانت بعنوان: مذكرة في التشريع الإسلامي، وأخذِه فيها بأقوال ضعيفة عند غير الحنفية، وعند غير المذاهب الأربعة، كابن شبرمة، والبتّي وأبي بكر الأصم، جاء فيها: أن المجتهد أو الحاكم إذا أخذ بالقول الضعيف لا يبقى ذلك القول ضعيفاً، بل يصبح قوياً لعمل المجتهد به.

---

[1]) ر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٧٧/١ كما أشار إليه الغاوجي في كتابه عن أبي حنيفة ص ٢٣٤.

[2]) كان مهابا، قوي الشخصية حتى إذا راس الملك فاروق -رحمه الله- مجلس الوزراء، جعله على يمينه، وجعل رئيس مجلس الوزراء النحاس باشا على يساره؛ والذي يريده الشيخ المراغي هو الذ يقرره مجلس الوزراء، واليوم يجلس شيخ الأزهر على يسار الوزراء خامساً أو سادساً.

ويرى المرحوم الدكتور الشيخ مصطفى السباعي -رحمه الله- ([1]) في رسالته **(مكانة السنة في التشريع)**: أنه لا يلزم أن تكون الأحاديث التي استدل بها الإمام أبو حنيفة، وهي ضعيفة، أن تكون كذلك ضعيفة عند أبي حنيفة، بل لا بد أن تكون صحيحة عنده، بناء على قواعد مذهبه، والأنظار في هذا تختلف، ولكل وجهة.

وأقول لا يلزم – كما يقول إمام العلماء في علم مصطلح الحديث: الإمام ابن الصلاح من مقدمته النفيسة: **(لا يلزم من ضعف سند الحديث، أن يكون متنه ضعيفاً، فلا تلازم بينهما)**. والفقهاء -بوجه عام- لا يشتغلون بالسند اشتغالهم بالمتن.

وعلى هذا فقد يترجح في الحديث معنى ينقد في ذهن المجتهد، فيعمل به، غير ناظر إلى سنده. وعلى سبيل المثال – حديث: **(من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة)** عمل به أبو حنيفة وحده على ضعف سنده، لما ترجح في نظره من عظم دائم الذي يضحك في صلاته قهقهة، وهو موقف مناجاة الحق، سبحانه وتعالى، إلى حيث أبطل خشوعه وصلاته، وأحبط عمله كله، زجراً له، ولم يقتصر على إبطال الصلاة، فلا خير في صلاة يغلبها مثل هذا الضحك، في مثل هذا المقام ولا فيما ابتنت عليه.

فقد عمل أبو حنيفة بهذا الحديث – مع ضعف سنده – وتقوى بدرايته للملحظ الذي رأينا، وهو ما لم يعتبره غيره، ولم يخالف المحدثين- وهو أهل الشأن- ولم يصححه باجتهاده؛ لاختلاف الأنظار، أو بناء على قواعد مذهبه – كما يرى السباعي- ولا بمجرد عمله به- كما قال الشيخ الأكبر- بل إن تقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي، كما هو قول أبي

---

[1]) داعية إسلامي كبير من أهل حمص، مؤسس كلية الشريعة بدمشق، شارك في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ رغم منع الطبيب له لمرضه، خطيب مفوه مؤثر قوي، له عدة كتب ومؤلفات، ألفها بعد مرضه بالشلل النصفي، وأغلب مؤلفاته تمت بعد مرضه، فكان مثالا للعطاء قبل وبعد المرض رحمه الله (م.نور)

حنيفة وقول الإمام أحمد، يدل على مبلغ اعتمادهما على الأثر، وأنه عندهما أولى من قول الرجال، ولهذا كثرت الأقوال في مذهب أحمد لكثرة تمسكه بالآثار، وما كتبه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، يشهد أن لأبي حنيفة على مبلغ تمسكه بالآثار، فكيف يصح أن يوصف بالرأي، ويوصف مذهبه بأنه مذهب أهل الرأي وأنهم يقدمون القياس والرأي على الحديث؟.

وقد نص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في رسالته الأصولية – وهي أقدم ما وصلنا من كتب الأصول على أنه:

(أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -لم يكن له أن يدعها لقول أحد).

(وما يحال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه:

١. أنه لم يصلهم الحديث.
٢. أو وصلهم، ولم يثقوا به، لضعف راويه.
٣. أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً.
٤. أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.
٥. قال شيخنا: أو لأنه ثبت لديهم نسخه). ([1]).

هذا مما ذكره الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى في موافقاته. وهو أيضاً مما يُعَدُّ ويعتبر من أعذار أبي حنيفة – رحمه الله – في مخالفة النصوص.

ومما هو من أصول مذهبه، ما ذكره الإمام الكوثري في كتابه " تأنيب الخطيب ص٢٢٢-٢٢٥) وذكر بعضه الحجوي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٢/٢ و ٦١ و١٣٦) كما ذكر بعضه أستاذنا السايس وزميلاه في كتابهم: (تاريخ التشريع الإسلامي):

فمن أصول مذهبه رحمه الله تعالى – ما يلي:

---

[1]) تاريخ التشريع الإسلامي (ص١٢٨).

١- الاحتجاج في الحديث المرسل، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد كان السلف يحتجون بالمرسل، حتى قال ابن جرير: والمرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين. واحتج البخاري بالمراسيل، واحتج بها في جزء القراءة خلف الإمام، واحتج بها مسلم في صحيحه، فمن ضعّف الاحتجاج بالمرسل، فقد نبذ شطر السنة المعمول بها.

٢- ومنها أنه إذا فالخبر الآحاد الأصول المجتمعة عنده، يأخذ بالأصول عملاً بأقوى الدليلين.

٣- وكذا إذا خالف عاماً أو ظاهراً في الكتاب، تركه وأخذ بالكتاب عملاً بأقوى الدليلين.

٤- وكذا إذا خالف سنة مشهورة، فعلية أو قولية، عملاً بأقوى الدليلين.

٥- إذا عارض الحديث حديثاً آخر مثله، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، مثل أن يكون أحد رواة الحديثين، فقهياً أو أفقه من رواة الآخر.

٦- ومن أصوله أيضاً: أن لا يعمل راوي الحديث بخلاف ما رواه، وإلا انتفى الاحتجاج بالراوي ومرويه: كترك أبي هريرة العمل بما رواه من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وكذا تزويج السيدة/ عائشة رضي الله عنها – بنت أخيها عبد الرحمن – وهو غائب يصطاف في الشام- من المنذر بن الزبير مخالفة بذلك حديثها مرويها **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**.

٧- ومنها: عدم أخذه فيما نعم به البلوى، بحديث الآحاد، بل لا بد فيه من الشهرة والتواتر، حتى في الحدود والكفارات التي تقرر أو بالشبهة.

٨- ومنها أن لا يسبق طعن من السلف على حديث الآحاد.

٩-ومنها الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات.

١٠- ومنها الأخذ بالخبر إذا كانت الآثار أكثر في جانبه.

١١-ومنها عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

كانت هذه الأصول قواعد لمذهب أبي حنيفة، وهي حقائق لا ينبغي أن يناقش فيها أحد، وفيها من الإنصاف ما يجعلها مقبولة عند كل مشتغل بالحديث، مسلَّمة ثابتة.

فاستمع إلى هذه **المناقشة التي جرت بيد أبي حنيفة وبين الأوزاعي** إمام أهل الحديث في الشام، وتناقلها الفقهاء والمؤرخون، منهم أستاذنا المرحوم الشيخ محمد علي السايس وزميلاه، في كتابهم "تاريخ التشريع الإسلامي:ص ١٨٣" قالوا:

" اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: " ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه"؟

فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

قال: كيف؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه (كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة، وعند التكبير، وعند الرفع).

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك).

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود؟!

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة - فالأسود له فضل كبير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.

فانظر كيف كانت ثقة كل منهم بشيوخه، وانظر إلى تسليمهم بالحق، وعدم مناقشتهم أو تعصبهم لمذهبهم حياله.

وانظر بعد ذلك وقبل ذلك كيف رجح أبو حنيفة بفقه الرواة ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد، مع التسليم من كلا الإمامين؟.

تأصيل أصول مذهب أبي حنيفة بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

يمكن أن ترتد أصول أبي حنيفة التي نقلناها لك عن الإمام الكوثري والسايس والغاوجي وغيرهم آنفاً: إلى المأثور عن الصحابة – في جملتها – لا إلى أقيسة أبي حنيفة، إذ كان – كما يقول بعض أصحابه، **كما نقله الكاتب المهندس الفقيه** في مقدمته -كما سيأتي-: عن النضر بن محمد: " **ما رأيت أحداً أكثر أخذاً بالآثار من أبي حنيفة**".

أو كما قال أبو حنيفة نفسه فيما رواه عنه نعيم بن عمرو:" **عجباً للناس، يقولون: إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالأثر**". وإليك ما يلي:

١. **يرى أبو حنيفة أن للمطلقة ثلاثاً : النفقة والسكنى ما دامت في عدتها،** كالمطلقة رجعياً أو بائناً، لأن النكاح قائم بينهما في الرجعي، وأما البائن فلأنها محبوسة في حق الزوج، وهو صيانة الولد. قال تعالى: " **أسكنوهن من حيث سكنتم**".

وأما قول فاطمة بنت قيس:" طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم – سكن ولا نفقة، فقد رده عمر وزيد بن ثابت وعائشة – رضي الله عنهم – قال عمر:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول:" للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة".

ويروى:" المبتوتة لها النفقة والسكنى" فهو مخالف للكتاب"أسكنوهن" ومخالف للإجماع في السكن نصاً([1]).

---

[1]) الأخيار شرح المختار:٨/٢

أفرأيت إلى مبلغ تمسكه بالكتاب، ومدى أخذه بالأثر فيما يفتي به؟

٢. **أفتى ابن مسعود رضي الله عنه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يجعل لها صداقاً، بأن لها مهر مثلها من نسائها، بلا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث،** وقال: " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك" فلما ألحوا عليه، اجتهد برأيه وقضى بذلك.

وجاء معقل بن يسار رضي الله عنه فشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم – قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود رضي الله عنه فرحه لم يفرحها قط.

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يخالفه في الصداق، لقول الله تعالى: (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ....) (البقرة:٢٣٦).

والآية وردت في الطلاق لا في الموت، فقاس علي الموت على الطلاق، وقدم القياس على الحديث – لما عرف عنه من التشدد في الرواية، إذ كان يستحلف الراوي، وأبو حنيفة وافقه في القياس، وخالفه في الحديث، فعمل به، وجاءت رواية معقل موافقة لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهم.

٣. **كان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يرى التسوية في العطاء، ويقسم المال بين الناس على السواء،** ولا يفضل أحداً على أحد، ولا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم، ويقول:" أسلموا لله، وأجرهم على الله، إنما الدنيا بلاغ، وهذا معاش، فالأسرة فيه خير من الأثرة.

أما سيدنا عمر رضي الله عنه، فكان من رأيه التفضيل، ويقول:" لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم – كمن دخل في الإسلام كرهاً، ولا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كمن قاتل معه". ولا نص في المسألة، وهي اجتهادية، فأخذ أبو حنيفة برأي عمر رضي الله عنه، ولم يكن رأي معهما، بل كان يتخير مع الصحابة، ولا يجرؤ على الاجتهاد معهم.

٤. لما فتحت العراق والشام، وقع الخلاف بين الصحابة في هذه الأراضي التي فتحت عنوة: فريق رأى تخميسها، للغزاة أربعة، والخمس لله وللرسول عليه الصلاة والسلام، كما جاء في الكتاب، وهذا رأي عبد الرحمن بن عوف وغيره، في حين أن عمر وعثمان وعلياً وآخرين رأوا تترك بين أيدي أهلها، وقفاً، ويوظف عليها الخراج. فيكون ما للمسلمين تسدد به الثغور، ويرزق منه القضاة والعمال والجنود وفيه نفقة الأرامل واليتامى وينتفع به أولى المسلمين وآخرهم، وما زال عمر رضي الله عنه بالمخالفين حتى أتوا بحكم الأغلبية.

تخير الإمام أبو حنيفة رأي عمر، ولم يدل برأي له في اجتهاد الصحابة، وهذا قو له:" **إذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله** -صلى الله عليه وآله وسلم-، **أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم**".

٥. مسألة من صلى وحده خلف الصفوف مقتدياً بالإمام:

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد، وكذلك قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي: صلاته صحيحة ولكنه يأثم.

وقال الشافعي: لو ثبت حديث وابصة لقلت به، يعني"لا صلاة لمنفرد خلف الصف" كما أخرجها الأثرم. وفي نصب الراية للزيلعي والعيني إنه محمول على نفي الكمال على القول بصحته – جمعاً بيد الأدلة، لأن الأركان قد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي، ومعنى الحديث: لا صلاة كاملة، كما في:" لا وضوء لمن لم يسم الله"، و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

ويقول الحاكم: وإنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه.

ومذهب الإمام أحمد وحده من بين سائر الأئمة والظاهرية هو بطلان هذه الصلاة.

فالحديث متكلم فيه، ومخالف لجمهور الأئمة، وسبق طعن بعض السلف الصالح فيه، وأمكن الجمع بينه وبين حديث آخر صحيح أو أصح منه. ويشهد للصحة حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيحين، أنه أحرم دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**زادك الله حرصاً ولا تعد**". فهذا كلام يفيد الصحة مع الكراهة ولا يفيد البطلان، فمن ادعى البطلان فقد تمسك بأحاديث يصححها غيره.

٦. **وكذا حديث رد الشاة المصراة:** وهو" من اشترى شاة فوجدها محفلة(حبسها صاحبها أياماً ليظن المشتري أنها غريزة اللبن) فهو بخير النظرَيْن: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعاً من تمر "[1].

والحديث صحيح مرفوع بلا شك، عمل بظاهره مالك في المشهور عنه، والليث والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: " للمشتري أن يردها مع صاع من طعام مقابل حلبها أياماً كانت عنده".

وخالفهم أبو حنيفة ومالك – في رواية، وأشهب ومحمد وأبو يوسف، وذكروا أن فيه اضطراباً واختلافاً في المدة، وفيما يدفع: هل الطعام أو التمر؟ وقدر بالثلاثة الأيام، وإنما يقدر بها خيار الشرط، وجعل الضمان بالقيمة، وإنما تضمن بالقيمة المتلفات غير المثليات، والطعام مثلي، ويؤدي إلى الربى، إذا كان ثمن المصراة بالتمر، حيث يزيد أو ينقص صاعاً أو أكثر منه أو أقل، كما أنه يؤدي على الجمع بين العوض والمعوض.

وأجابوا عن هذه المفارقات بما يلي:

١-أن هذا كان أيام العقوبة بأخذ المال ثم نسخ بضمان العدوان بأخذ المثل.

---

[1]) رواه البخاري ٢/ ٧٥٦ ومسلم وغيرهما (م.نور)..

٢-بل نسخ هذا بحديث:" الخراج بالضمان"، وهو حديث صحيح، كما ذكر الترمذي، وعمل به جمهور الفقهاء، لأن الشاة دخلت في ضمان المشتري فلا يكون لبنها مضموناً، والحديث السابق يوجب ضمان اللبن بصاع من تمر.

٣-يضاف إلى ذلك، أنه أجاز الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يقدر بالثلاثة الأيام خيار الشرط -كما جاء في حديث حباب بن منقذ - وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البدل مقام المبدل، وقدره بالتمر والطعام، مع أن المتلفات تضمن بالمثل أو بالقيمة، وجعل الضمان بالقيمة مع أي طعام مثلي.

ولهذا ولمخالفة حديث المصراة هذه الأصول، قالوا ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب، بل يرجع بالنقصان لوجود ما يمنع الرد.

ولهذا قالوا: إن الحديث وإن سلم إسناده لكن فيه اضطراب واختلاف شديد - كما يبدو في تتبع روايات الحديث-، وليس مجرد إسناد الحديث كافياً في الأخذ بظاهره، بل لا بد من سلامة متنه من مخالفة ما هو أقوى منه: من كتاب أو سنة أو أصل مجمع عليه، فالشذوذ والعلة يمنعان الأخذ به، فيتوقف عن العمل بظاهره، ويعمل بأقوى الدليلين.

والحديث معلول لمخالفته عموم ضمان العدوان بالمثل في قوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وقوله تعالى: " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**". وهاتان تحتمان الضمان بالمثل، والصاع من التمر ليس مثلاً للبن، وليس هو أيضاً للبن الذي استهلكه المشتري مدة بقاء المصراة عنده.

وإذاً، فليس عدم أخذ أبي حنيفة وغيره بحديث المصراة لذاته، بل لمخالفته ما هو أقوى منه، وهو عموم الكتاب، وصحيح السنة وهو حديث: "الخراج بالضمان" إلى جانب ما رأينا من مخالفته للأصول، والعمل بها هو الأقوى، أو ليس ظاهر الكتاب وعمومه هو الأقوى؟.

٤-أخرج مسلم، أن ابن عمر رضي الله عنهما **كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن"** فسمعت عائشة رضي الله عنه بذلك فقالت: " عجباً لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

٥- سئل أبو موسى الأشعري عمن مات عن ابنة وبنت ابن وأخت؟

فقال: للإبنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فاسأله عنها؟، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه، فقال:"لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم،: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلثين وما بقي فللأخت.

وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود رضي الله عنهما، وقال لما أخبر بها:" لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

٦- وقد يعمل الصحابي بحديث على أنه منسوخ، لكنه لم يعلم ناسخه، وعلمه غيره: كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء، والحديثان في الصحيح.

وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة تثبت أن الصحابة بمستوى واحد في معرفة الأحاديث لأنها لم تكن مدونة، وبعضهم مشغول بتحصيل أقواتهم وبعضهم منهمك بما يكلف به من المهام الدينية، كجباية الصدقات وتعليم الناس القرآن، وبعضهم سبق إلى الإسلام، وبعضهم تأخر إسلامه، وهذا من أسباب اختلافهم.

١) فحديث اغتسال عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، ما كان يعرفه ابن عمر رضي الله عنهما، فعمل برأيه حتى عرفه.

٢) وكذا فتوى ابن مسعود رضي الله عنه في أن لبنت الابن السدس مع البنت التي لها النصف تكملة للثلثين، والباقي للأخت، ما كان يعرفه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأفتى بالنصف للبنت، وللأخت النصف فلما أخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم رجع إليه، وقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

٣) وكذا حديث تطبيق اليدين في الركوع، ما كان يعرفه ابن مسعود رضي الله عنه (الحبر) أنه منسوخ، فلما اطلع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ناسخه، أخذ به ابن مسعود رضي الله عنه وجمهور الفقهاء.

فمن هنا كان يتوقف أبو حنيفة في كل حديث يبلغه، ليعلم أنه غير منسوخ، ثم يبحث في الكتاب والسنة ليعلم هل فيهما ما يخالفه، كما في **حديث المصراة**، حيث قدم عليه عموم قوله تعالى:"**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**". وحديث "**الخراج بالضمان**"([1]) ثم يبحث في أقوال الصحابة وفتاويهم فيتخير منها ولا يخرج عنها ولا يجتهد معهم، لأنهم كانوا في خير القرون بشهادة الرسول – صلى الله عليه وسلم-، كما رجح قول سيدنا عمر على قول سيدنا أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما- في التفضيل بالعطاء دون المساواة.

هذا مذهبه، وكتاب شرح معاني الآثار الذي كتبه الإمام الطحاوي، خير شاهد على التزام أبي حنيفة مذهب الصحابي، بعد الكتاب والسنة، وإن وردت هذه في خبر ضعيف، كما رأينا في حديث القهقهة، وعدم إفطار الناس والأكل بالصوم وغيرهما، فأنى له أن يجتهد برأيه فيخالف السنة؟ وهو الذي يقول:" **يقولون إني أقول بالرأي، وما أفتي إلا بالأثر**".

---

[1]) أخرجه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وغيرهم. (م.نور).

وقد رأيتَ أن أبا حنيفة وغيره كانوا يستعملون الرأي، إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ليس قولاً بالهوى **وإنما الرأي عندهم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب**، كما يقول الإمام ابن قيم في كتابه القيم: (إعلام الموقعين)، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وقد يختلف باختلاف الناظرين والمفكرين من الفقهاء والأئمة المجتهدين.

وفي كتاب الميزان، (٥١/١ وما بعدها) عن أبي حنيفة، أنه قال: **"كذب والله، وافترى علينا،من قال: إنا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج - بعد النص إلى القياس؟"**

ونقل عنه أيضاً قوله: **(نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة).**

وذكر عنه أيضاً قوله:"ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين – بأبي وأمي وليس لنا مخالفته،

وما جاء عن الصحابة تخيرنا منه،

وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)([1]).

وفي هذا القدر كفاية، عن مبلغ تمسك أبي حنيفة بالسنة، وآثار الصحابة واعتماده على القياس.

بقي قول بعضهم: إن البخاري ومسلماً لم يخرجا لأبي حنيفة([2])، وكذا باقي الستة، فهذا دليل عدم اعتبارهم له، أو أنه ليس من علماء الحديث!!!!.

والجواب عن هذا القول، يتلخص في أمور:

الأول: ليست الثقة بالرواة منحصرة في الرواة الستة، ومن ظن ذلك فقد ظن باطلاً، كما قال الشيخ الإمام الكوثري –رحمه الله تعالى– .

---

[1]) (ر:الغاوجي، أبو حنيفة النعمان،ص٢٣١).

[2]) لم يخرج الإمامان مالك في موطنه والبخاري في صحيحه للإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، فهل يستطيع أحد أن ينتقصهما –والعياذ بالله- بسبب ذلك؟!!!! (م.نور).

وقد قدمنا لك قولة ابن الصلاح في مقدمته:" **إن البخاري ومسلماً لم يستوعبا صحيح الحديث، ولم يلتزماه في كتابيهما**".

بل قد جمع الحافظ الإمام قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير الرجال الستة، في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات، وهو ممن أقرَّ له الحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني وغيره بالحفظ والاتقان.

الثاني: أن باقي الستة – ما عدا البخاري ومسلماً – قد خرجوا لأبي حنيفة، أو أسانيد فيها أبو حنيفة، كالترمذي والنسائي، وغيرهما كابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، والطحاوي والبيهقي والهيثمي – كما ذكرنا لك.

أما البخاري ومسلم فإنما لم يرويا حديثهما لأنهما كان يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابهم ورواتهم، فاشتغلا برواية من كانت أحاديثهم تضيع لولا عنايتهم بها.

ويذكر الإمام الكوثري في تعليقاته على كتاب شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص٦٠ وما بعدها):

أن الشيخين لم يخرجا شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة، مع أنهما أدركا صغار أصحابه، وأخذا منهم، ولم يخرجا، أيضاً من حديث الإمام الشافعي، مع أنهما لقيا بعض أصحابه.

ولا أخرج البخاري من حديث الإمام أحمد، إلا حديثين: أحدهما بواسطة والآخر تعليقاً مع أنه أدركه ولازمه.

ولا أخرج مسلم عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه، ونسج على منواله.

ولا أخرج مسلم شيئاً عن الإمام أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً.

ولا أخرج الإمام أحمد في سنده عن مالك عن نافع عن الشافعي، وهو من أصح الطرق، إلا أربعة أحاديث.

وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً، مع أنه جالس الشافعي وسمع منه الموطأ وعد من رواة القديم.

فمن ظن أن ذلك كان لتحاميهم حديثهم، أو لبعض ما في كتب الجرح والتعديل فقد حملهم شططاً:

كقول الثوري في أبي حنيفة.

وقول ابن معين في الشافعي.

وقول الكرابيسي في أحمد.

وقول الذهبي في البخاري... ونحوها.

ونود أن نجيب هنا عن قول البخاري في أبي حنيفة في تاريخه:" أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه".

لا يتـــفق هذا الكلام مع قول الأكثرين في توثيق أبي حنيفة والرواية عنه، كعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح، وعباد بن العوام وجعفر بن عون.

وفي كتاب الانتقاء لابن عبد البر، عن أبي داود السجستاني صاحب السنن: إن أبا حنيفة كان إماماً وإن مالكاً كان إماماً، وإن الشافعي كان إماماً.

وقال ابن عبد البر: هو فقيه ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.

وفيه أيضاً: قيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ فقال: نعم صدوق.

وفيه أيضاً: عن يزيد بن هارون قال: أدركت ألف رجل وسمعت عن أكثرهم فما رأيت فيهم أفقه ولا أعلم ولا أورع من خمسة أولهم أبو حنيفة.

وقال مكي بن ابراهيم([1]): أحد شيوخ البخاري، كان أبو حنيفة يصدق في قوله وفعله.

وسئل يحيى بن معين: هل حدث شعبة عن أبي حنيفة؟ قال نعم، كان أبو حنيفة صدوقاً في الحديث والفقه، مأموناً على دين الله، وأثنى عليه.

---

[1]) رواي أغلب ثلاثيات البخاري وهو تلميذ أبي حنيفة (م.نور).

وتحدث محمد سعد العوفي، قال:" سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث إلا بما حفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال يحيى بن سعيد إمام الجرح والتعديل: إنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال أبو الجعفر الطحاوي: **أبو حنيفة الإمام الأعظم، ثقة ثبت فقيه مشهور.**

وقال مكي-شيخ البخاري: وأكثر ثلاثيات البخاري منه-: كان اعلم أهل زمانه.

وقال الذهبي: (المنطق والجدل وحكمة الأوائل، لم تكن -والله- من علم الصحابة ولا التابعين ولا الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة، بل كانت علومهم القرآن والحديث وشبيه ذلك.

وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز، وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة وعمر بن دينار وإسحاق وخلق كثير)([1]).

ولا بد من الإجاجة هنا عن قولة البخاري:" أبو حنيفة ضعيف، تركوا حديثه". وعن قولات شبيهة بهذا، مع توثيق الجماهير له وروايتهم عنه، فقال في الجواب:

١) كان الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-يرى أن الإيمان يزيد وينقص، وكان الإمام أبو حنيفة لا يرى ذلك([2])، لأن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب، فلا تتصور به زيادة، لأنه لا زيادة فوق اليقين، ولا نقصان لأنه إذا نقص فلا يبقى يقيناً.

---

[1]) (ر:ابو حنيفة للغاوجي،ص١٨٢-١٨٥).

[2]) اصل الإيمان هو قول العبد مع يقينه بقلبه: آمنت بالله ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فهذا لا ينقص عند ابي حنيفة، لأن النقصان شك، والشك كفر، وإنما عنده الزيادة والنقصان في نور الإيمان، وهو بذلك يتفق مع أهل السنة والجماعة، وإنما تميز بالدقة في التاصيل، (راجع نص رسائل الإمام ابي حنيفة في العقيدة، وراجع نص متن العقيدة الطحاوية (م: نور).

وكان البخاري يقول: إنه لم يخرج في صحيحه لمن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه. فلعله لم يخرج لأبي حنيفة لهذا المعنى، مع أنه خرج لبعض غلاة الخوارج كعمران بن حطان، الذي أيد عبد الرحمن بن ملجم قاتل سيدنا علي رضي الله عنه في قوله:

يا ضربة من تقي أراد بها   إلا ليبلغ عند الله رضواناً

وقد روى البخاري عن واحد وثمانين راوياً من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم بأسمائهم الحافظ ابن حجر في كتابه (هدي الساري) والسيوطي في كتابه(تدريب الراوي)([1]).

٢) وكان البخاري يرى أن الأعمل جزء من الإيمان، وأبو حنيفة لا يرى ذلك، لأن الإيمان عقد الجنان، والتصديق باللسان أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان.

وكان البخاري يرى أن تارك العبادات يعذب في النار يوم القيامة، ويرى أبو حنيفة أن أمره مفوض إلى ربه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، كما قال: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) (النساء:٤٨)

وروي أن عثمان البتي، كتب إلى أبي حنيفة يقول:"أنتم مرجئة"، فأجابه الإمام بأن المرجئة ضربان: ملعونة وأنا منهم بريء، ومرحومة وأنا منهم، ألا ترى قول الله تعالى: (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (المائدة:١١٨) والملعونة: هي التي تقول: إن المعصية لا تضر والعاصي لا يعاقب).

فكلام البخاري في أبي حنيفة إنما هو من قبيل المذهب ولا مجال للرد بمخالفة المذهب، والخلاف المذهبي لا يعد قدماً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال.

---

[1]) فلماذا لا ينتقدون الإمام البخاري على صنيعه!! مع جاهزية الجواب عندنا (م.نور).

وينبغي عند الجرح أن يتفق حال العقائد في الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك.

وقد أشار شيخ الإسلام الإمام تقي الدين بن دقيق العبد إلى هذا في كتابه (الاقتراح) فقال: **أعراض المسلمين حفرة من النار**، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام. قلت: ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.

إن قولة الإمام البخاري في الإمام الأعظم أبي حنيفة، كقولة الذهبي في تذكرة الحفاظ، في ترجمة جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأئمة)[1].

فهل يقبل قول الذهبي في جعفر الصادق: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة؟ بل هو مرفوض. كقول مالك في محمد بن إسحاق: دجال من الدجاجلة، وكقول النسائي في أحمد بن صالح المصري، وكقدح أحمد في الحارث المحاسبي.

ويقول اللكنوي: إن العلماء لم يقبلوا جرح هؤلاء العلماء الأجلاء خاصة مثل ابن المديني والبخاري ومالك، **وحملوا كلام بعضهم في بعض إلى معاصرة وجهالة، وخلاف في العقيدة والمذهب** والحسد:

فالإمام أحمد كان يكره من يتكلم الكلام خوفاً من أن يجر ذلك إلى ما لا ينبغي. وما كان من الحارث ما يجرح به في خلق ودين، وهو العابد الزاهد الفقيه المحدث. لكنه تكلم في مسائل من علم الكلام، قال أبو القاسم النصر آبادي: بلغني أن أحمد بن حنبل هجره بهذا السبب.

وكذا قول أحمد في الكرابيسي، صاحب الشافعي وحامل علمه، إنما كان لأنه كان يقول: القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق.

---

[1]) (ر:أبو حنيفة النعمان للغاوجي:ص٢١٤-٢١٧)

وكذا قولة عبد الرحمن بن أبي ذئب في الإمام مالك:" **يستتاب مالك**، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

إنما قالها لأن مالكاً رد حديث:" البيعان بالخيار" وهذا إنما رده لأنه خبر آحاد قوبل بعمل أهل المدينة. وشيخه ربيعة الرأي يقول: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد)([1]).

ذلك مبلغ تمسك به أبي حنيفة بالسند والآثار، وتلك الإجابة عن كل ما يوهم خلافه.

أما عن اجتهاد الإمام وورعه وزهده وتعبده، فنذكر لك هنا نبذة مما جاء في كتاب (مكانة الإمام أبي حنيفة في علم الحديث للشيخ المحدث الفقيه محمد رشيد النعماني الهندي –رحمه الله–([2]) فقد جاء فيه بالسند وغيره ما يلي([3]):

١– قال ابن المبارك: " أبو حنيفة أفقه الناس". وقال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، " وقال يزيد:" ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة". وقال أبو داود: "رحم الله أبي حنيفة كان إماماً".

---

[1]) (ر:أبو حنيفة النعمان للفادجي،ص٢١٧-٢٢٧) في أمثلة مثيرة وأجوبة عليها نحو ما ذكرنا.

[2]) التقيت به بصحبة شيخنا العلامة محمد عوامة –حفظه الله في صحة وعافية- في المسجد النبوي عند مصطبة أهل الصفة، وقد جاء حاجاً من باكستان بعد أن باع كتبه ليحج بثمنها، وقد تجاوز عمره السبعين آنئذ رحمه الله تعالى. (م. نور).

[3]) اعتنى بإخراجه وطبعه للمرة الرابعة في بيروت عام:١٤١٦ بعد طبعه مرتان في باكستان، والهند وكراتشي، الأخ العلامة الفقيه الأثري الأستاذ الإمام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تغمده الله بالرحمة والرضوان ونفع الأمة بعلمه ودينه وسلوكه.

قال محمد نور –عفا الله عنه-: وقد حدثني شيخي الدكتور محمد فوزي بأنه عاش أثناء طلب الدراسة في الأزهر مع الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في غرفة واحدة، وكان الشيخ عبد الفتاح يهتم كثيرا بشراء الكتب حتى إنه لينام وعلى صدره الكتاب، وكان إذا أخرج كلمة من المعجم، فكان يقرأ مادة الكلمة كاملة، ويقول لشيخنا محمد فوزي: هذه فرصة لقراءة معنى الكلمة كاملة، وكان ملازماً لشيخه محمد زاهد الكوثري وعنه أخذ كثيرا من العلوم، وسمى ابنه الكبير باسمه رحمهما الله تعالى، وكان السيخ عبد الفتاح يتهرب من أجوبة أسئلة الطلاق.

٢- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: "كنت أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث عني بما لا أفعل، فكان يحي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً". مكانة الإمام إبي حنيفة في علم الحديث (ص٥٩-٦٠).

٣- رأى الإمام أنس بن مالك غير مرة، وحدث عن عطاء ونافع وعمر بن دينار، والأعرج وقتادة وخلق من الأخيار، متعبداً كبير الشأن، وكان ينحر ولا يقبل جوائز السلطان. وهو أحد من كان يختم القرآن في ركعة، وقلت أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة.(نفسه ص٦١).

٤- ورأى أبو حنيفة في المنام، أنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم-فقيل لمحمد بن سيرين- فقال: صاحب هذه الرؤيا رجل يثّور عملاً-أي يستخرج علماً لم يسبقه أحد قبله.

٥- وكان مسعر بن كوام يقول: "ما أحسد أحداً في الكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده.(نفسه ص٦٤-٦٥).

٦- وقال العجلوني - في رسالته المشهورة -: "إمام الأئمة، هادي الأمة، أحد من عد من التابعين، إمام المجتهدين بلا نزاع، أول من فتح باب الاجتهاد بالإجماع، لا يشك من وقف على فقهه وفروعه، في سعة علومه، وجلالة قدره، وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنة، ونعم لم يكن هو - رضي الله عنه - من المكثرين كسائر الأئمة، **وليس من شروط الإمامة والاجتهاد الإكثار في الرواية**، لأن الاجتهاد إنما يتوقف على حفظ السنن وتحملها، لا على أدائها وتبليغها، فهو -رضي الله عنه-حافظ، حجة، فقيه، لم يكثر في الرواية، وإنما شدد في شروط الرواية، والتحمل وشروط القبول". (نفسه ٦٧ -٦٨).

٧- وروى ابن حبان في صحيحه، عن أبي يحيى الحِمّاني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "**ما لقيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي**" (نفسه ص٧٥-٧٨).

٨- وقال النعماني:" ولقد قال ملك المحدثين، إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين-كما في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير([1])-: **العلماء أربعة: الثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي**".

٩- وقال أيضاً:" وقال أبو الفضل عباس بن عزيز القطان، حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول:

- **من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.**
- من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن اسحاق.
- من أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.
- من أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سليمي.
- من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي "نفسه (ص٩٣).

١٠- وذكر بسنده إلى اسماعيل بن حماد عن أبي ححنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار -قاضي بغداد- أن يتولى غسله، ففعل، فلما غسله قال:رحمك الله وغفر لك، فلم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء". (نفسه:ص٩).

١١- وبسنده إلى ابن مبارك، قال: "ما رأيت أحداً أورع من أبي حنيفة، قد جرب بالسياط والأموال".(نفسه:ص٩٥).

١٢- وبسنده إلى يزيد بن هارون قال: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أورع ولا أفضل من أبي حنيفة" (نفسه ص٩٦).

١٣- وروى نصر بن علي عن الخريبي قال: "الناس في أبي منيفة رحمه الله: حاسد وجاهل، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل.".

---

[1]) (١١٦/١٠ ط: الثانية في بيروت).

١٤- ويزيد بن هارون يقول: " أبو حنيفة رجل من الناس، خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس". (ص ٩٧).

١٥- قال سفيان الثوري وابن مبارك: "كان أفقه أهل الأرض في زمانه". (نفسه ص١٠٩).

١٦- عبد الله بن المبارك: "تذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها؟" (نفسه ١١٢).

أما قبل: فقد ذكرنا لك طرفاً من الأحاديث والآثار مما روي عن الإمام أبي حنيفة مباشرة، ومما ورد ذكره خلال السند، وهي معروفة عند كثير من أهل الحديث والفقه، مشهورة متداولة، ومنها حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فإنه متواتر ومن رواته الترمذي وفي سنده الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-.

واعتمدنا في ذكرها على اختيار الأخ العلامة الأستاذ الدكتور: عناية الله إبلاغ، في رسالته الجامعية(الإمام الأعظم أبو حنيفة-رحمه الله- وآراؤه الكلامية في العقيدة الإسلامية) **وعلى اختيار ولدنا الروحي[1] المهندس المشتغل بالإسلاميات الأستاذ: محمد نور سويد مؤلف هذا الكتاب النفيس.**

فهذه الأحاديث تثبت إسهام الإمام أبي حنيفة في رواية الحديث وتحمله ودراسته، وأخذ المحدثين عنه رواية الحديث ودرايته، فضلاً عن أنه كان من التابعين، كما كان أقدم الأئمة الفقهاء المتبوعين، بل كان أكثر الأئمة أتباعاً في الماضي والحاضر إذ يبلغ أتباعه أكثر من نصف المسلمين في العالم.

---

[1] نعم، إنني أشعر بعاطفة الأبوة من شيخنا، اول ما احسستها عند وفاة ولدي البكر عبد الله عام ١٩٨٤ ، وشعرت بشيخنا انه الشيخ المربي الحليم الصبور، والتؤدة في الجواب، والتواضع في السلوك، ومراجعة الكتب قبل الإجابة، وأعطاني من وقته الكثير، ومن توجيهاته الأكثر، وكان دائما مشجعا لي على طلب العلم، وحثني على نشر كتابي الأول (منهج التربية النبوية للطفل) حثًا كثيراً، ولقد فتح الله تعالى به من مغاليق العلم، فجزاه الله عني وعن الإسلام خير الجزاء وحفظه الله في صحة وعافية مع أهله وذريته، ونفع الله به وبعلمه، وغفر له (م.نور).

بل إن عبد الرزاق، صاحب المصنف المشهور هو من تلاميذ أبي حنيفة روى عنه حديث عثمان في الوضوء، كما روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. وذكرنا لك أمثلة مما رواه الستة وغيرهم عنه.

يضاف إلى علمه بالحديث فقهه وتقواه وورعه حتى قال فيه الشافعي رحمه الله تعالى قولته المشهورة:" **الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة**" وقال فيه أحمد رحمه الله تعالى:" **إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه فيه أحد**".

وقال الإمام سفيان الثوري:"**ما مقلت عيناي مثل أبي حنيفة**".

و حسبه قولة يحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل في علوم الحديث: "**إن أبا حنيفة -والله- لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم**".

وشهادة ابن معين وهو شيخ البخاري بأنه: "**ثقة، لا يحدث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ**".

أما إنكار بعض أهل العلم عليه القول بالرأي وأنه إمام أهل الرأي، فلا يقدح فيه، فقد ذكرنا لك أن الصحابة – رضي الله عنهم- قاسوا وذكرنا لك أمثلة من قياسهم.

بل إن الإمام الشافعي -في رسالته- صرح بأن الاجتهاد وهو القياس فمن لا يقيس لا يسمى مجتهداً، والذين ذموا القياس لا بد من حمل ذمهم على القياس الذي لم يستجمع شروطه وأركانه وشروط العلة في القياس، ولا شك أن هذا اللون من القياس باطل منكر، بل هو القول بالهوى وهو مرفوض.

أما قول بعضهم : إن أبي حنيفة يقدم القياس على الحديث الصحيح، فهو أشد بطلاناً، إذ هو يعمل بالحديث الضعيف، ويقدمه على القياس كما ذكره الظاهرية وابن قيم، فيما قدمناه – ومثلنا له استدلاله لبطلان الصلاة والوضوء

بحديث القهقهة في الصلاة، وهو ضعيف لأنه أقوى في نظره من القياس، وهو مقدم على قول الأفراد من الرجال.

وكذا قول بعضهم:" إن البخاري لم يخرج لأبي حنيفة شيئاً من الحديث، وهذا لا يضعف أبا حنيفة في الحديث، فقد ذكرنا شهادة القوم له بالصدق ورواية المحدثين عنه، وقد خرج له باقي الستة، كما أن الثقة بالرواة ليست منحصرة في الستة.

كما أن البخاري وكذا مسلماً لم يخرجا لأبي حنيفة، إذ كانا يريان حديثه بمأمن من الضياع لكثرة أصحابه ورواته، وليس ذلك لعدم الثقة، فقد أدركا صغار الصحابة ورويا عنهم.

وكذا قول البخاري في أبي حنيفة:" ضعيف تركوا حديثه" هو كقول الذهبي في البخاري: تركه أو زرعة وأبو حاتم، ومن أجل اللفظ. وكذا قول ابن معين في الشافعي وقول الكرابيسي في أحمد مع توثيق أهل العلم بهم كما ذكرنا.

ولم يخرج البخاري ومسلم للإمام الشافعي مع أنهما أدركا بعض أصحابه، ولم يخرج مسلم شيئاً للبخاري مع أنه أدركه ولازمه وحاذاه فيما كتبت، وما أخرج البخاري شيئاً لأحمد إلا حديثين.

وقد ذكرنا ذلك، وأجبنا عنه، بأنه لم يكن لتحامي حديثهم، وإنما كان لشئون تتصل بالعقيدة فجرحه لذلك أو لأنه كان يعلم أن غيره سيروى له، وهم كثر، فاشتغل بمن يخاف فوات روايته أو من أجل مسألة اللفظ.

كقول أبي حنيفة: القرآن غير مخلوق والقرآن الذي أقرأه مخلوق. أو لأن بعضهم كان لا يرى البحث في علم الكلام لأنه قد يؤدي إلى ما لا ينبغي – كما ذكرنا – وروينا قول الإمام تقي الدين دقيق العيد:"**أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس:المتحدثون والحكام**". هذا تلخيص ما سبق.

وأما بعد: فقد يكون أهل العلم أحفظ من بعض للحديث، فما ينبغي أن يكون لذلك هو أفضل من غيره أو أعلم مطلقاً:

فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة للحديث، وما كان أفضلهم ولا أفقههم. وكان معاذ أفقههم، وزيد أفرضهم، وعلي أقضاهم، وأبي أقرأهم رضي الله عنهم. **فالمناقب مواهب** يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء.

"وقد أشار الإمام الذهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله وإلى أنه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة (الميزان):

"**وكذا لا أذكر من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً، لجلالتهم في الإسلام،** وعظمتهم في النفوس، فإن ذكرت أحداً منهم، فأذكره على الإنصاف، ولا يضره ذلك عند الله ولا عند الناس، إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ، والتحري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب".

فانظر كيف تأدب أبو عبد الله الذهبي، ذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونص أن ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضر عند الله وعند الناس، وهكذا فليكن ذكر العالم لما هو أعلم منه، بأدب وتواضع وتعظيم وتوقير! جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعصمنا من مخالفة إجماع الأئمة"([1]). وصلّى الله وسلّم على صفوة خلقه سيدنا ونبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته.

الكويت ٩من صفر الخير: ١٤٢٤هـ. وكتبه: أ.د محمد فوزي فيض الله

١١/٤/٢٠٠٣ رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة من جامعة دمشق. ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة و الدراسة الإسلامية من جامعة الكويت.

---

[1]) (مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث :١٥٣و١٥٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف محمد نور سويد:

الحمـــد لله الذي زرع في قلبي حب طلب العلم منذ نعومة أظفاري، فله الحمد كلــه كمــا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد الذي حض على طلب العلم، وجعله طريقاً إلى الجنة بقوله صـــلى الله عليه وآله وسلم: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ)([1]) والرضى على الآل والصحابة الكرام وبعد:

فمنذ طفولتي وأنا أسمع من أهل العلم أن الإمام أبا حنيفة إمام محدث، إلا أن شـــهرته الفقهـــية أكثر منها في علم الحديث، وقد كان الإمام أبو حنيفة إماماً مجتهداً مطلقاً، فعندها لا بد أن يكون إماماً في كل العلوم حتى يطلق عليه اسم الإمــام المجــتهد المطلق، لكن كنت كثيراً أتمنى أن أجد أبا حنيفة محدثاً في كتب الحديث، إلا أن أصحاب الكتب التسعة لم يخرجوا له سوى الإمام أحمد، فلهذا لم أجد بغيتي.

واطلعـــت على كتاب (جامع المسانيد) للخوارزمي الذي جمع كتابه من سبعة عشـــر مســـنداً مـــع حذف المتكرر منها، وكذلك على كتاب (عقود الجواهر المنـــيفة فـــي أدلـــة مذهـــب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضـــهم) للمحدث الفقيه اللغوي السيد محمد محمد مرتضى الزَّبيدي([2]) وهو كـــتاب نفـــيس، إلا أننـــي كنت أرغب أن أجد أبا حنيفة محدثاً في كتب أهل الحديـــث، إلى أن وُفقت أن أستخرجه بنفسي، وما كنت أتصور أن القدر خبأ

---

[1]) هذا لفظ مسلم ورواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجه والدارمي.

[2]) وهو من أنفس الكتب التي تثبت إمامة أبي حنيفة للحديث رغم عناد المعاندين، والكتاب حققه أخيراً الشيخ وهبي سليمان الغاوجي الألباني ونشرته مؤسسة الرسالة بيروت.

لـــي هـــذا العمـــل وهذه الخدمة، والتي أعُدُّها رداً عملياً على المشاغبين على إمامة أبي حنيفة في علم الحديث.

لقــد ألف أئمة العلم كتباً -قديماً وحديثاً([1])- في الدفاع عن أبي حنيفة محدثاً ، ومــن كافــة المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والذي يعد مفخرة لهذا الإمام.

١- ولعــل الــبعض يتساءل: أليس في كتاب (جامع المسانيد)، وكتاب (عقود الجواهر المنيفة)، ما يكفي للرد؟

والجــواب: نعــم يكفي للمحبين، ولكن المعاندين لا يكفيهم ذلك، وخاصة أنهم يلجــأون للتشكيك في الكتاب الأول ([2])، فالرد العملي هو أهل رواية الحديث أنفســـهم، وقيامهم بالرواية عن أبي حنيفة، وحملهم لروايته، وإن كانت روايته للآثـــار أكـــثر منها للمرفوع، فتلك ميزة التابعين الذين يخشون التحديث عن الرســـول صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خشيتهم من تغيير بعض الحروف الحديث الشريف، لتجنب الكذب على رسول الله ع في أي حرف ورعاً منهم، لذلك يروون حكم الحديث الشريف وفقهه وينسبون الاجتهاد لأنفسهم.

ولكـــن مهما يكن من أمر، فإن أبا حنيفة (إمام محدث في كتب أهل الحديث)، ولم أنقل مدح وتعديل وتوثيق الأئمة المحدثين لأبي حنيفة، فالنقل لا يجدي مع المعـــاند، فهو لا يصدق حتى يرى بنفسه، وبالتالي فيكون الرد العملي أجدى وأنفع، يزيد القلب طمأنينة، والعقل رسوخاً، في إمامة أبي حنيفة للحديث.

---

[1]) منها: رسالة دكتوراة (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين) للباحث محمد قاسم عبده الحارثي من جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان،

[2]) ابسط الأجوبة على من يشكك بنسبة كتاب (جامع المسانيد) انه ليس من رواية ابي حنيفة، انه لدى الإطلاع عليه لوحظ ان روايات الكتاب توافق فقه ابي حنيفة المدون والمشهور، فإما ان نثبت صحة نسبتها، وإما ان نسال: كيف وافق فقه ابي حنيفة الكتاب والسنة من غير رواية ابي حنيفة؟ وكلا الجوابين منقبة لابي حنيفة ت.

٢- وقـد يتسـاءل البعض وما لك ولإثبات ذلك؟! والأوضاع الإسلامية في تدهـور، ألـيس مـن الأجدى صرف تلك الطاقة وذلك الوقت فيما هو أجدى للعمل الإسلامي؟

والجـواب: إن إحـدى مشكلات شباب العمل الإسلامي اليوم، الخروج على الأئمـة الكبار بأنواع شتى من الخروج، ويصل الأمر أحياناً إلى السخرية من بعضـهم، والتـنابز بالألقاب من بعض آخر، فلا بد من تصحيح مسار هؤلاء الشباب قبل غيرهم، لأنه لا خير في العمل الإسلامي المصاحب للخروج على الأئمـة، أو السخرية منهم، لأن ذلك يمثل حالة التناخر والتناحر الداخلي مما يضـعف البناء الإسلامي ويجعله آيلاً للسقوط من ضعف بنيانه الداخلي، قبل قوة أعدائه الذي يمثل القوى الخارجية المؤثرة عليه، كما أنه يمثل عندئذ حالة خطـيرة لمـا ورد فـي الأثر أنه من علامات الساعة: (ولعن آخر هذه الأمة أولها) والعياذ بالله تعالى.

ونقطـة ثانـية إن فقـه أبي حنيفة أراه يمثل حالة خط الدفاع الأول عن الفقه الإسـلامي العـام، وحالـه مثل حال أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الشـريف، لأن كلاً منهما يتعرضان لهجوم عنيف من بعض المسلمين فضلاً عـن أعدائهم، وذلك لإسقاط التطلع إلى الفقه الإسلامي الدولي، والمتمثل بفقه أبـي حنـيفة الـذي اسـتطاع هضم مشكلات حضارات عصره التي فتحها المسلمون: الفارسية والرومية والبيزنطية والهندية وفتح المسلمون بلادها حتى الآن، والمؤهل لفرض نفسه على العالم لحل مشكلاته الدولية المختلفة.

وأمـا الصـحابي الجلـيل أبو هريرة رضي الله عنه فموضوع الهجوم عليه مقصـور علـى المستشرقين وتلاميذهم من المستغربين، وذلك لإسقاط السنة النـبوية عن طريق إسقاط أبي هريرة رضي الله عنه في علم السنة الشريفة، وقل من يوجد من طلاب العلم الشرعي من يتهجم -من أهل السنة- على أبي هريرة رضي الله عنه.

فمـــن هذا الدافع أرى وجوباً الدفاع عن هذين الرجلين، وأعُدُّهما يمثلان حالة خـــط الدفـــاع الإسلامي الأول أمام أفكار المستشرقين والمستغربين من أبناء جلدتـــنا، فأما أبو هريرة رضي الله عنه فلا يوجد من أهل السنة والجماعة من فعـــل ذلـــك -إلا أبا رية وأساتذته وتلاميذه، وأما أبو حنيفة فيوجد من يتهجم علـــيه مـــن بعض الشباب الإسلامي المتحمس، الذي يعتني بظاهر نص واحد فحسب ولا يستطيع الغوص في أعماق النصوص ودلالتها المختلفة، لذا وجب الدفـــاع عن مفتح العقول على النصوص لاستنباط الأحكام، لتصحيح المسار الإسلامي العالمي، ألا وهو أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

٣- ولعلـــه يأتي من يسأل: إن الإسلام نفسه اليوم يتعرض للهجوم عليه، فما بـــالك تدافـــع عن هذين الرجلين؟ أليس الأجدى الدفاع عن العقيدة الإسلامية أولاً؟

والجـــواب: نعم هذا صحيح، ولكن نصوص العقيدة التي يمثلها القرآن والسنة باقـــيان إلـــى قـــيام الساعة، والمتغير هو فهمهما، فالمعركة هي معركة فهم النصـــوص وتفســـيرها واحتمالات دلالتها، وبذهاب العلماء الذين ورثوا العلم مشـــافهة عـــن الشـــيوخ، تقـــع الطامة الكبرى، إذ كُلٌّ يُغنّي على ليلاه، وتقع الضـــلالة التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيح ٢٠٥٨/٤:

عـــن عـــبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

لـــذا وجدنا مبحث الرحلة في طلب العلم والحديث الشريف في الكتب العلمية، تؤكد على ضرورتها، لأنها كانت ومازالت ميزة أهل العلم الحقيقي، للوصول إلـــى أهل العلم المخلصين الراسخين، وبذهاب العلماء الراسخين يبقى غيرهم

الذيـــن يتلقون النصوص بلا واسطة العلماء، وهذه طريقة ذهاب العلم بقبض العلماء، فلا بد من التمسك بفهم الأئمة وعدم التساهل فيه.

٤- ونســـأل الســـائل: ممن سنفهم العقيدة والفقه والسنة؟! إن لم نفهمهما من الأئمة المتبوعين الذين تلقتهم الأمة السنية بالقبول؟

فلـــو جـــاز أن نحمل الكتاب والسنة من غير فهم، وغير علم بهما، لأصبحنا مـــثل أهل الكتاب نحمل أسفاراً: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَـــارِ يَحْمِـــلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الجمعة:٥)

ولـــو كـــان الأخـــذ بالكتاب والسنة فقط بدون الفهم والعمل بهما، لما احتاجت البشـــرية إلـــى الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم، ولما احتاج هذا الدين لمن يجدده كل مئة عام كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

عـــن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعـــث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود ([1]).

ولأصـــبح تفســـير الأعداء مرضياً، ورأي المستشرقين والمستغربين صحيحاً فـــيما ينســـبونه من فهمهم للإسلام!، ومن هنا كان لا بد من رجال ينفون عن الإســـلام التحريف والتغالي فيه، كما ينفون التعطيل للأحكام العقدية والفقهية، ويرسخون الوسطية الإسلامية.

أخرج الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُـــوَ بِدِمَشْـــقَ فَقَـــالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1]) اخرجه ابو داود في سننه ج ٤/ص ١٠٩/ح ٤٢٩١ والحاكم في مستدركه ج٤ /ص٥٦٨/ح٨٥٩٢، ج٤/ص٥٦٨/ح٨٥٩٣ و الطبراني في معجمه الأوسط ج٦/ص٣٢٣/ح ٦٥٢٧، ج٦/ص٣٢٤/ح٠

قَـال: أَمَـا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟! قَال: لا، قَال: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟! قَال: لا، قَال: مَا جِئْـتُ إِلا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ، قَال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ:

(مَـنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَـعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لِيَسْتَغْفِرُ لهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَـنْ فِـي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ.

إِنَّ العُلَمَـاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ).([1]).

فـالوارث لا بـد أن يعـيش مع مورثه حياة الابن مع والده، حتى يفهم العلم والعمل معاً، فمن عاش مع أساتذته سمي وارثاً عالماً بحق.

قـال ابـن حجر في الفتح معلقاً على الحديث السابق: (ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه).

ولا أحـد يسـتطيع أن ينكر فضل طلب العلم من أفواه الرجال، والذي يعتبر خصيصـة مـن خصائص الأمة المحمدية، ومن اكتفى بفهمه من الكتب ولم يعـرض فهمـه على العلماء الراسخين الذين ورثوا العلم، فذلك الذي يشارك أهـل الأهواء أهواءهم، وأهل الزيغ زيغهم، وأهل الضلال ضلالهم، ولهذا قال بعض العلماء: من ليس له شيخ فشيخه الشيطان، أي في الفهم، لأنه عند ذلك يفهم كما يحلو له، بلا ضوابط علمية صحيحة.

---

[1]) قَال أَبُو عِيسَى وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ.

واورده البخاري في صحيحه باب العلم قبل القول والعمل بدون سند، وقال ابن حجر في شرحه: اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه حمزة الكناني.

وأسند البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٠٩ عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين)

إن المعركة اليوم هي معركة الفهم والمعاني، للكتاب والسنة، وهو دَيْدَن أعداء الإسلام، ومن المؤسف أن غدت شهادات الدكتوارة - وهذا من غرائب هذا العصر- يأخذها بعض الموحدين من المثلثين في الغرب، أو من مجسمي الحاخامات اليهود- في الغرب، فيعود إلى ديار المسلمين وهو يحمل السموم التي يحسبها علماً ونوراً، ولم يدر أنه أصبح مغسول العقل والفكر، مَعْمِي البصر عن الحقيقة الإسلامية الخالدة التي ورثها العلماء كابراً عن كابر.

إذاً لا بد من عودة صحيحة إلى فهم السلف الصالح ومنهم الأئمة الأربعة - الذين هم من خير القرون الثلاثة- ولأن فقههم وصل إلينا بالتواتر بخلاف الأئمة الآخرون، وأقوال الأئمة الأربعة محررة معتمدة في المذاهب، فلا بد من تربية الأجيال على ذلك، حتى يتم تصحيح المسار من بدايته.

وليست هذه العودة بالتلقي عن الشيوخ من باب تعطيل الفكر عن التفكير، وإنما هي من باب (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)(البقرة: من الآية١٨٩).

لأن الإبداع -في كل العلوم- يبدأ في التلمذة على حذاق وعلماء العلم ثم التدريب على الفهم الصحيح، ثم القياس عليه في معالجة المستجدات العلمية والفقهية العملية، ثم الاجتهاد من أوسع أبوابه ثم الإبداع.

فحتى يصبح الإنسان مهندساً لا بد له من الدخول في كلية الهندسة، ويفهم أسسها وموادها ومصطلحاتها، ويرث من أساتذتها طريقة الفهم وحل المعضلات، ولا يذهب إلى كلية الآداب لطلب الهندسة أو بالعكس، أي لا بد له من أستاذ حاذق قدير في تخصصه الدقيق.

ونرى في واقعنا المعاصر افتخار الطبيب والمهندس والأديب والحقوقي أنه تدرب وتتلمذ على الاستشاري الفلاني المشهور في اختصاصه وعلمه، وكذلك

نجد في كتب الرجال في كل العلوم تلقي التلميذ عن مشاهير عصره، فدور الأستاذ مهم جداً، لا ينكر فضله إلا جاهل متكبر أو مستكبر.

وإذا كان العصر الحاضر يناقش موضوع الشهادات الجامعية من حيث الاعتراف بها أو عدمه، فإن العلوم الإسلامية قد سبقته، فلا يخلو أي كتاب من كتب التراجم للرجال إلا ويذكر في ترجمة الرجل ممن أخذ العلم، وعلى من قرأ العلم، حتى يتم الوثوق بفهمه للعلم وليس لحفظه فحسب.

ويكفي أن تعلم أن الإمام أبا حنيفة بلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم أكثر من أربعة آلاف شيخ[1]، ولازم شيخه حماد بن سليمان -تلميذ إبراهيم النخعي تلميذ الصحابة الأجلاء أبي سعيد الخدري والسيدة عائشة ψ ومن بعدهما من الصحابة رضي الله عنهم[2]- إحدى عشرة سنة ملازمة العبد لسيده، لا يفارقه حتى داخل بيته، فمن يستطيع منا اليوم أن يفعل ذلك أو نصفه أو ربُعه أو عشره[3]؟!!..

واسمع ما أورده الخطيب البغدادي من جود أبي حنيفة وسماحه وحسن عهده[4]:

عن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً فقيهاً محسوداً، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه، كثير الأفضال على إخوانه.

وقال أيضاً: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال.

عن الحسن بن الربيع قال: كان قيس بن الربيع يحدثني **عن أبي حنيفة:** إنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى

---

[1]) انظر مقدمة حاشية ابن عابدين.

[2]) انظر مقدمة نصب الراية للكوثري رحمه الله تعالى.

[3]) تقول عاتكة أخت حماد بن أبي سليمان رحمهما الله: كان النعمان بيانا ينْدُفُ قُطننا، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، انظر مقدمة نصب الراية للشيخ الكوثري رحمه الله ثم علق الكوثري بقوله: هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوان الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

[4]) تاريخ بغداد ج: ١٣/ ٣٦٠ وقد حذفت سند الخطيب للاختصار.

الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة **فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم** ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله علي فيكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي، فما في رزق الله حول لغيره.

وعن حجر بن عبد الجبار قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة ولا إكراماً لأصحابه.

وعن حفص بن حمزة القرشي يقول: كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقة وصله، وإن مرض عاده، **حتى يجره إلى مواصلته**، وكان أكرم الناس مجالسة[1].

وعن الحسن بن زياد قال: رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثياباً رثة، فأمره فجلس حتى تفرق الناس وبقي وحده فقال له: ارفع المصلى وخذ ما تحته، فرفع الرجل المصلى فكان تحته ألف درهم فقال له: خذ هذه الدراهم فغير بها من حالك، فقال الرجل: إني موسر؛ وأنا في نعمة؛ ولست أحتاج إليها.

فقال له: أما بلغك الحديث: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[2] فينبغي لك أن تغير حالك حتى لا يغتم بك صديقك.

---

[1]) انظر كيف يكون الفقيه العالم الداعية المسلم إلى جذب الناس إليه، وإلى علمه ومجلسه، وهي خطوات تكتيكية عملية.

[2]) تخريج الحديث: **أخرجه الترمذي في سننه** قال أبو عيسى هذا حديث حسن ج ٥/ص ١٢٣/ح ٢٨١٩، **وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول** ج١/ص٢٠١/ح١٥٧، **وابن أبي الدنيا في الشكر** ج١/ص٢٢/ح٥١، ج١/ص٢٣/ح٥٣، **والنسائي في سننه** ج٥/ص٧٩/ح٢٥٥٩، **والترمذي في سننه** ج٥/ص١٢٤/ح٢٨١٩، **وابن ماجه في سننه** ج٢/ص١١٩٢/ح٣٦٠٥، **وابن حنبل في مسنده** ج٢/ص١٨١/ح٦٦٩٥، ج٢/ص١٨٢/ح٦٧٠٨، ج٢/ص٣١١/ح٨٠٩٢، **والحاكم في مستدركه** ج٤/ص١٥٠/ح٧١٨٨، **والطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٩٩/ح٢٢٦١، **والنسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٤١/ح٢٣٤٠،

وعن أبي يوسف القاضي قال: كان أبو حنيفة لا يكاد يُسأل حاجة إلا قضاها، فجاءه رجل فقال له: إن لفلان علي خمسمائة درهم وأنا مضيق، فسله يصبر عني ويؤخرني بها.

فكلم أبو حنيفة صاحب المال فقال صاحب المال: هي له قد أبرأته منها فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها.

فقال أبو حنيفة: ليس الحاجة لك وإنما الحاجة لي قضيت.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة حين حذق حماد ابنه وهب للمعلم خمسمائة درهم.

قال جعفر بن عون العمري: أتت امرأة أبا حنيفة تطلب منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً، فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك!.

فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة.

فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا الثوب علي بأربعة دراهم.

٥- الرد على من زعم أن الحنفية أهل رأي بلا أثر:

قال البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ) في مقدمة كشف الأسرار:

وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث والمعاني.

أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم أولى بالحديث أيضاً.

والحارث في مسنده ج٢/ص٦٠٨/ح٥٧١، وعبد الرزاق في مصنفه ج٥/ص١٧١/ح ٢٤٨٧٧، ج٥/ص٣٣١/ح٢٦٥٩٨.

ألا تــرى أنهــم جــوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراســيل تمســكا بالســنة والحديث ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الــرأي، ومــن رد المراســيل فقد رد كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصــل وقدمــوا روايــة المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس.

وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب أدب القاضي :

(لا يســتقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث حتى أن من لا يحســن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى) وقد ملأ كتبه من الحديث.

ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث.

٦- أبو حنيفة بين الجرح والتعديل:

هذا عنوان رسالة علمية أُعدت لنيل رسالة شهادة الماجستير ([١]) وذكر الباحث نتيجة بحثه بقوله في المقدمة:

(وكان عدد الأحاديث المتصلة التي عثرت عليها أثناء بحثي عن مرويات أبي حنيفة اثنين وسبعين حديثاً:

- منها خمسة وستون حديثاً توبع فيها.
- وستة أحاديث خولف فيها.
- وحديث واحد فقط انفرد به ولم أجد ما يؤيده أو يخالفه) انتهى.

وعليه فإن نسبة ما توبع عليه الإمام هي: **٦٥/٧٢= ٣ر٩٠ %** ثلاثة أعشار بعد تسعين بالمئة وهي نسبة عالية تدل على دقة حفظ الإمام رغم كونه لم يجلس للتحديث كعادة المحدثين، وإنما جلس للتفقه والتفقيه.

[١]) من جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا- قسم الدراسات الشرعية فرع الكتاب والسنة، أعدها الطالب شاكر ذيب فياض وأشرف عليها الشيخ: محمد الصادق عرجون -رحمه الله- عام ١٣٩٦هـ_١٩٧٦م

ونلاحظ كذلك أن نسبة ما خالف الإمام الأئمة الآخرين في المرويات هي: ٦/٧٢= ٣ر٨ % وهي نسبة ضئيلة تدل على عدم مخالفة الأئمة له كذلك.

وأما نسبة ما انفرد به الإمام عن بقية الأئمة فهي: ١/٧٢= ٤ر١ % وهي نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر.

من هذا الإحصاء نستدل على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- إمام معتبر في الحديث الشريف.

٧- الأئمة الحنفيون في صحيح البخاري:

ذكر شارح صحيح البخاري في مقدمة كتابه: (لامع الدراري في شرح صحيح البخاري) اثنين وثلاثين محدثاً ذكرهم البخاري في أسانيد صحيحه، وهم تلاميذ أبي حنيفة ومذهبهم الفقهي على مذهب أبي حنيفة وهم:

١-إسحاق بن راهويه، ٢- عبد الله بن المبارك، ٣- يحيى القطان، ٤- المُعلّى بن منصور، ٥- الضحاك بن مخلد أبو عاصم (وهو شيخ البخاري)، ٦- محمد بن عبد الله بن المثنى، ٧- **مكي بن إبراهيم (وهو راوي أغلب ثلاثيات البخاري)**، ٨- محمد عبد الله الأنصاري، ٩- نعيم بن حماد (وهو شيخ البخاري)، ١٠- يحيى بن معين، ١١- الحسين بن إبراهيم، ١٢- عمر بن حفص بن غياث (شيخ البخاري)، ١٣- الفضيل بن عياض، ١٤- وكيع بن الجراح، ١٥- يحيى القطان، ١٦- يحيى بن أكثم، ١٧- يحيى بن صالح الوحاظي، ١٨- يوسُف بن بهلول، ١٩- عبد الله بن داود الخريبي، ٢٠- إبراهيم بن طهمان، ٢١- جرير بن عبد الحميد بن قرط، ٢٢- الحسن بن صالح، ٢٣- حفص بن غياث، ٢٤- داود بن رُشيد، ٢٥- زائدة بن قدامة، ٢٦- زكريا بن أبي زائدة، ٢٧- وابنه يحيى، ٢٨- زهير

بن معاوية، ٢٩- محمد بن فضيل، ٣٠- مغيرة بن مقسم، ٣١- يزيد بن هارون([1]).

فهل هؤلاء الأئمة يمكن أن يتبعوا إماماً جاهلاً في الحديث الشريف والسنة المطهرة، وهم من أعالي رواة السنة في أعلى كتاب في السنة صحة؟!، أم أنهم كانوا يرون إمامة أبي حنيفة في الفقه والحديث؟!!.

وإنما كانوا يرون أبا حنيفة النعمان إماماً دقيقاً في الرواية والدراية، فأما في الدراية فلا يسبقه أحد حتى أطلقوا على مذهبه بأهل الرأي، وأما في الرواية فلدقته حيث يفرض على الراوي الحفظ من لحظة التحمل إلى لحظة الأداء دون أن يطرأ على الراوي أي نسيان.

٨- شـــروط الإمام المجتهد المطلق أن يكون إماماً بالحديث محدثاً به، متصل السند إلى نور النبوة:

وهذا الشرط يغفل عنه كثير من الناس في هذا العصر، الذي ادعى فيه أبناؤه بالقدرة على الاجتهاد من الكتاب والسنة مباشرة بدون الرجوع إلى أقوال الفقهاء الذين تلقتهم الأمة بالقبول، إذ من شروط الإمام المجتهد المطلق أن يكون متحملاً للحديث رواية ودراية، لا أن يقول أخرجه فلان وفلان، فإن قاله فهو ناقل وليس مجتهداً.

وهــذا الكــتاب -الذي بين يديك- يثبت عدم صحة ما ادعاه ابن خلدون في مقدمـــته أن مرويات أبي حنيفة عبارة عن سبعة عشر حديثاً، لأن مروياته في كتب المحدثين في هذا الكتاب أكثر من ذلك بكثير.

وقد وسميت هذا البحث: **(الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين)**، مع تخريج أحاديثه، واستعنت في إعداده ببرنامج جامع الفقه الإسلامي إنتاج شركة حرف -الإصدار الأول-، وبرنامج الحديث الشريف -

---

[1]) للاستزادة عن أئمة الحديث الحنفية راجع مقدمة الإمام الكوثري رحمه الله على كتاب نصب الراية للزيلعي بتحقيق شيخنا محمد عوامة شافاه الله وحفظه، ونشر دار الريان بيروت، فإنك تجد قائمة طويلة من المحدثين الحنفية، تسر كل محب لدين الله تعالى.

الإصدار الثاني-، وبرنامج الألفية في السُّنَّة إنتاج شركة التراث -الإصدار الأول ثم الإصدار ٥ر١، وبرنامج التخريج لشركة التراث، وكانت نتيجة الإحصاء لرواية **أبي حنيفة** في كتب المحدثين من ثمان وعشرين مصدراً نقلوا بالسند الحديث عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال أحمد بن عبد الله الأسلمي: حدثنا الحسن بن يوسف الرجل الصالح قال: يوم مات أبو حنيفة صلي عليه ست مرات من كثرة الزحام، آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله الحسن بن عمارة ورجل آخر([١]).

ويكفي أبا حنيفة فخراً أن يكون الإمام المحدث عبد الرزاق صاحب المصنف هو تلميذه روى عنه في مصنفه -كما سيأتي-، مع العلم أن أصحاب الكتب الثمانية (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي) رووا عن عبد الرزاق بواسطة شيوخهم ما عدا أحمد فروى عنه مباشرة أحياناً، وكان مجموع روايتهم بواسطة شيوخهم عن عبد الرزاق هو ٢٤٩٦ ست وتسعون حديثاً وأربعمئة بعد الألفين حديثاً([٢])، وهو رقم لا يستهان به، وتلك مفخرة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ولا بد أن اشير إلى أنه اقتضى وضع عناوين الفقرات من كتبها، لمعرفة المبحث والموضوع الذي يتناوله الحديث، كما اقتضى إثبات الرواية الأصلية التي يذكرها المحدث ثم يذكر سنداً آخر فيه الإمام ثم يقول المحدث: ومثله.

رحم الله الإمام الأعظم أبي حنيفة الإمام المجتهد الفقيه المحدث الزاهد، ورفع الله مقامه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وألحقنا بهم يا رب العالمين، واجمعنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وأرجو من الله العلي القدير قبول هذا العمل في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

[١]) انظر تهذيب الكمال للمزي ٤٤٣/٢٩

[٢]) انظر برنامج الحديث الشريف الإصدار الثاني لشركة صخر.

اللهم ارزقنا حبك، وحب من يحبك، وحب نبيك وآله وصحابته والتابعين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، اللهم آمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله ولي التوفيق.

وكتبه محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين

الأحد ٢٠ من شعبان/١٤٢٠ هـ.

-١٩٩٩/١١/٢٨

الكويت: ص . ب: ٢٠٨٢ السالمية ٢٢٠٣

الفصل الأول

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح

الباب الأول- رواية أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني - رواية أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى.

الفصل الأول

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى

١- أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا حوثرة بن أشرس العدوي قال حدثنا عقبة بن أبـي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله علـيه وسـلم كـان في نفر من أصحابه فقال: (ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم)؟، قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله.

قال: **(ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي)؟**

قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك.

قـال: (فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً)([1]).

أخـبرنا الحسـن بـن سفيان قال حدثنا حوثرة بإسناده نحوه إلا أنه قال ومن طاعتـي أن تطـيعوا أئمتكم أخبرناه أبو يعلى الموصلي قال سألت يحيى بن معين عن عقبة بن أبي الصهباء فقال: ثقة.

قـال أبـو حـاتم رضي الله تعالى عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومـين قعـوداً إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عـباده وهـو عـندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شـهدوا هـبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله

---

[1]) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** ج٥/ص٤٧١/ح٢١٠٩. و **ابن حنبل في مسنده** ج٢/ص٩٣/ح٥٦٧٩. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١٢/ص٣٢٢/ح١٣٢٣٨.و **أبي يعلى في مسنده** ج٩/ص٣٤١/ح٥٤٥٠.

بهــم الديــن علـــى المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ولم يرو عن أحد من الصــحابة خـــلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعــوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وقــد أفــتى بــه من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعيــن أصـــلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

وأول مــن أبطــل فـــي هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالساً المغــيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد **أبو حنيفة** وتبعه عليه من بعده من أصحابه وأعلى شيء احتجوا به فيه ١ شـــيء رواه جابـــر الجعفـــي عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يؤمن أحد بعدي جالساً).**

وهـــذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكـــم عندنا لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلا على حسن الظن لزمـــنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتـــباع ومـــتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تباع التبع ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقـــض الشـــريعة والعجـــب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعـــيمهم فـــيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا أحمـــد بـــن أبي الحواري قال: سمعت أبا يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة ٢ يقول:

(مـــا رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها).

فهـذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهـبه، وزعـم أن قـول أئمتنا في كتبهم فلان ضعيف غيبة ثم لما اضطره الأمـر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأمـا جابـر الجعفـي فقـد ذكرنا قصته في كتاب المجروحين من المحدثين بالبراهيـن الواضـحة التـي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا. أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٧٤/٥

٢- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعـن بـيع النخل حتى يشقح)([1]). والإشقاح أن يحمر أو يصفر أو يؤكل من شيء.

قـال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

قال الشيخ أبو الوليد: هذا هو سعيد بن ميناء روى عنه أبو حنيفة. ٣
أخرجه ابن حبان في صحيحه. ٣٦٨/١١

٣-أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني وأحمد بن علي بن المثنى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى **أبي حنيفة** بمكة فجاءه رجل فقال: إني لبست خفين وأنا محرم؟ أو قال: لبست سراويل وأنا محرم؟ شك إبراهيم. ٤

---

[1]) **أخرجه الترمذي في سننه** ج ٣/ص ٥٩٤/ح ١٣٠٠

فقال له **أبو حنيفة**: عليك دم. قال: فقلت للرجل وجدت نعلين أو وجدت إزاراً؟ فقال: لا، فقلت: يا أبا حنيفة! إن هذا يزعم أنه لم يجد؟ فقال: سواء وجد أو لم يجد) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٩/ص ٩٢/ح ٣٧٨٠ ([1]).

---

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص٨٣٦/ح١١٧٩و **البخاري في صحيحه** ج٢/ص
٦٥٤/ح١٧٤٤، ج٢/ص٦٥٤/ح١٧٤٦، ج٥/ص٢١٨٧/ح٥٤٦٧، ج٥/ص٢٢٠٠/ح
٥٥١٥و **النسائي في سننه** ج٥/ص١٣٣/ح٢٦٧١، ج٥/ص١٣٣/ح٢٦٧٢، ج٥/ص
١٣٥/ح٢٦٧٩، ج٥/ص١٣٥/ح٢٦٨٠، ج٨/ص٢٠٦/ح٥٣٢٥و **ابن حبان في صحيحه**
ج٩/ص٩٢/ح٣٧٨٠، ج٩/ص٩٣/ح٠، ج٩/ص٩٣/ح٣٧٨١، ج٩/ص٩٤/ح٠، ج٩
/ص٩٤/ح٣٧٨٣، ج٩/ص٩٦/ح٣٧٨٥، ج٩/ص٩٧/ح٣٧٨٦، ج٩/ص٩٨/ح٣٧٨٧،
ج٩/ص٩٨/ح٣٧٨٨، ج٩/ص٩٩/ح٣٧٨٩و **ابن خزيمة في صحيحه** ج٤/ص١٩٩/ح
٢٦٨١، ج٤/ص٢٠٠/ح٢٦٨٣، ج٤/ص٢٠١/ح٢٦٨٥و **الترمذي في سننه** ج٣/ص
١٩٦/ح٨٣٤و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٩٧٨/ح٢٩٣١، ج٢/ص٩٧٨/ح٢٩٣٢و أبي
داود في سننه ج٢/ص١٦٦/ح١٨٢٩و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢١٥/ح١٨٤٨، ج١
/ص٢٢١/ح١٩١٧، ج١/ص٢٢٨/ح٢٠١٥ ، ج١/ص٢٧٩/ح٢٥٢٦، ج١/ص٢٨٥/ح
٢٥٨٣، ج١/ص٣٣٧/ح٣١١٥، ج٢/ص٣/ح٤٤٥٤، ج٢/ص٣/ح٤٤٥٦، ج٢/ص٤٧
/ح٥٠٧٥، ج٢/ص٥٠/ح٥١٠٦، ج٢/ص٧٤/ح٥٤٣١، ج٢/ص٨١/ح٥٥٢٨، ج٢/ص
١١١/ح٥٩٠٦، ج٢/ص١٣٩/ح٦٢٤٤، ج٣/ص٣٢٣/ح١٤٥٠٥، ج٣/ص٣٩٥/ح
١٥٢٨٨و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٤٠/ح١٧٣٥، ج١/ص٢٥٦/ح١٨٨٣، ج١
/ص٣٤٠/ح٢٦١٠و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٢٢/ح٤٦٩و **الطبراني في معجمه
الكبير** ج١١/ص١٥٧/ح١١٣٥١، ج١٢/ص٤٠/ح١٢٤٠٧، ج١٢/ص١٧٧/ح١٢٨٠٩،
ج١٢/ص١٧٨/ح١٢٨١٠، ج١٢/ص١٧٨/ح١٢٨١١، ج١٢/ص١٧٨/ح١٢٨١٢، ج
١٢/ص١٧٨/ح١٢٨١٣ ، ج١٢/ص١٧٩/ح١٢٨١٤، ج١٢/ص١٧٩/ح١٢٨١٥و
النسائي في سننه الكبرى ج٢/ص٣٣٤/ح٣٦٥١، ج٢/ص٣٣٤/ح٣٦٥٢، ج٢/ص٣٣٦
/ح٣٦٥٩، ج٢/ص٣٣٦/ح٣٦٦٠، ج٥/ص٤٨٣/ح٩٦٧٤، ج٥/ص٤٨٣/ح٩٦٧٥و
الدارقطني في سننه ج٢/ص١٥٢/ح٦١، ج٢/ص١٥٢/ح٦٢، ج٢/ص٢٣٠/ح٥٩، ج٢
/ص٢٣٠/ح٦١، ج٢/ص٢٣٣/ح٧٢و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٨٣/ح١٢٥٩،
ج٥/ص٥٠/ح٨٨٤٧، ج٥/ص٥٠/ح٨٨٤٨، ج٥/ص٥١/ح٨٨٤٩، ج٥/ص٥١/ح
٨٨٥٠، ج٥/ص٥١/ح٨٨٥١و **أبي يعلى في مسنده** ج٤/ص٢٨٥/ح٢٣٩٥و **ابن الجعد
في مسنده** ج١/ص٢٤٦/ح١٦٢٦، ج١/ص٣٨٥/ح٢٦٣٨، ج١/ص٤٨٧/ح٣٣٨٩ و
ابن الجارود في المنتقى ج١/ص١١١/ح٤١٧و **الدارمي في سننه** ج٢/ص٥٠/ح١٧٩٩و
الطبراني في معجمه الأوسط ج١/ص٣٢/ح٨٠

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى:

ثـنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر؟ فقال: فريضة. ٥

فقلت أو فقيل له: فكم الفرض؟

قال: خمس صلوات.

فقيل له: فما تقول في الوتر ؟

قال: فريضة.

فقلت أو فقيل له: أنت لا تحسن الحساب. ١٣٧/١٢

قال محمد نور: كيف لا يحسن الحساب أبو حنيفة وهو تاجر ماهر، وإنما السائل لم يدرك أهمية الوتر بأنها بمنزلة الفريضة لأهميتها، لذلك قال الحنفية بوجوبها حتى لا يسيء إليهم مثل أولئك. والله أعلم.

الفصل الثاني

رواية أبي حنيفة في كتب السنن

الباب الأول- رواية أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى.

الفصل الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب السنن:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمهما الله تعالى

– باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين:

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

قال: وفي الباب عن أبي موسى قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين([1]).

٦

– حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعاً قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو

---

[1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج٤/ص١٦٨/ح١٣٣٨ و ابن خزيمة في صحيحه ج١/ص١٠٠/ح١٩٨ و الترمذي في سننه ج١/ص١٧٠/ح٩٩ و ابن ماجه في سننه ج١/ص١٨٦/ح٥٥٩ ، ج١/ص١٨٦/ح٥٦٠ و أبي داود في سننه ج١/ص٤١/ح ١٥٩ ، ج٤/ص٢٥٢/ح ١٨٢٣١ و الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص٢٢٢/ح٦٠٧ و البيهقي في سننه الكبرى ج١/ص٢٨٤/ح١٢٦٠
، ج١/ص٢٨٥/ح١٢٦٤ ، ج١/ص٢٨٦/ح١٢٦٩ ، ج١/ص٢٨٦/ح١٢٧٠ ، ج١/ص٢٨٧/ح١٢٧١. و أبي يعلى في مسنده ج٥/ص٢٩٢/ح٢٩١٢ و عبد بن حميد في مسنده ج١/ص١٥٢/ح٣٩٨ و الطبراني في معجمه الأوسط ج٢/ص٢٤/ح١١٠٨

صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

٧

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة ([1]).

-باب ما جاء في إشعار البدن:

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم.

قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباسτ حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول: حين روى هذا الحديث، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة([2]).

قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي، أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة ؟!

٨

---

[1]) كان الأفضل بالإمام الترمذي أن يقول: خالف هذا الحديث، وأما خالف السنة فهذا قول كبير، لا يليق أن يقال في مثل أبي حنيفة المتبع للسنة الثابتة عنده وبشروطه التي يعمل بها، لأن جميع أئمة الفقه والحديث من رجح حديثاً على آخر، وعمل ببعض الأحاديث وترك العمل ببعضها، فصحة العمل غير صحة الرواية، وهذا معروف في كتب أصول الفقه تحت عنوان التعارض والترجيح وهو من أهم المباحث الأصولية التي يحتاجها طالب العلم والشباب المتحمس المعاصر، وإلا فيقع في أخطاء لا تحمد عقباها والله أعلم.

[2]) الإشعار الكامل مثلة، والإشعار البسيط سنة، هذا هو التوفيق والله أعلم (تعليق شيخنا د. محمد فوزي)

قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة([1]). قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا) انتهى.

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى

- من وقع على بهيمة:

١- أخبرنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني بن ثابت أبي حنيفة عن عاصم هو بن عمر عن أبي رزين عن عبد الله بن عباس قال: (ليس على من أتى بهيمة حد) ([2]).

---

[1]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٢/ص٦٠٨/ح١٦٠٨، ج٤/ص١٥٢٧/ح٣٩٢٦، ج٤/ص١٥٣٢/ح٣٩٤٤. و **النسائي في سننه** ج٥/ص١٧٠/ح٢٧٧١. و **ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٢٢٩/ح٤٨٧٢ و **ابن خزيمة في صحيحه** ج٤/ص٢٩١/ح٢٩٠٧. و **أبي داود في سننه** ج٢/ص١٤٦/ح١٧٥٤، ج٣/ص٨٦/ح٢٧٦٥، ج٤/ص٢١٣/ح٤٦٥٥. و **ابن حنبل في مسنده** ج٤/ص٣٢٣/ح١٨٩٢٩، ج٤/ص٣٢٨/ح١٨٩٤٤، ج٤/ص٣٣١/ح١٨٩٤٨، ج٤/ص٣٣٢/ح١٨٩٤٩. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢٠/ص١٥/ح١٣، ج٢٠/ص٣٥٩/ح٨٤٢. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٣٥٩/ح٣٧٥٢، ج٥/ص١٧١/ح٨٥٨٢، ج٥/ص٢٦٤/ح٨٨٤٠. و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج١/ص٣٩٥/ح٥٥٠.و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص٢١٥/ح٩٨٥٦، ج٥/ص٢٣٢/ح٩٩٤٨، ج٥/ص٢٣٥/ح٩٩٧٨، ج٩/ص٢٢١/ح١٨٥٨٧، ج٩/ص٢٢٨/ح١٨٦١٤. و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص٤٥/ح٤٢. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٣٤/ح٥٠٥. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٧/ص٣٨٧/ح٣٦٨٥٥

[2]) **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج١/ص٣٠٧/ح٨٩٢.و **الترمذي في سننه** ج٤/ص٥٧/ح١٤٥٥، ج٤/ص٥٨/ح١٤٥٦.و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٨٥٦/ح٢٥٦١، ج٢/ص٨٥٦/ح٢٥٦٢. و **أبي داود في سننه** ج٤/ص١٥٩/ح٤٤٦٢، ج٤/ص١٥٩/ح٤٤٦٤.و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢٦٩/ح٢٤٢٠، ج١/ص٣٠٠/ح٢٧٢٧، ج١/ص٣٠٠/ح٢٧٣٢، ج١/ص٣٠٠/ح٢٧٣٣.و **الحاكم في مستدركه** ج٤/ص٣٩٥/ح٨٠٤٧، ج٤/ص٣٩٥/ح٨٠٤٨، ج٤/ص٣٩٦/ح٨٠٤٩، ج٤/ص٣٩٦/ح٨٠٥٠، ج٤/ص٣٩٧/ح٨٠٥٣ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٢١٢/ح١١٥٢٧، ج١١/ص٢١٨/ح١١٥٤٦، ج١١/ص٢٢٦/ح١١٥٦٨، ج١١/ص٢٢٦/ح١١٥٦٩. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٤/ص٣٢٢/ح٧٣٣٧، ج٤/ص٣٢٢/ح٧٣٣٩، ج٤/ص٣٢٢/ح٧٣٤٠. و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص١٢٧/ح١٤٣. و **الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج٢

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى

- باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١- نا محمد بن محمود الواسطي ثنا شعيب بن أيوب نا أبو يحيى الحماني نا أبو حنيفة وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي نا أبو يوسف القاضي نا **أبو حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه: (أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً)(١).

/ص٥٦٦/ح٥١٦، ج٢/ص٥٦٦/ح٥١٧ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٨/ص٢٣١/ح١٦٧٩٤، ج٨/ص٢٣٢/ح١٦٧٩٦، ج٨/ص٢٣٢/ح١٦٧٩٧، ج٨/ص٢٣٢/ح١٦٧٩٨، ج٨/ص٢٣٢/ح١٦٧٩٩، ج٨/ص٢٣٣/ح١٦٨٠٨، ج٨/ص٢٣٣/ح١٦٨١١، ج٨/ص٢٣٣/ح١٦٨١٢، ج٨/ص٢٣٤/ح١٦٨١٣، ج٨/ص٢٣٤/ح١٦٨١٨. و **ابي يعلى في مسنده** ج٤/ص٣٤٨/ح٢٤٦٢، ج٤/ص٣٤٩/ح٢٤٦٣، ج٥/ص١٢٩/ح٢٧٤٣، ج١٠/ص٣٨٩/ح٥٩٨٧، ج١٢/ص٤٤/ح٦٦٨٧. و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٢٠٠/ح٥٧٥ و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٢٠٨/ح٨٢٠. و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٧/ص٣٦٥/ح١٣٤٩٤. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٨/ص٢٣٤/ح٨٤٩٧.

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٠٥/ح٢٢٦، ج١/ص٢٠٧/ح٢٣٠، ج١/ص٢١١/ح٢٣٥، ج١/ص٢١٢/ح٢٣٦، ج١/ص٢١٦/ح٢٤٦، ج١/ص٢١٧/ح٢٤٦. و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٦٥/ح١٤٠، ج١/ص٧١/ح١٥٨، ج١/ص٧٣/ح١٦٢، ج١/ص٨٠/ح١٨٣، ج١/ص٨٠/ح١٨٤، ج١/ص٨٢/ح١٨٨، ج١/ص٨٢/ح١٨٩، ج١/ص٨٣/ح١٩٤، ج١/ص٨٤/ح١٩٦، ج٢/ص٦٨٣/ح١٨٣٢. و **النسائي في سننه** ج١/ص٦٥/ح٨٤، ج١/ص٦٥/ح٨٥، ج١/ص٦٨/ح٩٢، ج١/ص٦٩/ح٩٣، ج١/ص٦٩/ح٩٤، ج١/ص٧٠/ح٩٥، ج١/ص٧١/ح٩٦، ج١/ص٧١/ح٩٧، ج١/ص٧٢/ح٩٨، ج١/ص٧٢/ح٩٩، ج١/ص٧٣/ح١٠٠، ج١/ص٧٤/ح١٠١، ج١/ص٧٤/ح١٠٢، ج١/ص٧٩/ح١١٢، ج١/ص٨٠/ح١١٥، ج١/ص٨٠/ح١١٦. و **ابن حبان في صحيحه** ج٣/ص٣٢٥/ح١٠٤٩، ج٣/ص٣٣٩/ح١٠٥٦، ج٣/ص٣٤٠/ح١٠٥٧، ج٣/ص٣٤١/ح١٠٥٨، ج٣/ص٣٤٤/ح١٠٦٠، ج٣/ص٣٥٨/ح١٠٧٦، ج٣/ص٣٦٠/ح١٠٧٧، ج٣/ص٣٦٠/ح١٠٧٨، ج٣/ص٣٦٢/ح١٠٧٩، ج٣/ص٣٦٢/ح١٠٨٠، ج٣/ص٣٦٣/ح١٠٨١، ج٣/ص٣٦٦/ح١٠٨٤، ج٣/ص٣٦٧/ح١٠٨٥، ج٣/ص٣٧٣/ح١٠٩٣، ج٤/ص١٧١/ح١٣٤٠، ج١٢/ص١٤٤/ح٥٣٢٦. و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٥/ح٣

، ج١/ص١٢/ح١٦، ج١/ص٧٧/ح١٤٧، ج١/ص٧٧/ح١٤٨، ج١/ص٧٨/ح١٥١، ج ١/ص٧٩/ح١٥٢، ج١/ص٧٩/ح١٥٣، ج١/ص٨٠/ح١٥٤، ج١/ص٨٠/ح١٥٦، ج١/ص٨١/ح١٥٧، ج١/ص٨٧/ح١٦٧، ج١/ص٨٨/ح١٧٢، ج١/ص٨٩/ح١٧٣، ج١/ص١٠٠/ح٢٠٠، ج١/ص١٠١/ح٢٠٢. و **الترمذي في سننه** ج١/ص٤٤/ح٢٨، ج١/ص٥٢/ح٣٥، ج١/ص٥٦/ح٣٧، ج١/ص٦٢/ح٤٢، ج١/ص٦٥/ح٤٥، ج١/ص٦٧/ح٤٧، ج١/ص٦٨/ح٤٨، ج١/ص٦٨/ح٤٨. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٤٢/ح٤٠٥، ج١/ص١٤٣/ح٤١٠، ج١/ص١٤٤/ح٤١٢، ج١/ص١٤٩/ح٤٣٢، ج١/ص١٥٠/ح٤٣٤، ج١/ص١٥٦/ح٤٥٦، ج١/ص١٥٦/ح٤٥٧. و **أبي داود في سننه** ج١/ص٢٦/ح١٠٦، ج١/ص٢٧/ح١٠٩، ج١/ص٢٧/ح١١٠، ج١/ص٢٨/ح١١١، ج١/ص٢٨/ح١١٢، ج١/ص٢٨/ح١١٣، ج١/ص٢٨/ح١١٥، ج١/ص٢٩/ح١١٦، ج١/ص٢٩/ح١١٧، ج١/ص٣٠/ح١١٨، ج١/ص٣٠/ح١٢١، ج١/ص٣١/ح١٢٤، ج١/ص٣٤/ح١٣٥، ج١/ص٣٤/ح١٣٧، ج٣/ص٣٣٦/ح٣٧١٨. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٥٩/ح٤١٥، ج١/ص٥٩/ح٤١٨، ج١/ص٥٩/ح٤٢١، ج١/ص٦١/ح٤٢٩، ج١/ص٦١/ح٤٣٦، ج١/ص٦٦/ح٤٧٢، ج١/ص٦٧/ح٤٨٧، ج١/ص٦٨/ح٤٨٩، ج١/ص٧٢/ح٥٢٧، ج١/ص٧٤/ح٥٥٣، ج١/ص٧٤/ح٥٥٤، ج١/ص٨٣/ح٦٢٥، ج١/ص١٠١/ح٧٩٥، ج١/ص١٠٢/ح٧٩٧، ج١/ص١١٠/ح٨٧٢، ج١/ص١١٠/ح٨٧٦، ج١/ص١١٣/ح٩١٠، ج١/ص١١٤/ح٩١٦، ج١/ص١١٤/ح٩١٨، ج١/ص١٢٠/ح٩٧٠، ج١/ص١٢٢/ح٩٨٩، ج١/ص١٢٣/ح٩٩٨، ج١/ص١٢٣/ح١٠٠٧، ج١/ص١٢٤/ح١٠٠٨، ج١/ص١٢٥/ح١٠٢٧، ج١/ص١٢٧/ح١٠٤٦، ج١/ص١٢٧/ح١٠٥٠، ج١/ص١٣٤/ح١١٢٥، ج١/ص١٣٥/ح١١٣٣، ج١/ص١٣٦/ح١١٤٠، ج١/ص١٣٩/ح١١٧٣، ج١/ص١٣٩/ح١١٧٤، ج١/ص١٣٩/ح١١٧٨، ج١/ص١٤١/ح١١٩٧، ج١/ص١٤١/ح١١٩٨، ج١/ص١٥٤/ح١٣٢٣، ج١/ص١٥٧/ح١٣٤٩، ج١/ص١٥٧/ح١٣٥١، ج١/ص١٥٨/ح١٣٥٥، ج١/ص١٥٨/ح١٣٥٩، ج١/ص١٥٩/ح١٣٦٦، ج١/ص١٦٠/ح١٣٨٠، ج١/ص٢٦٨/ح٢٤١٦، ج١/ص٣٥٢/ح٣٢٩٦، ج١/ص٣٦٥/ح٣٤٥٠، ج٢/ص٣٤٨/ح٨٥٦٠، ج٤/ص٣٨/ح١٦٤٧٨، ج٤/ص٣٩/ح١٦٤٨٧، ج٤/ص٣٩/ح١٦٤٩٠، ج٤/ص٤٠/ح١٦٤٩٢، ج٤/ص٤٠/ح١٦٥٠٣، ج٤/ص٤٠/ح١٦٥٠٤، ج٤/ص٤١/ح١٦٥٠٦، ج٤/ص٤١/ح١٦٥١٤، ج٤/ص٤٢/ح١٦٥١٦، ج٤/ص٩٤/ح١٦٩٠٠، ج٤/ص٩٤/ح١٦٩٠١، ج٤/ص١٣٢/ح١٧٢٢٧، ج٥/ص٢٥٨/ح٢٢٢٧٨، ج٥/ص٢٦٤/ح٢٢٣٣٦، ج٥/ص٢٦٨/ح٢٢٣٦٤، ج٥/ص٣٤١/ح٢٢٩٤٤، ج٥/ص٣٦٨/ح٢٣١٦٧، ج٥/ص٤١٨/ح٢٣٥٩٤، ج٦/ص١٤٣/ح٢٥١٥١، ج٦/ص٣٢٤/ح٢٦٧٩٦، ج٦/ص٣٥٨/ح٢٧٠٦١، ج٦/ص٣٥٩/ح٢٧٠٦٣. و **مالك في الموطأ** ج١/ص١٩/ح٣٢. و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص٢٤٧/ح٥٢١، ج١/ص٢٥٠/ح٥٢٧، ج١/ص٢٥١/ح٥٣١، ج١/ص٢٥١/ح٥٣٤، ج١/ص٢٥٢/ح٥٣٥، ج١/ص٢٩١/ح٦٤٦. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص٣٠/ح٠، ج١/ص٣٢/ح٠، ج ١/ص٣٣/ح٠، ج١/ص٣٥/ح٠، ج١/ص٣٦/ح٠، ج٤/ص٢٧٣/ح٠. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٢/ح١٤٨، ج١/ص٢٢/ح١٤٩، ج١/ص١٤٨/ح١١٠٢، ج١/ص٣٤٧/ح٢٦٦٠. و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٠٢/ح٤١٧. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١/ص٣١٧/ح٩٣٧، ج٢/ص٦٠/ح١٢٨٥، ج٣/ص٢٨٠/ح٣٤١٢، ج٤/ص١٧٩/ح٤٠٦٨، ج٨/ص١٢١/ح٧٥٥٤، ج٨/ص٢٥٤/ح٧٩٩٠، ج١٠/ص٣١٢/ح١٠٧٥٩، ج ١١/ص٧٥/ح١١٠٩١، ج١١/ص١٧٠/ح١١٣٩٤، ج٢٠/ص٢٧٧/ح٦٥٤، ج٢٠/ص

٤٢٨/ح١٠٣٥، ج٢٢/ص٥١/ح١١٨، ج٢٤/ص٢٦٧/ح٦٧٥، ج٢٤/ص٢٦٩/ح٦٨١.
و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٧٩/ح٧٧، ج١/ص٨١/ح٨٣، ج١/ص٨١/ح٨٦،
ج١/ص٨٢/ح٩١، ج١/ص٨٣/ح٩٢، ج١/ص٨٣/ح٩٣، ج١/ص٨٣/ح٩٤، ج١/ص
٨٥/ح١٠٠، ج١/ص٨٥/ح١٠١، ج١/ص٨٥/ح١٠٢، ج١/ص٨٦/ح١٠٣، ج١/ص٨٦
/ح١٠٤، ج١/ص٨٦/ح١٠٥، ج١/ص٨٩/ح١١٥، ج١/ص١٠٠/ح١٦١، ج١/ص١٠٠
/ح١٦٢، ج١/ص١٠٠/ح١٦٣، ج١/ص١٠٠/ح١٦٤، ج١/ص١٠٢/ح١٦٩، ج١/ص
١٠٢/ح١٧١، ج١/ص١١٨/ح٢٤٤. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٢٢٩/ح
٣٦٩، ج١/ص٣١٢/ح٥١٥، ج٢/ص٤٧/ح٧٥٥. و **الدارقطني في سننه** ج١/ص
٨١/ح٨، ج١/ص٨٣/ح١٣، ج١/ص٨٣/ح١٤، ج١/ص٨٥/ح٩، ج١/ص٨٦/ح١٠،
ج١/ص٨٦/ح١٢، ج١/ص٨٧/ح١٣، ج١/ص٩١/ح١، ج١/ص٩٢/ح٤، ج١/ص٩٣
/ح٨، ج١/ص١٠٦/ح٤٨، ج١/ص١٠٦/ح٤٩. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج٢/ص
١٤٧/ح١٠٧٦، ج٢/ص٢٧٨/ح١٣٣٦. و **الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج١
/ص٢١٢/ح٧٤، ج١/ص٢٣٠/ح٩٧. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٤٧/ح٢١٤،
ج١/ص٤٧/ح٢١٥، ج١/ص٤٨/ح٢١٨، ج١/ص٤٨/ح٢٢١، ج١/ص٤٩/ح٢٢٢، ج١
/ص٤٩/ح٢٢٥، ج١/ص٤٩/ح٢٢٦، ج١/ص٥٠/ح٢٣٠، ج١/ص٥٠/ح٢٣١، ج١
/ص٥٠/ح٢٣٢، ج١/ص٥٠/ح٢٣٣، ج١/ص٥١/ح٢٣٤، ج١/ص٥٣/ح٢٤٦، ج١
/ص٥٣/ح٢٤٧، ج١/ص٥٤/ح٢٤٨، ج١/ص٥٤/ح٢٤٩، ج١/ص٥٦/ح٢٥٦، ج١
/ص٥٦/ح٢٥٧، ج١/ص٥٨/ح٢٦٦، ج١/ص٥٨/ح٢٦٩، ج١/ص٥٩/ح٢٧٦، ج١
/ص٦٢/ح٢٩٧، ج١/ص٦٣/ح٢٩٨، ج١/ص٦٣/ح٢٩٩، ج١/ص٦٣/ح٣٠٠، ج١
/ص٦٣/ح٣٠١، ج١/ص٦٣/ح٣٠٢، ج١/ص٦٤/ح٣٠٣، ج١/ص٦٥/ح٣١٤، ج١
/ص٦٦/ح٣١٨، ج١/ص٦٨/ح٣٢٢، ج١/ص٦٨/ح٣٢٣، ج١/ص٦٨/ح٣٢٤، ج١
/ص٧٢/ح٣٤٦، ج١/ص٧٢/ح٣٤٧، ج١/ص٧٣/ح٣٤٨، ج١/ص٧٣/ح٣٥٠، ج١
/ص٧٣/ح٣٥٣، ج١/ص٧٤/ح٣٥٥، ج١/ص٧٤/ح٣٥٦، ج١/ص٧٥/ح٣٥٧، ج١
/ص٧٥/ح٣٥٨، ج١/ص٧٥/ح٣٦٠، ج١/ص٧٧/ح٣٦٧، ج١/ص٧٩/ح٣٧٩، ج١
/ص٨٠/ح٣٨٣، ج١/ص٨١/ح٣٨٧، ج١/ص٢٣٧/ح١٠٥٩، ج١/ص٢٨٨/ح١٢٧٥،
ج٧/ص٢٨٣/ح١٤٤٢٤. و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص٢٤٧/ح٢٨٦، ج١/ص٣٠١/ح
٣٦٥، ج١/ص٣٠٣/ح٣٦٨، ج١/ص٣٨٦/ح٤٩٩، ج١/ص٤٠٨/ح٥٣٥، ج١/ص
٤٤٩/ح٦٠٠، ج٢/ص٨/ح٦٣٣، ج٤/ص٣٦٩/ح٢٤٨٦، ج٥/ص٧٧/ح٢٦٧٢، ج٧
/ص١٤/ح٣٩٠٧، ج١٠/ص١٥٦/ح٥٧٧٧، ج١١/ص٤٧٠/ح٦٥٨٩. و **عبد بن حميد
في مسنده** ج١/ص٥١/ح٦٢، ج١/ص٦٢/ح٩٥. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٨٢/ح
٤٥٩، ج١/ص٣٥٠/ح٢٤١٦، ج١/ص٤٨٩/ح٣٤٠٦، ج١/ص٤٨٩/ح٣٤٠٧. و **ابن
الجارود في المنتقى** ج١/ص٢٨/ح٦٧، ج١/ص٢٩/ح٦٨، ج١/ص٢٩/ح٦٩، ج١/ص
٢٩/ح٧٠، ج١/ص٣٠/ح٧٢، ج١/ص٣٠/ح٧٣، ج١/ص٣٠/ح٧٤، ج١/ص٣١/ح٧٧
. و **الشافعي في مسنده** ج١/ص١٦/ح٠، ج١/ص٣٨٥/ح٠. و **عبد الرزاق في مصنفه**
ج١/ص١٦/ح٥٤، ج١/ص١٦/ح٥٥، ج١/ص١٧/ح٦٤، ج١/ص١٧/ح٦٥، ج١/ص
٢٣/ح١٥٣، ج١/ص٢٦/ح١٩٢ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١/ص٤٠/ح١٢٣، ج١
/ص٤١/ح١٢٥، ج١/ص٤٤/ح١٣٩، ج١/ص٤٥/ح١٤٠. و **الدارمي في سننه** ج١
/ص١٨٨/ح٦٩٣، ج١/ص١٨٩/ح٦٩٤، ج١/ص١٨٩/ح٦٩٧، ج١/ص١٩٠/ح٧٠١،
ج١/ص١٩٣/ح٧٠٨، ج١/ص١٩٣/ح٧٠٩، ج١/ص١٩٤/ح٧١١. و **الطبراني في**

ثــم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا.

وقــال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه أبــو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفــاظ الــثقات مــنهم زائــدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشــريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر ووهم فيه.

ولا نعلــم أحداً منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة ومع خــلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المســح فــيما روى عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وســلم فقال إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي.

٢-حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا: **نا أبو حنيفة** عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم**) قال أبو حنيفة: يعني التشهد. أخرجه الدارقطني في سننه ج ١/ص ٣٦٥/ح ١٧ ([1]).

11

معجمه الأوسط ج١/ص٢١٩/ح٧١٤، ج١/ص٢٧٨/ح٩٠٧، ج٤/ص٣١٢/ح٤٢٩٨، ج ٤/ص٣١٢/ح٠، ج٨/ص٣٧٧/ح٨٩٢٧.

[1]) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج٢/ص٢٩٠/ح١٣٦٠و البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص٣٨٠/ح٣٧٨٧و الطبراني في معجمه الأوسط ج٢/ص١٧٦/ح١٦٣٢

- باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

١٢ ٣- حدثـــنا أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد نا أسباط حدثنا **أبو حنيفة** عـــن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً).

٤- حدثـــنا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحســـين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثـــنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قـــالا: نـــا محمد بن الوليد البسري نا محمد بن جعفر غندر نا حدثنا أبو بكر

١٣ محمـــد بن أحمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد نا **أبو حنيفة** عن بن راشد عن عائشـــة بنت عجرد: (في جنب نسي المضمضة والاستنشاق؟) قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة).

٥- ســـفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عـــنها قالـــت: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ)**[1] هذا حديث غندر. وقال وكيع: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال ابن مهدي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ.

وقال أبو عاصم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لم يـــروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة.

١٤ وأســـنده **أبو حنيفة** عن حفص وكلاهما أرسله وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشـــة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشـــام عـــن الـــثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة

---

[1]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج١/ص١٣٩/ح١٧

فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم.

- باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات:

٦-حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو **عن أبي حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ؛ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة)** ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

١٥

أخرجه الدارقطني في سننه ج ١/ص ٣٢٤/ح ٢ ([1]).

٧- وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير **أبي حنيفة** ورواه يونس بن بكير عن **أبي حنيفة** والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد

١٦

[1]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج١/ص٣٢٥/ح٢ ، ج١/ص٣٢٥/ح٤ **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٦٠/ح٢٧٢٢

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. أخرجه الدارقطني في سننه ج ١/ص ٣٢٥/ح ٤([1]).

٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا إسحاق

١٧ الأزرق عـن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابـر قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمـام له قراءة) لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان([2]).

- باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها:

٨- حدثـنا أبـو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجرانـي نـا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: (لا وضوء في القهقهة والضحك).

فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم.

وكذلـك رواه هشـام بن حسان عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبناه قبل هذا.

١٨ وروى هـذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنـي مرسـلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم فيه أبو حنيفة على منصـور، وإنمـا رواه منصـور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/ص٣٢٥/ح٤ و البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ص١٦٠/ح٢٧٢٢

[2]) كيف يكون أبا حنيفة ضعيفا عند الدارقطني وسيأتي رواية تلميذ أبي حنيفة مكي بن إبراهيم عنه وهو شيخ الإمام البخاري وهو راوي أكثر من ٩٠% من ثلاثيات البخاري في صحيحه، فكيف يكون هذا الإمام الحافظ مكي بن إبراهيم يأخذ عن أبي حنيفة الضعيف؟! والأفضل أن يقال: إن هذا قول ضعيف والله أعلم.

بــه عن منصور عن بن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.

فأمــا حديــث أبي حنيفة عن منصور: فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمــد بن زياد وآخرون قالوا حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي حدثــنا مكي بن إبراهيم نا **أبو حنيفة** عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة)**[1].

وأمــا حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه فحدثــنا بــه الحســين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن عبد الله الزهــيري أبــو بكر نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن منصور الواسطي هو بن زاذان عن بن سيرين عن معبد الجهني قال: كان النبي صلى الله عليه وسـلم يصــلي الغداة، فجاء رجل أعمى، وقريب من مصلى رسول الله صلى الله علـيه وسـلم بئر؛ على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضــحك بعض القوم؛ وهم في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم -بعد ما قضى الصلاة: **(من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة)**[2].

وأمــا حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن بن سيرين بمخالفة رواية أبي حنــيفة عــن منصور فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عــرفة حدثنا هشيم عن منصور عن بن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة عــن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا منصــور عن بن سيرين وخالد عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج١/ص١٦٥/ح١١

[2]) أخرجه الدارقطني ١٦٥/١ ح/١٢ – ١٦٧/١ ح/٢٢-٢٣-٢٤ ١٧٠/١ ح/٣٩-٤٠) أخرجه الدارقطني ١٦٥/١ ح/١٢ – ١٦٧/١ ح/٢٢-٢٣-٢٤ ١٧٠/١ ح/ ٣٩-٤٠

عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: **(من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة)** لفظ زياد.

١٩

٩- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو عن **أبي حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة)** ورواه الليث عن أبي يوسف عن **أبي حنيفة**.

٢٠

١٠-حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن سعد([1]) عن يعقوب **عن النعمان** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى)** فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك ليسكتون، ثم قال: رجل أنا، قال: **(قد علمت أن بعضكم خالجنيها)** ([2]).

---

[1]) هذا الإمام المجتهد الليث بن سعد يروي عن أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٩٥/ح٣٩٤، ج١/ص٢٩٦/ح٣٩٤، ج١/ص٢٩٦/ح٣٩٥، ج١/ص٢٩٧/ح٣٩٥، ج١/ص٢٩٩/ح٣٩٨. و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٢٦٣/ح٧٢٣. و **النسائي في سننه** ج٢/ص١٣٧/ح٩٠٩، ج٢/ص١٣٧/ح٩١٠، ج٢/ص١٣٨/ح٩١١، ج٢/ص١٤٠/ح٩١٧، ج٢/ص١٤٠/ح٩١٨، ج٢/ص١٦٤/ح٩٧٢، ج٣/ص٢٤٨/ح١٧٤٤. و **ابن حبان في صحيحه** ج٣/ص٥٦/ح٧٧٦، ج٥/ص٨٣/ح١٧٨٢، ج٥/ص٨٦/ح١٧٨٤، ج٥/ص٨٨/ح١٧٨٦، ج٥/ص٩١/ح١٧٨٨، ج٥/ص٩٦/ح١٧٩٣، ج٥/ص٩٧/ح١٧٩٥، ج٥/ص١٥٥/ح١٨٤٥، ج٥/ص١٥٥/ح١٨٤٦، ج٥/ص١٥٦/ح١٨٤٧. و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٢٤٧/ح٤٨٨، ج١

وقـــال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلــف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلمـــا انصـــرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلــك حــتى ســمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

/ص٢٤٧/ح٤٨٩، ج١/ص٢٥٣/ح٥٠٢. و **الترمذي في سننه** ج٢/ص٢٧/ح٢٤٧، ج٥/ص٢٠٢/ح٢٩٥٣. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٧٣/ح٨٣٧، ج١/ص٢٧٤/ح٨٣٨، ج١/ص٢٧٤/ح٨٣٩، ج١/ص٢٧٤/ح٨٤٠، ج١/ص٢٧٤/ح٨٤١، ج٢/ص١٢٤٤/ح٣٧٨٤. و **أبي داود في سننه** ج١/ص٢١٧/ح٨٢١، ج١/ص٢١٧/ح٨٢٢، ج١/ص٢١٩/ح٨٢٨، ج١/ص٢٢٠/ح٨٢٩. و **ابن حنبل في مسنده** ج٢/ص٢٠٤/ح٦٩٠٣، ج٢/ص٢١٥/ح٧٠١٦، ج٢/ص٢٥٠/ح٧٤٠٠، ج٢/ص٢٨٥/ح٧٨٢٣، ج٢/ص٢٩٠/ح٧٨٨٨، ج٢/ص٤٥٧/ح٩٩٠٠، ج٢/ص٤٦٠/ح٩٩٣٤، ج٢/ص٤٧٨/ح١٠٢٠١، ج٢/ص٤٨٧/ح١٠٣٢٤، ج٤/ص٢٧٠/ح١٨٤٠٥، ج٤/ص٤٢٦/ح١٩٨٢٨، ج٤/ص٤٣٣/ح١٩٩٠٢، ج٤/ص٤٤١/ح١٩٩٧٥، ج٥/ص٣١٤/ح٢٢٧٢٩، ج٥/ص٣٢١/ح٢٢٧٩٥، ج٥/ص٣٢٢/ح٢٢٨٠١، ج٦/ص١٤٢/ح٢٥١٤٢، ج٦/ص٢٧٥/ح٢٦٣٩٩. و **مالك في الموطأ** ج١/ص٨٥/ح١٨٨. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص٢٠٧/ح٠، ج١/ص٢١٦/ح٠ و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص١١٤/ح٨٥١، ج١/ص١١٤/ح٨٥١، ج١/ص٣٣٤/ح٢٥٦١. و **الحميدي في مسنده** ج١/ص١٩١/ح٣٨٦، ج٢/ص٣٦٩/ح٨٣٥، ج٢/ص٤٣٠/ح٩٧٤. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١٨/ص٢٣/ح٣٧، ج١٨/ص٢١١/ح٥١٩، ج١٨/ص٢١١/ح٥٢٠، ج١٨/ص٢١١/ح٥٢٢، ج١٨/ص٢١٢/ح٥٢٥. و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٣١٦/ح٩٨١، ج١/ص٣١٧/ح٩٨٢، ج١/ص٣١٧/ح٩٨٣، ج١/ص٣١٩/ح٩٨٩، ج١/ص٣١٩/ح٩٩٠، ج١/ص٣٣٥/ح١٠٤٤، ج٥/ص١١/ح٨٠٠٩، ج٥/ص١٢/ح٨٠١٢، ج٥/ص١٢/ح٨٠١٣، ج٦/ص٢٨٤/ح١٠٩٨٢. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص١٤٠/ح٢١١، ج١/ص١٦٥/ح٢٥٧. و **الدارقطني في سننه** ج١/ص٣١٢/ح٣٥، ج١/ص٤٠٦/ح٥. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص١١١/ح١٦٦و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٣٦٧/ح٩٠٨. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص٣٨/ح٢١٩٣، ج٢/ص٣٨/ح٢١٩٤، ج٢/ص٣٨/ح٢١٩٥، ج٢/ص٣٩/ح٢١٩٦، ج٢/ص٣٩/ح٢١٩٧، ج٢/ص٤٠/ح٢١٩٩، ج٢/ص٦١/ح٢٢٩٨، ج٢/ص١٦٢/ح٢٧٣٣، ج٢/ص١٦٢/ح٢٧٣٤، ج٢/ص١٦٤/ح٢٧٤٠، ج٢/ص١٦٤/ح٢٧٤١، ج٢/ص١٦٧/ح٢٧٥٤، ج٢/ص٣٧٤/ح٣٧٦٥، ج٢/ص٣٧٥/ح٣٧٦٧. و **أبي يعلى في مسنده** ج١١/ص٣٣٩/ح٦٤٥٤. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص١٥٠/ح٩٥٣ و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٥٦/ح١٨٥ و **البخاري في خلق أفعال العباد** ج١/ص١٠٦/ح٠ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٢/ص١٢٨/ح٢٧٦٧، ج٢/ص١٢٨/ح٢٧٦٨.

وسلم: **(من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة)**[1] أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

ورواه يونس بن بكير عن **أبي حنيفة**، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

٢١ حدثنا به أحمد بن محمد سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا **أبو حنيفة** والحسن بن عمارة بهذا، الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.

-باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث:

٢٢ ١١- حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا نا **أبو حنيفة** عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم)**[2] قال أبو حنيفة: يعني التشهد.

---

[1]) **أخرجه مالك في الموطا** ج١/ص٨٦/ح١٩٢. **و الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج ١/ص٢٢٠/ح٠

[2]) **أخرجه الترمذي في سننه** ج١/ص١٠/ح٣، ج٢/ص٥/ح٢٣٨. **و ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٠١/ح٢٧٥، ج١/ص١٠١/ح٢٧٦. **و أبي داود في سننه** ج١/ص١٦/ح ٦١، ج١/ص١٦٨/ح٦١٨. **و ابن حنبل في مسنده** ج١/ص١٢٣/ح١٠٠٦، ج١/ص ١٢٩/ح١٠٧٢ **و الحاكم في مستدركه** ج١/ص٢٢٤/ح٤٥٧، ج١/ص٢٥٦/ح٥٤٩. **و الطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٤٧/ح١٧٩٠. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج٩/ص٢٥٧ /ح٩٢٧١، ج١١/ص١٦٣/ح١١٣٦٩ **و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج١/ص ٢٨٤/ح١٦٩ **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٦/ح٢٠٩٤، ج٢/ص١٦/ح٢٠٩٥،

-كتاب زكاة الفطر:

١٢-حدثـــنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن **أبي حنيفة** قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ.

٢٣

١٣- حدثـــنا أبــو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي نا أحمـــد بـــن عـــبد الله بن أحمد بن موسى عبدان نا داهر بن نوح نا عمر بن إبراهيم بن خالد نا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه)** ([1]).

قـــال عمـــر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **مثله**.

٢٤

عمـــر بـــن إبراهـــيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروى عن بن سيرين موقوفا من قوله. ٣ /٤ ح/١٠.

١٤- ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القاسم بن الحكم نا **أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)**.

٢٥

أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣/ص ٥٧/ح ٢٢٣ ([2]).

ج٢/ص٨٥/ح٢٣٨٦، ج٢/ص١٧٣/ح٢٧٨٨، ج٢/ص٢٥٤/ح٣١٨٩، ج٢/ص٣٧٩/ح ٣٧٨٤، ج٢/ص٣٨٠/ح٣٧٨٥، ج٢/ص٣٨٠/ح٣٧٨٦ و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص ٤٥٧/ح٦١٦، ج٢/ص٣٣٧/ح١٠٧٧، ج٢/ص٣٦٦/ح١١٢٥ و **الدارمي في سننه** ج١ /ص١٨٦/ح٦٨٧.

[1]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج٣/ص٤/ح٨ ، ج٣/ص٥/ح١٠ و **البيهقي في سننه** الكبرى ج٥/ص٢٦٨/ح١٠٢٠٥ ، ج٥/ص٢٦٨/ح١٠٢٠٦، ج٥/ص٢٦٨/ح١٠٢٠٨

[2]) **أخرجه ابن حنبل في مسنده** ج٤/ص٣٢/ح١٦٤٢٤و **الحاكم في مستدركه** ج٢/ص ٦٢/ح٢٣٢٧، ج٢/ص٦٢/ح٢٣٢٧و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢٢/ص١٨٦/ح٤٨٥

١٥- ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن **نا أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال: عن أبي نجيح عن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها) وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً؛ فإنما يأكل ناراً)** ([1]) كذا **رواه أبو حنيفة** مرفوعا ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو بن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف.

٢٦

أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣/ص ٥٧/ح ٢٢٤.

١٦- نـا محمـد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن **أبي حنيفة** عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عـن علي رضي الله عنه قال: **(إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعـت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها).**

٢٧

أخرجه الدارقطني في سننه ٣ /١٠٣

١٧- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن **أبي حنيفة** عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني

٢٨

و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٥٧/ح٢٢٣، ج٣/ص٥٧/ح٢٢٣و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص٣٥/ح١٠٩٦٦، ج٦/ص٣٥/ح١٠٩٦٦

[1]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٢/ص٦٥١/ح١٧٣٦، ج٤/ص١٥٦٧/ح٤٠٥٩و **النسائي في سننه** ج٥/ص٢١١/ح٢٨٩٢و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢٥٣/ح٢٢٧٩، ج٦/ص٣٨٥/ح٢٧٢٠٤و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٢٤٨/ح١١٦٣٤، ج١١ /ص٣٤٤/ح١١٩٥٧، ج٢٢/ص١٨٧/ح٤٨٦ و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٥٧/ح٢٢٤و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص١٩٥/ح٩٧٢٥، ج٥/ص٢٠١/ح٩٧٦٣، ج٦/ص١٩٩ /ح١١٨٩٩، ج٨/ص٥٢/ح١٥٨١٦و **الشافعي في مسنده** ج١/ص٢٠٠/ح٠

أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها؛ ويستنجي بها؛ ورجل يمشي عليها) .أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣/ص ١٠٣/ح ٧٤ ([1]).

١٨- نـا محمـد بـن مخلد نا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه نا عبد الـرزاق عن سفيان عن **أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود** عن أبي رزين عـن ابـن عـباس رضي الله عنهما: **(في المرأة ترتد قال تجبر ولا تقتل).** أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣/ص ١١٨/ح ١١٩ ([2]). **٢٩**

١٩- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه ثم ذكر مثله أخرجه الدارقطني في سننه ج ٣/ص ١٨٠/ح ٢٨٨ ([3]). **٣٠**

٢٠- نـا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وأبو مطيع عن **أبي حنيفة** عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم). أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١٩٣ ح/٣٣٠ ([4]). **٣١**

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ص١٨٠/ح٢٨٨

[2]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج٣/ص١١٨/ح١٢٠ ، ج٣/ص٢٠٠/ح٣٥٢ ، ج٣/ص ٢٠١/ح٣٥٤ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٨/ص٢٠٤/ح١٦٦٤٨

[3]) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ص١٠٣/ح ٧٤ ، ج٣/ص١٨٠/ح٢٨٨

[4]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٣/ص١٣١٢/ح١٦٨٤ ، ج٣/ص١٣١٣/ح١٦٨٤ ، ج ٣/ص١٣١٣/ح١٦٨٥ ، ج٣/ص١٣١٤/ح١٦٨٦ و **البخاري في صحيحه** ج٦/ص٢٤٩٢ /ح٦٤٠٨ ، ج٦/ص٢٤٩٢/ح٦٤٠٩ ، ج٦/ص٢٤٩٣/ح٦٤١٠ ، ج٦/ص٢٤٩٣/ح ٦٤١١ ، ج٦/ص٢٤٩٣/ح٦٤١٢ ، ج٦/ص٢٤٩٣/ح٦٤١٣ و **النسائي في سننه** ج٨ /ص٧٦/ح٤٩٠٦ ، ج٨/ص٧٦/ح٤٩٠٧ ، ج٨/ص٧٦/ح٤٩٠٨ ، ج٨/ص٧٧/ح٤٩١٠ ، ج٨/ص٧٧/ح٤٩١١ ، ج٨/ص٧٧/ح٤٩١٢ ، ج٨/ص٧٧/ح٤٩١٣ ، ج٨/ص٧٨/ح ٤٩١٥ ، ج٨/ص٧٩/ح ٤٩٢٤ ، ج٨/ص٧٩/ح٤٩٢٥ ، ج٨/ص٧٩/ح٤٩٢٦ ، ج٨ /ص٧٩/ح٤٩٢٧ ، ج٨/ص٨٠/ح٤٩٢٨ ، ج٨/ص٨٠/ح٤٩٣٠ ، ج٨/ص٨٠/ح٤٩٣١ ، ج٨/ص٨٠/ح٤٩٣٣ ، ج٨/ص٨٠/ح٤٩٣٤ ، ج٨/ص٨١/ح٤٩٣٥ ، ج٨/ص٨١/ح ٤٩٣٦ ، ج٨/ص٨١/ح٤٩٣٧ ، ج٨/ص٨١/ح٤٩٣٨ ، ج٨/ص٨١/ح ٤٩٣٩ ، ج٨ /ص٨٢/ح٤٩٤١ ، ج٨/ص٨٢/ح٤٩٤٢ ، ج٨/ص٨٢/ح٤٩٤٣ ، ج٨/ص٨٢/ح٤٩٤٤

، ج٨/ص٨٣/ح ٤٩٤٥ ، ج٨/ص٨٣/ح٤٩٤٦ ، ج٨/ص٨٣/ح٤٩٤٧ ، ج٨/ص٨٣
/ح٤٩٤٨ ، ج٨/ص٨٣/ح٤٩٤٩ ، ج٨/ص٨٤/ح٤٩٥٣ ، ج٨/ص٨٤/ح٤٩٥٦ **و ابن
حبان في صحيحه** ج١٠/ص٣١٢/ح٤٤٥٩ ، ج١٠/ص٣١٣/ح٤٤٦١ ، ج١٠/ص٣١٤
/ح٤٤٦٢ ، ج١٠/ص٣١٥/ح٤٤٦٣ ، ج١٠/ص٣١٥/ح٤٤٦٤ ، ج١٠/ص٣١٦/ح
٤٤٦٥ **و الترمذي في سننه** ج٤/ص٥٠/ح١٤٤٥ ، ج٤/ص٥١/ح١٤٤٦ **و ابن ماجه
في سننه** ج٢/ص٨٦٢/ح٢٥٨٤ ، ج٢/ص٨٦٢/ح٢٥٨٥
و أبي داود في سننه ج٤/ص١٣٦/ح٤٣٨٣ ، ج٤/ص١٣٦/ح٤٣٨٥ ، ج٤/ص١٣٦
/ح٤٣٨٧ **و ابن حنبل في مسنده** ج١/ص١٦٩/ح١٤٥٥ ، ج٢/ص٦/ح٤٥٠٣ ، ج٢
/ص٥٤/ح ٥١٥٧ ، ج٢/ص٦٤/ح٥٣١٠ ، ج٢/ص٨٠/ح٥٥١٧ ، ج٢/ص٨٢/ح
٥٥٤٣ ، ج٢/ص١٤٣/ح ٦٢٩٣ ، ج٢/ص١٤٥/ح٦٣١٧ ، ج٤/ص٣٢٨/ح١٨٩٤٥ ،
ج٦/ص٣٦/ح٢٤١٢٤ ، ج٦/ص١٠٤/ح ٢٤٧٦٩ ، ج٦/ص٢٤٩/ح٢٦١٥٩ **و مالك في
الموطأ** ج٢/ص٨٣١/ح١٥١٧ ، ج٢/ص٨٣٢/ح١٥١٨ **و الحاكم في مستدركه** ج٤/ص
٤٢٠/ح٨١٣٩ ، ج٤/ص٤٢٠/ح٨١٤٢ ، ج٤/ص٤٢١/ح٨١٤٣ ، ج٤/ص٤٢١/ح
٨١٤٤ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣/ص١٦٣/ح٠ **و الطيالسي في مسنده** ج
١/ص٢٥٢/ح١٨٤٧ **و الحميدي في مسنده** ج١/ص١٣٤/ح٢٧٩ **و الطبراني في معجمه
الكبير** ج١/ص٢٨٩/ح٨٤٩، ج١/ص٢٩٠/ح٨٥٠، ج٩/ص٣٥١/ح٩٧٤٢، ج٩/ص
٣٥١/ح٩٧٤٣، ج١١/ص٣١/ح١٠٩٤٦، ج٢٥/ص٨٩/ح٢٢٨ **و النسائي في سننه
الكبرى** ج٤/ص٣٣٥/ح٧٣٩٣، ج٤/ص٣٣٥/ح٧٣٩٤، ج٤/ص٣٣٥/ح٧٣٩٥، ج٤
/ص٣٣٦/ح٧٣٩٧، ج٤/ص٣٣٦/ح٧٣٩٨، ج٤/ص٣٣٦/ح٧٣٩٩، ج٤/ص٣٣٦/ح
٧٤٠٠، ج٤/ص٣٣٦/ح٧٤٠٢، ج٤/ص٣٣٧/ح٧٤٠٩، ج٤/ص٣٣٨/ح٧٤١٢، ج٤
/ص٣٣٨/ح٧٤١٣، ج٤/ص٣٣٨/ح٧٤١٤، ج٤/ص٣٣٨/ح٧٤١٥، ج٤/ص٣٣٩/ح
٧٤١٧، ج٤/ص٣٣٩/ح٧٤٢٠، ج٤/ص٣٣٩/ح٧٤٢١، ج٤/ص٣٤٠/ح٧٤٢٢، ج٤
/ص٣٤٠/ح٧٤٢٣، ج٤/ص٣٤٠/ح٧٤٢٤، ج٤/ص٣٤٠/ح٧٤٢٥، ج٤/ص٣٤٠/ح
٧٤٢٧، ج٤/ص٣٤١/ح٧٤٢٨، ج٤/ص٣٤١/ح٧٤٢٩، ج٤/ص٣٤١/ح٧٤٣٠، ج٤
/ص٣٤١/ح٧٤٣٢، ج٤/ص٣٤٢/ح٧٤٣٣، ج٤/ص٣٤٢/ح٧٤٣٤، ج٤/ص٣٤٢/ح
٧٤٣٥، ج٤/ص٣٤٣/ح٧٤٣٩، ج٤/ص٣٤٣/ح٧٤٤٠، ج٤/ص٣٤٣/ح٧٤٤٤، ج٤
/ص٣٤٤/ح٧٤٤٧**و الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٢٧/ح٦، ج١/ص٢٧٢/ح٤٤٦
و الدارقطني في سننه ج٣/ص١٨٥/ح٣٠٥، ج٣/ص١٨٦/ح٣٠٧، ج٣/ص١٨٧/ح
٣٠٩، ج٣/ص١٨٩/ح٣١٥، ج٣/ص١٨٩/ح٣١٦، ج٣/ص١٩٠/ح٣١٧، ج٣/ص
١٩٠/ح٣١٨، ج٣/ص١٩١/ح٣٢٠، ج٣/ص١٩١/ح٣٢١، ج٣/ص١٩٢/ح٣٢٢، ج٣
/ص١٩٢/ح٣٢٣، ج٣/ص١٩٢/ح٣٢٤، ج٣/ص١٩٢/ح٣٢٥، ج٣/ص١٩٣/ح٣٢٦،
ج٣/ص١٩٣/ح٣٢٧، ج٣/ص١٩٣/ح٣٢٨، ج٣/ص١٩٤/ح٣٣٠، ج٣/ص١٩٤/ح
٣٣١، ج٣/ص٢٠٠/ح٣٤٩و ابن راهويه في مسنده ج٢/ص٢٣٢/ح٧٣٨، ج٢/ص٢٣٣
/ح٧٣٩، ج٢/ص٢٣٤/ح٧٤٠، ج٢/ص٤٢٤/ح٩٨٣، ج٢/ص٤٢٥/ح٩٨٥**و البيهقي
في سننه الكبرى** ج٤/ص١٥٤/ح٧٤٣٠، ج٨/ص٢٥٤/ح١٦٩٣٤، ج٨/ص٢٥٤/ح
١٦٩٣٧، ج٨/ص٢٥٥/ح١٦٩٤٢، ج٨/ص٢٥٦/ح١٦٩٤٣، ج٨/ص٢٥٦/ح١٦٩٤٤،
ج٨/ص٢٥٦/ح١٦٩٤٥، ج٨/ص٢٥٦/ح١٦٩٤٧، ج٨/ص٢٥٦/ح١٦٩٤٨، ج٨/ص
٢٥٧/ح١٦٩٤٩، ج٨/ص٢٥٧/ح١٦٩٥٠، ج٨/ص٢٥٧/ح١٦٩٥١، ج٨/ص٢٥٩/ح
١٦٩٥٤، ج٨/ص٢٥٩/ح١٦٩٥٦، ج٨/ص٢٥٩/ح١٦٩٥٨، ج٨/ص٢٥٩/ح١٦٩٥٩،
ج٨/ص٢٦٠/ح١٦٩٦١، ج٨/ص٢٦٠/ح١٦٩٦٢، ج٨/ص٢٦٠/ح١٦٩٦٣، ج٨/ص

٢١- نـا محمـد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي **حنـيفة** عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس رضي الله عنهما: في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا. أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٠

٣٢

٢٢- نـا محمـد بن مخلد نا بن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول: كـان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٠ ([1]).

٢٣- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الـرزاق نـا سفيان عن **أبي حنيفة** عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضـي الله عـنهما في المرأة ترتد؟ قال: تحبس ولا تقتل. أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠١

٣٣

٢٤- نـا محمـد بن مخلد نا محمد بن أشكاب أبو جعفر ثنا أبو قطن نا أبو حنـيفة عـن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام). أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠١ ح/٣٥٥([2]).

٣٤

٢٦٠/ح١٦٩٦٤، ج٨/ص٢٦٠/ح١٦٩٦٦، ج٨/ص٢٦٠/ح١٦٩٦٧، ج٨/ص٢٦٠/ح ١٦٩٦٩، ج٨/ص٢٦١/ح١٦٩٧١، ج٨/ص٢٦١/ح١٦٩٧٢، ج٨/ص٢٦٢/ح١٦٩٧٦، ج٨/ص٢٦٦/ح١٧٠٠١و **أبي يعلى في مسنده** ج٢/ص١٢٧/ح٧٩٩، ج٤/ص٢٣١/ح ٢٣٤٢، ج٤/ص٣٧٥/ح٢٤٩٥، ج٧/ص٣٤٣/ح٤٣٧٩، ج٩/ص٢٤٠/ح٥٣٥٤، ج١٠ /ص٢٠٣/ح٥٨٣٣و **ابـن الجعـد فـي مسـنده** ج١/ص٢٨٦/ح١٩٢٧، ج١/ص٤٨٢/ح ٣٣٤٤و **ابـن الجـارود فـي المنـتقى** ج١/ص٢١٠/ح٨٢٤، ج١/ص٢١٠/ح٨٢٥و **عـبد الرزاق في مصنفه** ج٥/ص٤٧٦/ح٢٨١٠٨، ج٥/ص٤٧٦/ح٢٨١١٠و ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٠/ص٢٣٤/ح١٨٩٥٩ و **الدارمي في سننه** ج٢/ص٢٢٧/ح٢٣٠١و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٠٦/ح٣٢٩، ج١/ص١٠٦/ح٣٣٠، ج١/ص٣٠٤/ح١٠٢٣ ، ج٢/ص٢٥٦/ح١٩١٠

[1]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج٣/ص١١٨/ح١١٩ ، ج٣/ص١١٨/ح١٢٠، ج٣/ص ٢٠٠/ح٣٥٢، ج٣/ص٢٠١/ح٣٥٤و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٨/ص٢٠٤/ح١٦٦٤٨

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ص٢٠١/ح٣٥٥و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص ٢٠٣/ح١٦٦٤٦

٢٥- نـــا محمـــد بـــن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصـــم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا.

٣٥ ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً. ٣/٢٠١ ([1]).

٢٦- نـــا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سليمان نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقـــاب وأبي حنيفة عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟

٣٦ فقال علي عليه السلام: تنظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك. أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٣٧

٢٧-نـــا الحسين نا إسحاق قال سألت وكيعا عن الكفؤ فقال حدثني الحسن بن صـــالح عن بن أبي ليلى قال الكفؤ في الدين والمنصب قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقـــول: الكفؤ في الدين والمنصب والمال. أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٩٩

٣٧

٢٨- نـــا أحمـــد بـــن الحسين أبو حامد الهمداني نا أحمد بن محمد بن عمر المـــنكدري نـــا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صـــالح بـــن سهيل قالا نا صالح بن عبد الله الترمذي نا سلم بن سالم عن بن جـــريج عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانت

٣٨

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج٣/ص١١٨/ح١١٩، ج٣/ص١١٨/ح١٢٠، ج٣/ص ٢٠٠/ح٣٥٢، ج٣/ص٢٠١/ح٣٥٤و البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٢٠٤/ح١٦٦٤٨

الأمـــة تحت الرجل فطلقها تطليقتين؛ ثم اشتراها؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

٢٩- نــا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيســى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يــزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا **أبو حنيفة** عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقــال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، **(فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده)**. أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٩

٣٩

٣٠- نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة نا إسحاق بن خالد نا عبد العزيز بن عبد الرحمــن نا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صــلى الله عليه وسلم قال: **(البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)**. أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢١٨ ح/٥٤

٤٠

٣١ - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج بن يونس نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي نا هشام بن عروة عن أبيه أن عــبد الله بــن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه؟

فقــال الزبــير: فأنــا شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فأحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع؟

فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير.

قــال يعقــوب[١]: أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشــراه، وإذا اشــترى أو بــاع قبل الحجر فإن كان صلاحاً أجزته وإن كان

---

[١]) هو أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

معنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه.

٤١ قال يعقوب بن إبراهيم: **وكان أبو حنيفة** لا يحجر ولا يأخذ بالحجر([١])أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٣١

٣٢- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي نا محمد بن علي نا عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال سأل عبد الله بن عمر العمري أبا

٤٢ **حنيفة** عن الشراب؟ قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد الله: فإذا تيقنت ولم ترتب. أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦١

٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن **عاصم بن كليب** الجرمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها، ثم قال: (**إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها؟**). فقالت: يا رسول الله! أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خير منها لم يغبر علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.

حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه قال حدثني رجل من الأنصار

---

[١]) وحجة أبي حنيفة أن المسلم لا يحجر عليه، مهما اساء التصرف في ماله، لأن الحجر إيقاف العقل عن العمل، والعقل زينة الإنسان المسلم، فكيف يحجر عليه!.

قال: خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي وقاص وقد اشترى شاة من البقيع فلم يكن أخي ثم فدفع أهله الشاة إلي.

حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد قال: قلت **لأبي حنيفة** من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٨٦ ٤٣

٢٥- حدثنا عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا **أبو حنيفة** عن أبي فروة ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي يعرف بابن الهرش قال: وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا **أبو حنيفة** نا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا. ٤٤ ٤٥

قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيهما ولا نلبس الحرير ولا الديباج فإنهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة).**
أخرجه الدارقطني في سننه ج٤/ ٢٩٢ ح/٨٥انتهى.

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى

١-أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب أنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني **عن أبي حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب ٤٦

رضي الله عنه: **(دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل).**

٤٧ وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع عن **أبي حنيفة** في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي رضي الله عنه إلا ما شذ منها. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ص ٦٣/ح ٣٠١ ([1]).

---

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٠٥/ح٢٢٦، ج١/ص٢٠٧/ح٢٣٠، ج١/ص٢١١/ح٢٣٥، ج١/ص٢١٢/ح٢٣٦، ج١/ص٢١٦/ح٢٤٦، ج١/ص٢١٧/ح٢٤٦و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٦٥/ح١٤٠، ج١/ص٧١/ح١٥٨، ج١/ص٧٣/ح١٦٢، ج١/ص٨٠/ح١٨٣، ج١/ص٨٠/ح١١٨٤، ج١/ص٨٢/ح١٨٨، ج١/ص٨٢/ح١٨٩، ج١/ص٨٣/ح١٩٤، ج١/ص٨٤/ح١٩٦، ج٢/ص٦٨٣/ح١٨٣٢و **النسائي في سننه** ج١/ص٦٥/ح٨٤، ج١/ص٦٥/ح٨٥، ج١/ص٦٨/ح٩٢، ج١/ص٦٩/ح٩٣، ج١/ص٦٩/ح٩٤، ج١/ص٧٠/ح٩٥، ج١/ص٧١/ح٩٦، ج١/ص٧١/ح٩٧، ج١/ص٧٢/ح٩٨، ج١/ص٧٢/ح٩٩، ج١/ص٧٣/ح١٠٠، ج١/ص٧٤/ح١٠١، ج١/ص٧٤/ح١٠٢، ج١/ص٧٩/ح١١٣، ج١/ص٨٠/ح١١٥، ج١/ص٨٠/ح١١٦و **ابن حبان في صحيحه** ج٣/ص٣٢٥/ح١٠٤٩، ج٣/ص٣٣٩/ح١٠٥٦، ج٣/ص٣٤٠/ح١٠٥٧، ج٣/ص٣٤١/ح١٠٥٨، ج٣/ص٣٤٤/ح١٠٦٠، ج٣/ص٣٥٨/ح١٠٧٦، ج٣/ص٣٦٠/ح١٠٧٧، ج٣/ص٣٦٠/ح١٠٧٨، ج٣/ص٣٦٢/ح١٠٧٩، ج٣/ص٣٦٢/ح١٠٨٠، ج٣/ص٣٦٣/ح١٠٨١، ج٣/ص٣٦٦/ح١٠٨٤، ج٣/ص٣٦٧/ح١٠٨٥، ج٣/ص٣٧٣/ح١٠٩٣، ج٤/ص١٧١/ح١٣٤٠، ج١٢/ص١٤٤/ح٥٣٢٦و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٥/ح٣، ج١/ص١٢/ح١٦، ج١/ص٧٧/ح١٤٧، ج١/ص٧٧/ح١٤٨، ج١/ص٧٨/ح١٥١، ج١/ص٧٩/ح١٥٢، ج١/ص٧٩/ح١٥٣، ج١/ص٨٠/ح١٥٤، ج١/ص٨٠/ح١٥٦، ج١/ص٨١/ح١٥٧، ج١/ص٨٧/ح١٦٧، ج١/ص٨٨/ح١٧٢، ج١/ص٨٩/ح١٧٣، ج١/ص١٠١/ح٢٠٢و **الترمذي في سننه** ج١/ص٤٤/ح٢٨، ج١/ص٥٢/ح٣٥، ج١/ص٥٦/ح٣٧، ج١/ص٦٢/ح٤٢، ج١/ص٦٥/ح٤٥، ج١/ص٦٧/ح٤٧، ج١/ص٦٨/ح٤٨و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٤٢/ح٤٠٥، ج١/ص١٤٣/ح٤١٠، ج١/ص١٤٤/ح٤١٢، ج١/ص١٤٩/ح٤٣٢، ج١/ص١٥٠/ح٤٣٤، ج١/ص١٥٦/ح٤٥٦، ج١/ص١٥٦/ح٤٥٧و **أبي داود في سننه** ج١/ص٢٦/ح١٠٦، ج١/ص٢٧/ح١٠٩، ج١/ص٢٧/ح١١٠، ج١/ص٢٨/ح١١١، ج١/ص٢٨/ح١١٢، ج١/ص٢٨/ح١١٣، ج١/ص٢٨/ح١١٥، ج١/ص٢٩/ح١١٦، ج١/ص٢٩/ح١١٧، ج١/ص٣٠/ح١١٨، ج١/ص٣٠/ح١٢١، ج١/ص٣١/ح١٢٤، ج١/ص٣٤/ح١٣٥، ج١/ص٣٤/ح١٣٧و **ابن حنبل في مسنده** ج١

/ص٥٩/ح٤١٥، ج١/ص٥٩/ح٤١٨، ج١/ص٥٩/ح٤٢١، ج١/ص٦١/ح٤٢٩، ج١
/ص٦١/ح٤٣٦، ج١/ص٦٦/ح٤٧٢، ج١/ص٦٧/ح٤٨٧، ج١/ص٦٨/ح٤٨٩، ج١
/ص٧٢/ح٥٢٧، ج١/ص٧٤/ح٥٥٣، ج١/ص٧٤/ح٥٥٤، ج١/ص٨٣/ح٦٢٥، ج١
/ص١١٠/ح٨٧٢، ج١/ص١١٠/ح٨٧٦، ج١/ص١١٣/ح٩١٠، ج١/ص١١٤/ح٩١٨،
ج١/ص١٢٢/ح٩٨٩، ج١/ص١٢٣/ح٩٩٨، ج١/ص١٢٣/ح١٠٠٧، ج١/ص١٢٤/ح
١٠٠٨، ج١/ص١٢٥/ح١٠٢٧، ج١/ص١٢٧/ح١٠٤٦، ج١/ص١٢٧/ح١٠٥٠، ج١
/ص١٣٥/ح١١٣٣، ج١/ص١٣٩/ح١١٧٣، ج١/ص١٣٩/ح١١٧٤، ج١/ص١٣٩/ح
١١٧٨، ج١/ص١٤١/ح١١٩٧، ج١/ص١٤١/ح١١٩٨، ج١/ص١٥٤/ح١٣٢٣، ج١
/ص١٥٧/ح١٣٤٩، ج١/ص١٥٧/ح١٣٥١، ج١/ص١٥٨/ح١٣٥٥، ج١/ص١٥٨/ح
١٣٥٩، ج١/ص١٥٩/ح١٣٦٦، ج١/ص١٦٠/ح١٣٨٠، ج١/ص٢٦٨/ح٢٤١٦، ج١
/ص٣٥٢/ح٣٢٩٦، ج١/ص٣٦٥/ح٣٤٥٠، ج٢/ص٣٤٨/ح٨٥٦٠، ج٤/ص٣٨/ح
١٦٤٧٨، ج٤/ص٣٩/ح١٦٤٨٧، ج٤/ص٣٩/ح١٦٤٩٠، ج٤/ص٤٠/ح١٦٤٩٢، ج٤
/ص٤٠/ح١٦٥٠٣، ج٤/ص٤٠/ح١٦٥٠٤، ج٤/ص٤١/ح١٦٥٠٦، ج٤/ص٤١/ح
١٦٥١٤، ج٤/ص٤٢/ح١٦٥١٦، ج٤/ص٩٤/ح١٦٩٠٠، ج٤/ص٩٤/ح١٦٩٠١، ج٤
/ص١٣٢/ح١٧٢٢٧، ج٥/ص٢٥٨/ح٢٢٢٧٨، ج٥/ص٢٦٤/ح٢٢٣٣٦، ج٥/ص٢٦٨
/ح٢٢٣٦٤، ج٥/ص٣٤١/ح٢٢٩٤٤، ج٥/ص٣٦٨/ح٢٣١٦٧، ج٥/ص٤١٨/ح
٢٣٥٩٤، ج٦/ص١٤٣/ح٢٥١٥١، ج٦/ص٣٢٤/ح٢٦٧٩٦، ج٦/ص٣٥٨/ح٢٧٠٦١،
ج٦/ص٣٥٩/ح٢٧٠٦٣و **مالك في الموطأ** ج١/ص١٩/ح٣٢ **و الحاكم في مستدركه** ج١
/ص٢٤٧/ح٥٢١، ج١/ص٢٥٠/ح٥٢٧، ج١/ص٢٥١/ح٥٣١، ج١/ص٢٥١/ح٥٣٤،
ج١/ص٢٥٢/ح٥٣٥، ج١/ص٢٩١/ح٦٤٦و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص
٣٠/ح٠ ، ج١/ص٣٢/ح٠ ، ج١/ص٣٣/ح٠ ، ج١/ص٣٦/ح٠ و **الطيالسي في مسنده**
ج١/ص٢٢/ح١٤٨ ، ج١/ص٢٢/ح١٤٩، ج١/ص١٤٨/ح١١٠٢ ، ج١/ص٣٤٧/ح
٢٦٦٠ **و الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٠٢/ح٤١٧ **و الطبراني في معجمه الكبير** ج١
/ص٣١٧/ح٩٣٧ ، ج٢/ص٦٠/ح١٢٨٥ ، ج٣/ص٢٨٠/ح ٣٤١٢ ، ج٤/ص١٧٩/ح
٤٠٦٨ ، ج٨/ص١٢١/ح٧٥٥٤ ، ج٨/ص٢٥٤/ح٧٩٩٠ ، ج١٠/ص٣١٢/ح١٠٧٥٩ ،
ج١١/ص٧٥/ح١١٠٩١ ، ج١١/ص١٧٠/ح ١١٣٩٤ ، ج٢٠/ص٢٧٧/ح٦٥٤ ، ج٢٠
/ص٤٢٨/ح١٠٣٥ ، ج٢٢/ص٥١/ح١١٨ ، ج٢٤/ص٢٦٧/ح ٦٧٥ ، ج٢٤/ص٢٦٩
/ح٦٨١ **و النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٧٩/ح٧٧، ج١/ص٨١/ح٨٣ ، ج١/ص٨١
/ح٨٦ ، ج١/ص٨٢/ح٩١ ، ج١/ص٨٣/ح٩٢ ، ج١/ص٨٣/ح٩٣ ، ج١/ص٨٣/ح٩٤
، ج١/ص٨٥/ح ١٠٠ ، ج١/ص٨٥/ح١٠١ ، ج١/ص٨٥/ح١٠٢ ، ج١/ص٨٦/ح
١٠٣ ، ج١/ص٨٦/ح١٠٤ ، ج١/ص٨٦/ح١٠٥ ، ج١/ص٨٩/ح ١١٥ ، ج١/ص١٠٠
/ح١٦١ ، ج١/ص١٠٠/ح١٦٢ ، ج١/ص١٠٠/ح١٦٣ ، ج١/ص١٠٠/ح١٦٤ ، ج١
/ص١٠٢/ح١٦٩ ، ج١/ص١٠٢/ح١٧١ ، ج١/ص١١٨/ح٢٤٤**و الطبراني في معجمه
الصغير** ج١/ص٢٢٩/ح٣٦٩ ، ج١/ص٣١٢/ح٥١٥ ، ج٢/ص٤٧/ح٧٥٥ **و الدارقطني
في سننه** ج١/ص٨١/ح٨ ، ج١/ص٨٣/ح١٣ ، ج١/ص٨٣/ح١٤ ، ج١/ص٨٥/ح٩ ،
ج١/ص٨٦/ح ١٠ ، ج١/ص٨٦/ح١٢ ، ج١/ص٨٧/ح١٣ ، ج١/ص٩١/ح١ ، ج١
/ص٩٢/ح٤ ، ج١/ص٩٣/ح٨ ، ج١/ص١٠٦/ح٤٨ ، ج١/ص١٠٦/ح٤٩ **و الطبراني
في مسند الشاميين** ج٢/ص١٤٧/ح١٠٧٦ ، ج٢/ص٢٧٨/ح١٣٣٦ **و الحارث في مسنده**
ج١/ص٢١٣/ح٧٤ ، ج١/ص٢٣٠/ح٩٧ **و البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٤٧/ح٢١٤
، ج١/ص٤٧/ح٢١٥ ، ج١/ص٤٨/ح٢١٨ ، ج١/ص٤٨/ح٢٢١ ، ج١/ص٤٩/ح٢٢٢

٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء)** وقالت رضي الله عنها: (ثم يصلي).

فهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره **وروه أبو حنيفة** ٤٨

، ج١/ص٤٩/ح٢٢٥ ، ج١/ص٤٩/ح ٢٢٦ ، ج١/ص٥٠/ح٢٣٠ ، ج١/ص٥٠/ح ٢٣١ ، ج١/ص٥٠/ح٢٣٢ ، ج١/ص٥٠/ح٢٣٣ ، ج١/ص٥١/ح٢٣٤ ، ج١/ص٥٣ /ح ٢٤٦ ، ج١/ص٥٣/ح٢٤٧ ، ج١/ص٥٤/ح٢٤٨ ، ج١/ص٥٤/ح٢٤٩ ، ج١/ص ٥٦/ح٢٥٦ ، ج١/ص٥٦/ح٢٥٧ ، ج١/ص٥٨/ح٢٦٦ ، ج١/ص٥٨/ح٢٦٩ ، ج١ /ص٥٩/ح٢٧٦ ، ج١/ص٦٢/ح٢٩٧ ، ج١/ص٦٣/ح٢٩٨ ، ج١/ص٦٣/ح٢٩٩ ، ج ١/ص٦٣/ح٣٠٠ ، ج١/ص٦٣/ح٣٠١ ، ج١/ص٦٣/ح٣٠٢ ، ج١/ص٦٤/ح٣٠٣ ، ج١/ص٦٦/ح٣١٨ ، ج١/ص٦٨/ح٣٢٢ ، ج١/ص٦٨/ح٣٢٣ ، ج١/ص٦٨/ح٣٢٤ ، ج١/ص٧٢/ح٣٤٦ ، ج١/ص٧٢/ح٣٤٧ ، ج١/ص٧٣/ح٣٤٨ ، ج١/ص٧٣/ح٣٥٠ ، ج١/ص٧٣/ح٣٥٣ ، ج١/ص٧٤/ح٣٥٥ ، ج١/ص٧٤/ح٣٥٦ ، ج١/ص٧٥/ح٣٥٧ ، ج١/ص٧٥/ح٣٥٨ ، ج١/ص٧٧/ح٣٦٧ ، ج١/ص٧٩/ح٣٧٩ ، ج١/ص٨٠/ح٣٨٣ ، ج١/ص٨١/ح٣٨٧ ، ج١/ص٢٣٧/ح١٠٥٩ ، ج١/ص٢٨٨/ح١٢٧٥ ، ج٧/ص٢٨٣/ح ١٤٤٢٤ و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص٢٤٧/ح ٢٨٦ ، ج١/ص٣٠١/ح٣٦٥ ، ج١/ص ٣٠٢/ح٣٦٨ ، ج١/ص٣٨٦/ح٤٩٩ ، ج١/ص٤٠٨/ح٥٣٥ ، ج١/ص٤٤٩/ح٦٠٠ ، ج٢/ص٨/ح٦٣٣ ، ج٤/ص٣٦٩/ح٢٤٨٦ ، ج٥/ص٧٧/ح٢٦٧٢ ، ج٧/ص١٤/ح ٣٩٠٧ ، ج١٠/ص١٥٦/ح٥٧٧٧ ، ج١١/ص٤٧٠/ح٦٥٨٩ و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٥١/ح٦٢ ، ج١/ص٦٢/ح٩٥ و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٨٢/ح٤٥٩ ، ج١ /ص٣٥٠/ح٢٤١٦ ، ج١/ص٤٨٩/ح ٣٤٠٦ ، ج١/ص٤٨٩/ح٣٤٠٧ و **ابـن الجـارود فـي المنتقى** ج١/ص٢٨/ح٦٧ ، ج١/ص٢٩/ح٦٨ ، ج١/ص٢٩/ح٦٩ ، ج١/ص٢٩/ح ٧٠ ، ج١/ص٣٠/ح٧٢ ، ج١/ص٣٠/ح٧٣ ، ج١/ص٣٠/ح٧٤ ، ج١/ص٣١/ح٧٧ و **الشافعي في مسنده** ج١/ص١٦/ح٠ ، ج١/ص٣٨٥/ح٠ و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١ /ص١٦/ح٥٤ ، ج١/ص١٦/ح٥٥، ج١/ص١٧/ح٦٤ ، ج١/ص١٧/ح٦٥ ، ج١/ص ٢٣/ح ١٥٣ ، ج١/ص٢٦/ح١٩٢ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١/ص٤٠/ح١٢٣ ، ج ١/ص٤١/ح١٢٥ ، ج١/ص٤٤/ح١٣٩ ، ج١/ص٤٥/ح١٤٠ و **الدارمـي فـي سننه** ج١ /ص١٨٨/ح٦٩٣، ج١/ص١٨٩/ح٦٩٤ ، ج١/ص١٨٩/ح٦٩٧ ، ج١/ص١٩٠/ح٧٠١ ، ج١/ص١٩٣/ح٧٠٨ ، ج١/ص١٩٣/ح٧٠٩ ، ج١/ص١٩٤/ح٧١١ و **الطبرانـي فـي معجمه الأوسط** ج١/ص٢١٩/ح٧١٤ ، ج١/ص٢٧٨/ح٩٠٧ .

عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ص ١٢٥/ح ٦٠٦ ([1]).

٣- أما حديث الحسن فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن عاصم ثنا هشام يعني بن حسان عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم: (**أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته**).

٤٩ وقد رواه **أبو حنيفة** عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن بن سيرين مرسلاً.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ص ١٤٦/ح ٦٦١([2]).

٤- أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد ثنا أسباط ثنا **أبو حنيفة** عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن ٥٠

---

[1]) **أخرجه الترمذي في سننه** ج١/ص١٤٢/ح٨٦ و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٦٨/ح٥٠٢و أبي داود في سننه ج١/ص٤٦/ح١٧٨، ج١/ص٤٦/ح١٧٩**و ابن حنبل في مسنده** ج٦/ص٢١٠/ح٢٥٨٠٧، ج٦/ص٢١٠/ح٢٥٨٠٨و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص١٠٠/ح٥٦٦و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص١٢٧/ح٦٠٦

[2]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج١/ص١٦٣/ح٣و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص١٤٦/ح٦٦١

يكــون جنباً، يعني المضمضة والاستنشاق). السنن الكبرى ١/١٧٩ ح/٨١٦ ([1]).

٥- أخــبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد ثــنا أبو عبد الله المروزي ثنا محمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر .. الحديث.

وقال فيه: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة).

٥١

قــال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بــن عجــلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن **أبي حنيفة** عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه: **(وتوضئي لكل صلاة).**

قال الشيخ: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

٥٢

٦- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود: في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما؟ قالا: يغسل رجليه، **ورواه أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم: يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن وروي عن إبراهيم شيء ثالث.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ص ٢٩٠/ح ١٢٨٢ ([2]).

---

[1]) **أخرجه أبي داود في سننه** ج١/ص٦٥/ح٢٤٧و **ابن حنبل في مسنده** ج٢/ص١٠٩/ح٥٨٨٤و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص١٢٣/ح١٨٢. و **البيهقي في سننه** الكبرى ج١/ص١٧٩/ح٨١٦، ج١/ص٢٤٥/ح١٠٩١

[2]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج١/ص٨٥/ح١٩٩، ج١/ص٨٥/ح٢٠١ ، ج١/ص٨٥/ح٢٠٢، ج١/ص١٥٢/ح٣٨١و **النسائي في سننه** ج١/ص٧٥/ح١٠٤ ، ج١/ص٧٦/ح١٠٥، ج١/ص٧٦/ح١٠٦، ج١/ص٧٧/ح١٠٨، ج١/ص٨١/ح١١٩، ج١/ص٨٢/ح١٢٠، ج١/ص٨٢/ح١٢١، ج١/ص٨٣/ح١٢٥ ، ج٢/ص٧٤/ح٧٧٤و **ابن حبان في صحيحه** ج٤/ص١٥٣/ح١٣٢٣ ، ج٤/ص١٦٧/ح١٣٣٧، ج٤/ص١٧٥/ح١٣٤٣، ج٤/ص١٧٦/ح١٣٤٥، ج٥/ص٦٠٥/ح٢٢٢٥و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٩٢/ح١٨٠

، ج١/ص٩٢/ح١٨٢، ج١/ص٩٤/ح١٨٥، ج١/ص٩٤/ح١٨٦، ج١/ص٩٥/ح١٨٩،
ج١/ص١٠٠/ح٢٠٠و **الترمذي في سننه** ج١/ص١٦٧/ح٩٨، ج١/ص١٧٢/ح١٠٠، ج
١/ص١٧٢/ح١٠١، ج١/ص١٧٣/ح١٠٢و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٨١/ح٥٤٤، ج
١/ص١٨٦/ح٥٦٢و **أبي داود في سننه** ج١/ص٣٩/ح١٥٣، ج١/ص٣٩/ح١٥٤، ج١
/ص٤١/ح١٦٠و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص١٥/ح٨٨، ج١/ص٣٢/ح٢١٦، ج١/ص
٣٢٣/ح٢٩٧٧، ج٤/ص٨/ح١٦٢٠١، ج٤/ص٨/ح١٦٢٠٣، ج٤/ص٩/ح١٦٢١٣، ج
٤/ص١٣٩/ح١٧٢٨٣، ج٤/ص١٣٩/ح١٧٢٨٤، ج٤/ص١٣٩/ح١٧٢٨٥، ج٤/ص
١٣٩/ح١٧٢٨٦، ج٤/ص١٧٩/ح١٧٦٥٢، ج٤/ص١٧٩/ح١٧٦٥٣، ج٤/ص٢٤٧/ح
١٨١٨١، ج٤/ص٢٤٧/ح١٨١٨٥، ج٤/ص٢٥٤/ح١٨٢٥٣، ج٤/ص٣٦٣/ح١٩٢٤١،
ج٤/ص٣٦٤/ح١٩٢٥٤ ، ج٤/ص٣٦٤/ح١٩٢٥٥، ج٥/ص٢٨١/ح٢٢٤٧٢، ج٥/ص
٢٨٧/ح٢٢٥٣١، ج٥/ص٢٨٨/ح٢٢٥٣٤، ج٥/ص٢٨٨/ح٢٢٥٣٥، ج٥/ص٢٨٨/ح
٢٢٥٣٦، ج٥/ص٢٨٨/ح٢٢٥٣٩، ج٦/ص١٢/ح٢٣٩٣٧، ج٦/ص١٢/ح٢٣٩٣٨، ج
٦/ص١٣/ح٢٣٩٣٩، ج٦/ص١٣/ح٢٣٩٤٢، ج٦/ص١٤/ح٢٣٩٤٩، ج٦/ص١٤/ح
٢٣٩٥٠، ج٦/ص١٤/ح٢٣٩٥٤، ج٦/ص١٤/ح٢٣٩٥٧، ج٦/ص١٥/ح٢٣٩٦٣، ج٦
/ص٣٣٣/ح٢٦٨٧٠و **مالك في الموطأ** ج١/ص٣٥/ح٦٨، ج١/ص٣٦/ح٧١، ج١/ص
٣٨/ح٧٥و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص٢٧٦/ح٦٠٤، ج١/ص٢٧٦/ح٦٠٥. و
الطيالسي في مسنده ج١/ص٤/ح١٤، ج١/ص٩٥/ح٦٩٢، ج١/ص٩٦/ح٦٩٩، ج١
/ص١٥٢/ح١١١٣، ج١/ص١٧٧/ح١٢٥٤ و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٨٢/ح١٥٠،
ج٢/ص٣٣٥/ح٧٥٧و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١/ص١٦٥/ح٣٩٧، ج١/ص٢٢٢/ح
٦٠٥، ج١/ص٢٢٢/ح٦٠٧، ج١/ص٢٢٣/ح٦٠٨، ج١/ص٣٤٠/ح١٠١٩، ج١/ص
٣٤١/ح١٠٢٣، ج١/ص٣٥٠/ح١٠٦٠، ج١/ص٣٥٠/ح١٠٦٢، ج١/ص٣٥٢/ح١٠٦٩
، ج١/ص٣٥٧/ح١٠٨٧، ج١/ص٣٥٧/ح١٠٨٩، ج١/ص٣٥٧/ح١٠٩٠، ج١/ص
٣٥٧/ح١٠٩١، ج١/ص٣٥٩/ح١٠٩٩، ج١/ص٣٦٠/ح١١٠٠، ج١/ص٣٦٠/ح١١٠٣
، ج١/ص٣٦٠/ح١١٠٤، ج١/ص٣٦١/ح١١٠٦، ج١/ص٣٦٢/ح١١٠٩، ج١/ص
٣٦٢/ح١١١١، ج١/ص٣٦٢/ح١١١٢، ج١/ص٣٦٢/ح١١١٣، ج٢/ص٣٠٨/ح٢٢٨٢
، ج٢/ص٣١١/ح٢٢٩٣، ج٢/ص٣٣٤/ح٢٣٩٤، ج٢/ص٣٣٦/ح٢٤٠١، ج٢/ص
٣٤١/ح٢٤٢٤، ج٢/ص٣٤٢/ح٢٤٢٨، ج٢/ص٣٤٩/ح٢٤٦٠، ج٢/ص٣٥٤/ح٢٤٩٠
، ج٢/ص٣٥٨/ح٢٥٠٧، ج٢/ص٣٥٩/ح٢٥١١، ج٤/ص١٥٣/ح٣٩٨٣، ج٥/ص٦٠
/ح٤٥٧٩، ج٦/ص٢٦٣/ح٦١٦٥، ج٦/ص٢٦٣/ح٦١٦٦، ج٧/ص٣١٨/ح٧٢٤٨، ج
٨/ص١٢٠/ح٧٥٥٠، ج٨/ص١٢٢/ح٧٥٥٨، ج٩/ص٢٥١/ح٩٢٣٩، ج١١/ص٤٥٤
/ح١٢٢٨٧، ج٢٠/ص٣٧٤/ح٨٧٢، ج٢٠/ص٣٧٥/ح٨٧٦، ج٢٠/ص٣٧٦/ح٨٧٧،
ج٢٠/ص٣٨٠/ح٨٨٩، ج٢٠/ص٤١٣/ح٩٩١، ج٢٠/ص٤١٤/ح٩٩٢، ج٢٠/ص٤١٨
/ح١٠٠٦، ج٢٠/ص٤٢٩/ح١٠٣٨، ج٢٠/ص٤٣٣/ح١٠٥١و **النسائي في سننه الكبرى**
ج١/ص٨٠/ح٨٢، ج١/ص٨٧/ح١٠٨، ج١/ص٨٧/ح١١٠، ج١/ص٩٠/ح١٢١، ج١
/ص٩١/ح١٢٤، ج١/ص٩١/ح١٢٧، ج١/ص٩١/ح١٢٨، ج١/ص٢٧٨/ح٨٥٠و
الدارقطني في سننه ج١/ص١٩٩/ح٢٢، ج١/ص٢٠٦/ح٧و **الطبراني في مسند
الشاميين** ج٢/ص٢٩١/ح١٣٦٤، ج٢/ص٣٣٣/ح١٤٤٢، ج٢/ص٣٦٥/ح١٥٠٤و **ابن
راهويه في مسنده** ج١/ص٣٥١/ح٣٤٩و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج١
/ص٢٠٥/ح٢٦٦، ج٣/ص٢٠٣/ح١٥٥٤. و **الحارث في مسنده** ج١/ص٢١٨/ح٨٠، ج
١/ص٢١٩/ح٨٢و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٥٨/ح٢٧٠، ج١/ص٦٠/ح٢٨٣،

-باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق:

٧- أخـبرنا أبـو عـبد الله الحـافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عـن موسـى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عـن النبـي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى وكان من خلفه يقرأ، فجعل رجـل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلمـا انصـرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صـلى الله علـيه وسلم؟!، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقـال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة)** هكذا رواه جماعة عن **أبي حنيفة** موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عـنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٥/٢.

٥٣

٨-أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة بمرو من أصل كتابه كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك أنبأ أبو الموجه أنبأ

ج١/ص٦١/ح٢٨٧، ج١/ص٦٢/ح٢٩١، ج١/ص٦٢/ح٢٩٢، ج١/ص٧٥/ح٣٦٠، ج١/ص٧٦/ح٣٦١، ج١/ص١١٤/ح٥٥٦، ج١/ص٢٦٩/ح١١٩٣، ج١/ص٢٧٠/ح١١٩٦، ج١/ص٢٧٠/ح١١٩٧، ج١/ص٢٧١/ح١٢٠٠، ج١/ص٢٧١/ح١٢٠١، ج١/ص٢٧١/ح١٢٠٢، ج١/ص٢٧٣/ح١٢١٢، ج١/ص٢٧٤/ح١٢١٣، ج١/ص٢٧٤/ح١٢١٤، ج١/ص٢٨٣/ح١٢٥٧، ج١/ص٢٨٥/ح١٢٦٣، ج١/ص٢٨٥/ح١٢٦٥، ج١/ص٢٨٥/ح١٢٦٦، ج١/ص٢٨٧/ح١٢٧١، ج١/ص٢٨٩/ح١٢٧٦، ج١/ص٢٩٠/ح١٢٨٢، ج١/ص٢٩٠/ح١٢٨٣و ابي يعلى في مسنده ج٧/ص١١٩/ح٤٠٧١ و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص١٥٣/ح ٣٩٩ و ابن **الجعد في مسنده** ج١/ص٣١٣/ح٢١٢٢، ج١/ص٣٤٩/ح٢٤١٠، ج١/ص٣٨٢/ح٢٦١٠، ج١/ص٤٣٨/ح٢٩٩١، ج١/ص٤٨٩/ح٣٤٠١ **و ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٣٢/ح٨٢ و **الشافعي في مسنده** ج١/ص١٧/ح و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص١٦٧/ح١٩٢٩ و **الدارمي في سننه** ج١/ص١٩٤/ح٧١٠و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٣٩/ح٤٣٨، ج١/ص٢٤٠/ح٧٨٦، ج٢/ص١١٦/ح١٤٣٢، ج٢/ص٢٠٢/ح١٧٢٠، ج٨/ص٣٤٧/ح٨٨٣١

عبدان بن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة **وأبو حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)** وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا والحسن بن عمارة متروك.

٥٤

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٢/ص ١٦٠/ح ٢٧٢٣ ([1]).

٩- أنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري عن **أبي حنيفة** عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها)** قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٨٠.

٥٥

١٠- أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يجتمع على المسلم خراج وعشر)** ([2]) فهذا حديث باطل وصله

٥٦

---

[1]) **أخرجه ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٧٧/ح٨٥٠و **ابن حنبل في مسنده** ج٣/ص ٣٣٩/ح١٤٦٨٤و **الدارقطني في سننه** ج١/ص٣٢٦/ح٦، ج١/ص٣٣١/ح٢٠، ج١/ص ٣٣٣/ح٣١و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٦٠/ح٢٧٢٣، ج٢/ص١٦٠/ح٢٧٢٤و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٣٢٠/ح١٠٥٠

[2]) لم أعثر على تخريج له.

ورفعـــه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدي إنمـــا يرويه **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويحيى بن عنبسة مكشـــوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٢/٤.

١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الـــنحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حمـــاد بن زيد قال: سمعت **أبا حنيفة** يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بـــن الأقمـــر عن مسروق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: **(اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه)**، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: **(النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس)**[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٥٢/٤.

٥٧

١٢- أخـــبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا ســـهل بـــن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا **أبو حنيفة** عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: **(كنا نأكل لحم الصيد ونـــتزوده ونأكلـــه ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[2] وكذلـــك رواه إبراهـــيم بن طهمان عن **أبي حنيفة** بمعناه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٨٩/٥.

٥٨

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج٣/ص٨١/ح٦٩٧، ج٣/ص١٦٦/ح٨٠٢. و ابن ماجه في سننه ج١/ص٥٣١/ح١٦٦٠. و الدارقطني في سننه ج٢/ص١٦٥/ح٣٥. و ابن راهويه في مسنده ج٢/ص٥٩٧/ح١١٧٢. و البيهقي في سننه الكبرى ج٤/ص٢٥٢/ح ٧٩٩٨. و ابن الجعد في مسنده ج١/ص٤٣٤/ح٢٩٥٦. و الطبراني في معجمه الأوسط ج ٣/ص٣٣١/ح٣٣١٥، ج٧/ص٤٤/ح٦٨٠٢، ج٧/ص٤٥/ح٦٨٠٢.

[2]) و البيهقي في سننه الكبرى ج٥/ص١٨٩/ح٩٦٩٥.

١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)**[1].

وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر عن فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة.

وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٦٨.

٥٩

١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا **النعمان بن ثابت** أبو **حنيفة** رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال؛ فالثمرة والمال للبائع؛ إلا أن يشترط المشتري)** وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٦/٥ ح/ ١٠٥٥٠ ([2]).

٦٠

---

[1]) **أخرجه الدارقطني في سننه** ج٣/ص٤/ح٨، ج٣/ص٥/ح١٠. **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص٢٦٨/ح١٠٢٠٥، ج٥/ص٢٦٨/ح١٠٢٠٦، ج٥/ص٢٦٨/ح١٠٢٠٨.

[2]) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٢٩١/ح٤٩٢٣، ج١١/ص٢٩١/ح٤٩٢٣، ج١١/ص٢٩٤/ح٤٩٢٤، ج١١/ص٢٩٤/ح٤٩٢٤و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٧٤٦/ح٢٢١٢، ج٢/ص٧٤٦/ح٢٢١٢، ج٢/ص٧٤٦/ح٢٢١٣. و **ابن حنبل في مسنده** ج٢/ص٥٤/ح٥١٦٢و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٤/ص٢٦/ح٠ و **الحميدي في مسنده** ج٢/ص٢٧٧/ح٦١٣و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١٢/ص٢٨٥/ح١٣١٣٠و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص٢٩٧/ح١٠٣٥٧، ج٥/ص٣٢٤/ح١٠٥٣٩، ج٥/ص٣٢٤/ح١٠٥٤٢، ج٥/ص٣٢٥/ح١٠٥٤٦، ج٥/ص٣٢٥/ح١٠٥٤٨، ج٥/ص٣٢٥/ح١٠٥٤٨، ج٥/ص٣٢٦/ح١٠٥٥٠، ج٥/ص٣٢٦/ح١٠٥٥٠، ج٥/ص٣٢٦/ح١٠٥٥٢، ج٥/ص٣٢٦/ح١٠٥٥٢و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٢٨/ح٢٢٥١و **الشافعي في مسنده** ج١/ص١٤٢/ح٠

١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرني **ثنا أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)** كذا روي مرفوعا ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي: أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني

٦١

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦/ص ٣٥/ح ١٠٩٦٦ ([1]).

٦٢

١٧- وروى عــن **أبي حنيفة** عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عــنه قـــال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا شفعة إلا في دار أو عقـــار)**([2]) أخـــبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا **أبو حنيفة** فذكره.

---

[1]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٢/ص٦٥١/ح١٧٣٦، ج٤/ص١٥٦٧/ح٤٠٥٩و **النسائي في سننه** ج٥/ص٢١١/ح٢٨٩٢و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢٥٣/ح٢٢٧٩، ج٦/ص٣٨٥/ح٢٧٢٠٤و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٢٤٨/ح١١٦٣٤، ج١١/ص٣٤٤/ح١١٩٥٧، ج٢٢/ص١٨٧/ح٤٨٦و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٥٧/ح٢٢٤و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص١٩٥/ح٩٧٢٥، ج٥/ص٢٠١/ح٩٧٦٣، ج٦/ص١٩٩/ح١١٨٩٩، ج٨/ص٥٢/ح١٥٨١٦و **الشافعي في مسنده** ج١/ص٢٠٠/ح.

[2]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٢/ص٨٨٤/ح٢٣٦٣، ج٦/ص٢٥٥٩/ح٦٥٧٥. و **ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٥٩٢/ح٥١٨٥ و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٨٣٤/ح٢٤٩٧ و **مـالك فـي الموطـا** ج٢/ص٧١٤/ح١٣٩٥، ج٢/ص٧١٤/ح١٣٩٦، ج٢/ص٧١٩/ح١٣٩٨. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١٢/ص٣٧٤/ح١٣٣٨٥. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٤/ص٦٢/ح٦٣٠٣. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص١٠٣/ح١١٣٤٢، ج٦/ص١٠٣/ح١١٣٤٣، ج٦/ص١٠٣/ح١١٣٤٤، ج٦/ص١٠٣/ح١١٣٤٥، ج٦/ص١٠٤/ح١١٣٤٩، ج٦/ص١٠٥/ح١١٣٥٤، ج٦/ص١٠٥/ح١١٣٥٦، ج٦/ص١٠٥/ح١١٣٥٧. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٤/ص٤٥٤/ح٢٢٠٧١، ج٤/ص٥٢٠/ح٢٢٧٤٤

ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي **حنيفة**وهو الصواب والإسناد ضعيف). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠٩/٦.

٦٣

– باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر

١٨– أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره)**[1]

٦٤

---

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص١٠٣٢/ح١٤١٢، ج٢/ص١٠٣٣/ح١٤١٢، ج٢/ص١٠٣٣/ح١٤١٣، ج٢/ص١٠٣٤/ح١٤١٣، ج٣/ص١١٥٤/ح١٥١٥، ج٣/ص١١٥٧/ح١٥١٩، ج٣/ص١١٥٧/ح١٥٢٠، ج٣/ص١١٥٨/ح١٥٢٢. و **البخاري في صحيحه** ج٢/ص٧٥٢/ح٢٠٣٢، ج٢/ص٧٥٣/ح٢٠٣٣، ج٢/ص٧٥٣/ح٢٠٣٣، ج٢/ص٧٥٣/ح٢٠٣٣، ج٢/ص٧٥٦/ح٢٠٤٣، ج٢/ص٧٥٦/ح٢٠٤٣، ج٢/ص٧٥٦/ح٢٠٤٣، ج٢/ص٧٥٦/ح٢٠٤٣، ج٢/ص٧٥٦/ح٢٠٤٣، ج٢/ص٧٥٦/ح٢٠٤٤، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٠، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥١، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٢، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٢، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٢، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٣، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٤، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٠٥٤، ج٢/ص٧٥٩/ح٢٠٥٥، ج٢/ص٧٥٩/ح٢٠٥٦، ج٢/ص٧٥٩/ح٢٠٥٦، ج٢/ص٧٥٩/ح٢٠٥٧، ج٢/ص٧٥٩/ح٢٠٥٧، ج٢/ص٧٩٥/ح٢١٥٤، ج٢/ص٩٧١/ح٢٥٧٤، ج٢/ص٩٧١/ح٢٥٧٤، ج٢/ص٩٧١/ح٢٥٧٤، ج٥/ص١٩٧٦/ح٤٨٤٨ .و **النسائي في سننه** ج٦/ص٧٣/ح٣٢٣٩، ج٦/ص٧٣/ح٣٢٣٩، ج٦/ص٧٣/ح٣٢٣٩، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩١، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩١، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩١، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩١، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩٢، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩٣، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩٤، ج٧/ص٢٥٦/ح٤٤٩٥، ج٧/ص٢٥٧/ح٤٤٩٧، ج٧/ص٢٥٧/ح٤٤٩٨، ج٧/ص٢٥٧/ح٤٤٩٩، ج٧/ص٢٥٧/ح٤٥٠٠، ج٧/ص٢٥٨/ح٤٥٠٢، ج٧/ص٢٥٨/ح٤٥٠٢، ج٧/ص٢٥٨/ح٤٥٠٣، ج٧/ص٢٥٨/ح٤٥٠٤، ج٧/ص٢٥٩/ح٤٥٠٦، ج٧/ص٢٥٩/ح٤٥٠٦، ج٧/ص٢٥٩/ح٤٥٠٧، ج٧/ص٢٥٩/ح٤٥٠٧، ج٧/ص٢٥٩/ح٤٥٠٧ .و **ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٣٣٤/ح٤٩٥٨، ج١١/ص٣٣٥/ح٤٩٥٩، ج١١/ص٣٣٦/ح٤٩٦٠، ج١١/ص٣٣٧/ح٤٩٦١، ج١١/ص٣٣٧/ح٤٩٦١، ج١١/ص٣٣٨/ح٤٩٦٢، ج١١/ص٣٣٨/ح٤٩٦٢، ج١١/ص٣٣٨/ح٤٩٦٣، ج١١/ص٣٣٩/ح٤٩٦٤، ج١١/ص٣٣٩/ح٤٩٦٥، ج١١/ص٣٤٠/ح٤٩٦٦. و

الترمذي في سننه ج٣/ص٤٤١/ح١١٣٤، ج٣/ص٥٢٦/ح١٢٢٢، ج٣/ص٥٢٧/ح ١٢٢٣، ج٣/ص٥٥٣/ح١٢٥١، ج٣/ص٥٨٨/ح١٢٩٢. **و ابن ماجه في سننه** ج٢/ص ٧٣٤/ح٢١٧١، ج٢/ص٧٣٤/ح٢١٧٢، ج٢/ص٧٣٤/ح٢١٧٥، ج٢/ص٧٣٥/ح٢١٧٦ ، ج٢/ص٧٣٥/ح٢١٧٧، ج٢/ص٧٣٥/ح٢١٧٨، ج٢/ص٧٣٥/ح٢١٧٩، ج٢/ص ٧٣٦/ح٢١٨٠. **و أبي داود في سننه** ج٢/ص٢٢٨/ح٢٠٨١، ج٣/ص٢٦٩/ح٣٤٣٩، ج٣/ص٢٧٠/ح٣٤٤٠، ج٣/ص٢٧٠/ح٣٤٤١، ج٣/ص٢٧٠/ح٣٤٤٢، ج٣/ص٢٧٠ /ح٣٤٤٤، ج٣/ص٢٧١/ح٣٤٤٥. **و ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٣٦٨/ح٣٤٨٢، ج١ /ص٣٦٨/ح٣٤٨٢، ج٢/ص٧/ح٤٥٣١، ج٢/ص٧/ح٤٥٣١، ج٢/ص٧/ح٤٥٣١، ج٢ /ص٢١/ح٤٧٢٢، ج٢/ص٢٢/ح٤٧٣٨، ج٢/ص٤٢/ح٥٠١٠، ج٢/ص٤٢/ح٥٠١٠، ج٢/ص٦٣/ح٥٣٠٤، ج٢/ص٦٣/ح٥٣٠٤، ج٢/ص٦٣/ح٥٣٠٤، ج٢/ص٧١/ح ٥٣٩٨، ج٢/ص٩١/ح٥٦٥٤، ج٢/ص١٠٨/ح٥٨٦٢، ج٢/ص١٠٨/ح٥٨٦٢، ج٢ /ص١٢٢/ح٦٠٣٤، ج٢/ص١٢٤/ح٦٠٦٠، ج٢/ص١٢٦/ح٦٠٨٨، ج٢/ص١٣٠/ح ٦١٣٥، ج٢/ص١٤٢/ح٦٢٧٦، ج٢/ص١٤٢/ح٦٢٨٢، ج٢/ص١٥٣/ح٦٤١١، ج٢ /ص١٥٣/ح٦٤١٧، ج٢/ص١٥٣/ح٦٤١٧، ج٢/ص١٥٣/ح٦٤١٧، ج٢/ص٢١٦/ح ٧٠٢٤، ج٢/ص٢٣٨/ح٧٢٤٧، ج٢/ص٢٣٨/ح٧٢٤٧، ج٢/ص٢٣٨/ح٧٢٤٧، ج٢ /ص٢٤٢/ح٧٣٠٣، ج٢/ص٢٤٢/ح٧٣٠٣، ج٢/ص٢٤٣/ح٧٣١٠، ج٢/ص٢٧٣/ح ٧٦٨٤، ج٢/ص٢٧٤/ح٧٦٨٦، ج٢/ص٢٧٤/ح٧٦٨٦، ج٢/ص٢٧٤/ح٧٦٨٦، ج٢ /ص٢٨٤/ح٧٨١٢، ج٢/ص٣١٧/ح٨١٩٥، ج٢/ص٣١٨/ح٨٢٠٩، ج٢/ص٣٨٠/ح ٨٩٢٤، ج٢/ص٣٨٠/ح٨٩٢٤، ج٢/ص٣٨٠/ح٨٩٢٤، ج٢/ص٣٨٠/ح٨٩٢٤، ج٢ /ص٣٨٦/ح٨٩٩٤، ج٢/ص٤٠٢/ح٩٢١١، ج٢/ص٤٠٢/ح٩٢١١، ج٢/ص٤٠٣/ح ٩٢٢٥، ج٢/ص٤١٠/ح٩٢٩٩، ج٢/ص٤١٠/ح٩٢٩٩، ج٢/ص٤١٠/ح٩٢٩٩، ج٢ /ص٤١٠/ح٩٢٩٩، ج٢/ص٤٣٠/ح٩٥٥٥، ج٢/ص٤٦٣/ح٩٩٦١، ج٢/ص٤٦٥/ح ١٠٠٠٥، ج٢/ص٤٦٥/ح١٠٠٠٥، ج٢/ص٤٦٥/ح١٠٠٠٥، ج٢/ص٤٦٥/ح١٠٠٠٥، ج٢/ص٤٦٥/ح١٠٠٠٥، ج٢/ص٤٦٩/ح١٠٠٦٠، ج٢/ص٤٨١/ح١٠٢٤٠، ج٢/ص ٤٨١/ح١٠٢٤٤، ج٢/ص٤٨٤/ح١٠٢٨١، ج٢/ص٤٨٧/ح١٠٣٢١، ج٢/ص٤٨٧/ح ١٠٣٢١، ج٢/ص٤٩١/ح١٠٣٧١، ج٢/ص٥٢٥/ح١٠٨٠٩، ج٢/ص٥٢٥/ح١٠٨٠٩، ج٣/ص٣٠٧/ح١٤٣٣٠، ج٣/ص٣١٢/ح١٤٣٧٩، ج٣/ص٣٨٦/ح١٥١٨٠، ج٣/ص ٣٩٢/ح١٥٢٥٧، ج٣/ص٤١٩/ح١٥٤٩٣، ج٤/ص١٤٧/ح١٧٣٦٥، ج٤/ص١٤٧/ح ١٧٣٦٦، ج٤/ص٣١٤/ح١٨٨٣٩، ج٤/ص٣١٤/ح١٨٨٣٩، ج٤/ص٣١٤/ح١٨٨٣٩، ج٤/ص٣١٤/ح١٨٨٤١، ج٤/ص٣١٤/ح١٨٨٤١، ج٤/ص٣١٤/ح١٨٨٤١، ج٥/ص ١١/ح٢٠١٢٧. **و مالك في الموطأ** ج٢/ص٦٨٣/ح١٣٦٥، ج٢/ص٦٨٤/ح١٣٦٦، ج٢ /ص٦٨٤/ح١٣٦٦، ج٢/ص٦٨٤/ح١٣٦٦، ج٢/ص٦٨٤/ح١٣٦٦، ج٢/ص٦٨٤/ح ١٣٦٦. **و الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٣/ص٥/ح٠. **و الطيالسي في مسنده** ج١ /ص١٢٣/ح٩١٢، ج١/ص١٨٥/ح١٣١٢، ج١/ص٢٤١/ح١٧٥٢، ج١/ص٢٦١/ح ١٩٣٠، ج١/ص٢٦١/ح١٩٣٠، ج١/ص٣٢٦/ح٢٤٩٢. **و الحميدي في مسنده** ج٢ /ص٤٤٦/ح١٠٢٦، ج٢/ص٤٤٦/ح١٠٢٦، ج٢/ص٤٤٦/ح١٠٢٦، ج٢/ص٥٣٤/ح ١٢٧٠. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج٧/ص٢٠٩/ح٦٨٦٩، ج٧/ص٢٢٣/ح٦٩٢٩، ج٧/ص٢٢٤/ح٦٩٣٠، ج١٠/ص٨٧/ح١٠٠٣٧، ج١١/ص٢٥/ح١٠٩٢٣، ج١١/ص ٢٥/ح١٠٩٢٣، ج١١/ص١٤٧/ح١١٣١٨، ج١٢/ص٣٣٧/ح١٣٢٨٠، ج١٢/ص٤١٩ /ح١٣٥٤٥، ج١٢/ص٤١٩/ح١٣٥٤٥، ج١٢/ص٤١٩/ح١٣٥٤٥، ج١٢/ص٤١٩/ح

١٣٥٤٥، ج١٢/ص٤٢٠/ح١٣٥٤٦، ج١٢/ص٤٢٠/ح١٣٥٤٦، ج١٢/ص٤٢٠/ح
١٣٥٤٧، ج١٧/ص١٨/ح١٥، ج١٧/ص١٨/ح١٥، ج١٨/ص١٧٠/ح٣٨٢، ج١٨/ص
١٧٢/ح٣٩٠، ج١٩/ص٣٠٤/ح٦٧٦، ج٢٢/ص٣٥٤/ح٨٨٧، ج٢٢/ص٣٥٥/ح٨٩١،
ج٢٣/ص٢٥٣/ح٥١٧. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٣/ص٢٧٦/ح٥٣٥٦، ج٣/ص
٢٧٦/ح٥٣٥٦، ج٣/ص٢٧٦/ح٥٣٥٦، ج٣/ص٢٧٧/ح٥٣٦٠، ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٢،
ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٢، ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٢، ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٢، ج٤/ص١٢/ح
٦٠٨٣، ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٤، ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٥، ج٤/ص١٢/ح٦٠٨٦، ج٤/ص
١٣/ح٦٠٨٨، ج٤/ص١٣/ح٦٠٨٨، ج٤/ص١٣/ح٦٠٨٨، ج٤/ص١٣/ح٦٠٩٠، ج٤
/ص١٣/ح٦٠٩١، ج٤/ص١٣/ح٦٠٩١، ج٤/ص١٤/ح٦٠٩٣، ج٤/ص١٤/ح٦٠٩٣،
ج٤/ص١٤/ح٦٠٩٤، ج٤/ص١٤/ح٦٠٩٥، ج٤/ص١٥/ح٦٠٩٨، ج٤/ص١٥/ح
٦٠٩٨، ج٤/ص١٥/ح٦٠٩٨، ج٥/ص٣٨٥/ح٩٢١٣، ج٥/ص٣٨٥/ح٩٢١٣. و
الطبراني في معجمه الصغير ج١/ص٢٨٣/ح٤٦٦، ج١/ص٢٨٣/ح٤٦٦. و **الدارقطني**
في سننه ج٣/ص٧٤/ح٢٨١، ج٣/ص٧٤/ح٢٨١، ج٣/ص٧٤/ح٢٨١، ج٣/ص٧٤/ح
٢٨١، ج٣/ص٧٥/ح٢٨٣، ج٣/ص٧٥/ح٢٨٣، ج٣/ص٧٥/ح٢٨٣، ج٣/ص٧٥/ح
٢٨٣. و **ابن راهويه في مسنده** ج١/ص١٣٧/ح٦٣، ج١/ص٢٠٤/ح١٥٩، ج١/ص
٢٠٤/ح١٥٩، ج١/ص٢٠٤/ح١٥٩، ج١/ص٤١٧/ح٤٧٢، ج١/ص٤٣١/ح٤٩٨. و
الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج١/ص٤٩٣/ح٤٢٨، ج١/ص٤٩٣/ح٤٢٨، ج
١/ص٤٩٣/ح٤٢٨، ج١/ص٤٩٤/ح٤٢٩. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص٣١٧/ح
١٠٤٨٧، ج٥/ص٣١٧/ح١٠٤٨٧، ج٥/ص٣١٧/ح١٠٤٨٧، ج٥/ص٣١٧/ح١٠٤٨٧،
ج٥/ص٣١٨/ح١٠٤٩٥، ج٥/ص٣١٨/ح١٠٤٩٦، ج٥/ص٣١٨/ح١٠٤٩٧، ج٥/ص
٣١٨/ح١٠٤٩٨، ج٥/ص٣١٩/ح١٠٥٠٥، ج٥/ص٣١٩/ح١٠٥٠٧، ج٥/ص٣٤٤/ح
١٠٦٧٠، ج٥/ص٣٤٤/ح١٠٦٧١، ج٥/ص٣٤٤/ح١٠٦٧٢، ج٥/ص٣٤٥/ح١٠٦٧٤،
ج٥/ص٣٤٥/ح١٠٦٧٩، ج٥/ص٣٤٦/ح١٠٦٨٢، ج٥/ص٣٤٦/ح١٠٦٨٣، ج٥/ص
٣٤٦/ح١٠٦٨٣، ج٥/ص٣٤٦/ح١٠٦٨٣، ج٥/ص٣٤٦/ح١٠٦٨٤، ج٥/ص٣٤٦/ح
١٠٦٨٥، ج٥/ص٣٤٦/ح١٠٦٨٦، ج٥/ص٣٤٦/ح١٠٦٨٧، ج٥/ص٣٤٧/ح١٠٦٨٨،
ج٥/ص٣٤٧/ح١٠٦٨٩، ج٥/ص٣٤٧/ح١٠٦٩٢، ج٥/ص٣٤٧/ح١٠٦٩٣، ج٥/ص
٣٤٧/ح١٠٦٩٥، ج٥/ص٣٤٧/ح١٠٦٩٦، ج٥/ص٣٤٧/ح١٠٦٩٦، ج٥/ص٣٤٨/ح
١٠٦٩٧، ج٥/ص٣٤٨/ح١٠٦٩٨، ج٥/ص٣٤٨/ح١٠٧٠٠، ج٦/ص١٢٠/ح١١٤٣١،
ج٧/ص١٨٠/ح١٣٨٠٩، ج٧/ص١٨٠/ح١٣٨١٠، ج١٠/ص٢١/ح١٩٥٦٣. و **أبي يعلى**
في مسنده ج٢/ص١٦/ح٦٤٣، ج٣/ص٢٩٩/ح١٧٦٢، ج٣/ص٣٧٠/ح١٨٣٩، ج٤
/ص١٢٣/ح٢١٦٩، ج٥/ص١٥٥/ح٢٧٦٧، ج٥/ص١٥٥/ح٢٧٦٧، ج٥/ص١٥٥/ح
٢٧٦٧، ج٥/ص١٦٣/ح٢٧٧٦، ج٥/ص٢٢٧/ح٢٨٣٨، ج٧/ص٩٨/ح٤٠٣٨، ج٩
/ص١٥٦/ح٥٢٣٩، ج١٠/ص١٧٦/ح٥٨٠١، ج١٠/ص١٨٣/ح٥٨٠٧، ج١٠/ص١٨٣
/ح٥٨٠٧، ج١٠/ص١٨٣/ح٥٨٠٧، ج١٠/ص٢٩٠/ح٥٨٨٤، ج١٠/ص٢٩٣/ح٥٨٨٧
، ج١٠/ص٢٩٣/ح٥٨٨٧، ج١٠/ص٢٩٣/ح٥٨٨٧، ج١٠/ص٤٥٢/ح٦٠٦٥، ج١٠
/ص٤٦١/ح٦٠٧٣، ج١١/ص٤٨/ح٦١٨٧، ج١١/ص٤٨/ح٦١٨٧، ج١١/ص٤٨/ح
٦١٨٧، ج١١/ص٢٠٥/ح٦٣١٧، ج١١/ص٢٠٨/ح٦٣٢١، ج١١/ص٢٠٨/ح٦٣٢١،
ج١١/ص٢٠٨/ح٦٣٢١، ج١١/ص٢٠٨/ح٦٣٢١، ج١١/ص٢٣٠/ح٦٣٤٥، ج١١/ص
٢٣٠/ح٦٣٤٥، ج١١/ص٢٣٠/ح٦٣٤٥، ج١١/ص٢٣٠/ح٦٣٤٥، ج١١/ص٢٣٠/ح
٦٣٤٥. و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٢٤٤/ح٧٥٦. و **ابن الجعد في مسنده** ج١

كــذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرةرضي الله عنه، وقيل من وجــه آخر ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٦/١٢٠

١٩- أخــبرنا أبــو عــبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصــيرفي بمــرو ثــنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحســن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن **أبي حنيفة** عن عبد العزيز بن رفــيع عــن مجــاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة توفي زوجهــا ولها منه ولد؛ فخطبها عم ولدها إلى والدها فقال له: زوجنيها؛ فأبى؛ فزوجها غيره بغير رضي منها؛ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لــه؛ فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**أزوجتها غير عم ولدها؟**)، قــال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما؛ وزوجها عم ولدها، كذا قال . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٧/١٢٠ ح ١٠٣٠٤ ([1]).

٦٥

٢٠- أخــبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بــن يعقــوب ثــنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن **أبي حنــيفة** عن عمرو بن دينار قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج بناته

٦٦

/ص١٧٦/ح١١٣٣، ج١/ص٣٨٥/ح٢٦٣٧، ج١/ص٤٤٢/ح٣٠١٤، ج١/ص٤٤٦/ح ٣٠٤٢ و **ابن الجـارود فـي المنـتقى** ج١/ص١٤٦/ح٥٦٣، ج١/ص١٤٦/ح٥٦٣، ج١ /ص١٤٦/ح٥٦٣، ج١/ص١٤٦/ح٥٦٦، ج١/ص١٤٨/ح٥٧١، ج١/ص١٤٨/ح٥٧٣، ج١/ص١٤٨/ح٥٧٤، ج١/ص١٧٠/ح٦٧٧، ج١/ص١٧٠/ح٦٧٧ **و همام بن منبه في صحيفة همـام** ج١/ص٥٤/ح٩٧، ج١/ص٥٧/ح١١١ **و الشـافعي فـي مسنده** ج١/ص ١٨٦/ح٠ .و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٨/ص١٩٧/ح١٤٨٥٨، ج٨/ص١٩٨/ح١٤٨٦٣ ، ج٨/ص١٩٨/ح١٤٨٦٧، ج٨/ص١٩٨/ح١٤٨٦٧، ج٨/ص١٩٨/ح١٤٨٦٧، ج٨ /ص٢٠١/ح١٤٨٧٩ .و **الدارمي في سننه** ج٢/ص١٨٢/ح٢١٧٦، ج٢/ص٣٢٦/ح٢٥٥٠ ، ج٢/ص٣٣٢/ح٢٥٦٦، ج٢/ص٣٣٢/ح٢٥٦٧، ج٢/ص٣٣٢/ح٢٥٦٧، ج٢/ص ٣٣٢/ح٢٥٦٧ . و **الطبرانـي فـي معجمـه الأوسط** ج١/ص٧١/ح١٩٩، ج١/ص١٢٢/ح ٣٨٥، ج١/ص٢٨٤/ح٩٢٦.

[1]) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦/ص١٤٧/ح١٠٣٠٤

علـــى ألف دينار، فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٣/٧.

٢١- وأخـــبرنا أبـــو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربـــيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة؛ فكتب فيه عمـــر بـــن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شـــاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا)، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين، من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك: **٦٧**

(إن كـــان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه) فرأوا أن عمر رضي الله تعالى عنه أراد أن يرضيهم من الدية. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٢/٨

٢٢- أخـــبرنا أبـــو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربـــيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قـــال: (من عفا من ذي سهم؛ فعفوه عفو)، قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله تعـــالى عـــنهما العفـــو من أحد الأولياء، ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٥٦/٨ **٦٨**

٢٣- أخـــبرنا أبـــو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن ســـليمان أنـــبأ الشافعي أنبأ محمد هو بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى برجل قد قتل عمداً؛ فأمر بقتله؛ فعفا بعض الأولياء؛ فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عـــنه: (كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقـــه؛ حـــتى يأخذ غيره)، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا. **٦٩**

فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (وأنا أرى ذلك) هذا منقطع والموصول قبله يؤكده. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٦٠/٨

٢٤- أخــبرنا أبــو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربــيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

٧٠ حدثنا بذلك **أبو حنيفة** ، عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وقــال أهــل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قــال محمــد[1]: قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عــنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشــر ألــف درهم وزن ستة. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٨٠/٨ ح / ١٥٩٦٦ ([2]).

٢٥- وأمــا الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن **أبي حنيفة** عن عاصم بن أبي النجود[3] عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام). ٧١

فأخــبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٨

-وأمــا حديث ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه المسعودي فرواه

---

[1]) أي محمد بن الحسن الشيباني كما هو في كتاب الأم للإمام الشافعي ومناقشته لشيخه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى.

[2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٨/ص٨٠/ح١٥٩٦٣، ج٨/ص٨٠/ح١٥٩٦٦

[3]) صاحب القراءة المتواترة، وهذا من خصائص الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

مرسلا كما مضى والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٦١/٨

قال: وحدثنا هشيم ثنا **أبو حنيفة** حماد عن إبراهيم: أنه كان يقول: يضمن لسرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع. ٢٧٨/٨ ح/١٧٠٦٢ **٧٢**

٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة أخبرني علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ؟.

فقال **أبو حنيفة**: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء. **٧٣**

قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم تَرْتَبْ كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة([1]).أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠٦/٨

٢٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة عن أنس ابن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك، فكتب لي: (أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢١٠/٩ ح/ ١٨٥٤٥ **٧٤**

٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو

---

[1]) سكوت أبي حنيفة ليس عن ضعف في الجواب، وإنما لأن جواب المسالة أصبح فيها وهي السكر، والشراب المسكر حرام فيرمى والله أعلم.

٧٥ يحـيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن الأرنب؟

فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرســل إلــى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب.

فقــال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً مشوية فأمــرنا بأكلها؛ ولم يأكل؛ واعتزل رجل فلم يأكل، فقالوا له: ما لك؟ فقال: إني صــائم، فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: فقال النبي صــلى الله عليه وسلم: (**أفلا جعلتهن البيض؟**) فقال الأعرابي: إني رأيت بها دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بشيء)([1])أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢١/٩

٢٩- أخــبرنا أبــو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين

٧٦ الحــيري إملاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقري عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من: صلة الرحمن، وليس شيء أعجل عقاباً من: البغي؛ وقطيعة الرحم؛ واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)([2]).

كــذا رواه عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلــي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عــن يحــيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج٩/ص٣٢١/ح١٩١٨٣. و ابي يعلى في مسنده ج ٣/ص١٨٨/ح١٦١٢.

[2]) **أخرجه القضاعي في مسند الشهاب** ج١/ص١٧٧/ح٢٥٥، ج٢/ص٢٨/ح٨١٥. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١٠/ص٣٥/ح١٩٦٥٥، ج١٠/ص٣٥/ح١٩٦٥٦، ج١٠ /ص٣٦/ح١٩٦٥٧

وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه والحديث مشهور بالإرسال. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٦٢

٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: (ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره)[1]أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢٠٤ **٧٧**

٣١- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال: كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ٢٥٣ **٧٨**

٣٢- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا **أبو حنيفة** عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة؟ **٧٩**

---

[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٢١٢/ح٦٩٨٥. و الطبراني في معجمه الكبير ج٦/ص١٧٢/ح٥٩٠٠. و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج٢/ص٧٤٨/ح٧٤٠.

(فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠/ص ٢٥٦/ح ٢١٠١٣ ([1]).

---

[1]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٦/ص٢٦٥٠/ح٦٨٣١و **النسائي في سننه** ج٨/ص٢٤٨/ح٥٤٢٤ و **ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٤٥٨/ح٥٠٦٨و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٧٨١/ح٢٣٣٠ و **أبي داود في سننه** ج٣/ص٣١٠/ح٣٦١٣، ج٣/ص٣١١/ح٣٦١٥و **ابن حنبل في مسنده** ج٤/ص٤٠٢/ح١٩٦١٩و **الحاكم في مستدركه** ج٤/ص١٠٧/ح٧٠٣١، ج٤/ص١٠٧/ح٧٠٣٢و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢/ص٢٠٤/ح١٨٣٤، ج٢/ص٢٠٥/ح١٨٣٥و **النسائي في سننه الكبرى** ج٣/ص٤٨٧/ح٥٩٩٧، ج٣/ص٤٨٧/ح٥٩٩٨، ج٣/ص٤٨٧/ح٥٩٩٩و الدارقطني **في سننه** ج٤/ص٢١٠/ح٢١و **ابن راهويه في مسنده** ج١/ص١٦٨/ح١١٤و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص٦٧/ح١١١٤٨، ج١٠/ص٢٥٥/ح٢١٠٠٢، ج١٠/ص٢٥٥/ح٢١٠٠٣، ج١٠/ص٢٥٦/ح٢١٠١٢، ج١٠/ص٢٥٦/ح٢١٠١٣، ج١٠/ص٢٥٧/ح٢١٠١٧، ج١٠/ص٢٥٨/ح٢١٠١٩، ج١٠/ص٢٥٨/ح٢١٠٢٠، ج١٠/ص٢٥٨/ح٢١٠٢١، ج١٠/ص٢٥٨/ح٢١٠٢٢، ج١٠/ص٢٥٨/ح٢١٠٢٣، ج١٠/ص٢٥٩/ح٢١٠٢٨، ج١٠/ص٢٦٠/ح٢١٠٢٩و **أبي يعلى في مسنده** ج١٣/ص٢٦٨/ح٧٢٨٠و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٤/ص٣٧١/ح٢١١٥٧، ج٦/ص١٦/ح٢٩١١٩و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٨/ص٢٧٦/ح١٥٢٠٢و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٦/ح٢

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد

الباب الأول- رواية أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

الـــباب الثانـــي- رواية أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى:

الباب الرابع- رواية أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد رحمهما الله تعالى.

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

٨٠ ١- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثناه غيره فسماه يعني أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: (**اذهب فان الدال على الخير كفاعله**) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٥٧

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى

٨١ ١ - أخبرنا أبو يعلى قال قرئ على بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً) ثم قال([1]):

(اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام؛ فإن أسلموا: فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين؛ فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين

---

[1]) أخرجه مالك في الموطا ج٢/ص٤٤٨/ح٩٦٦. و الطبراني في معجمه الصغير ج١/ص٢١٣/ح٣٤٠. و البيهقي في سننه الكبرى ج٩/ص٩٠/ح١٧٩٣٣.و ابي يعلى في مسنده ج٥/ص٦٠/ح٢٦٥٠.و ابن ابي شيبة في مصنفه ج٥/ص٢٢٠/ح٩٤٣٠. و الطبراني في معجمه الأوسط ج٢/ص١١٦/ح١٤٣١.

يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب.

فإن أبوا ذلك، فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة؛ فإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله؛ ولكن أنزلوهم على حكمكم؛ ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإذا حاصرتم قصراً فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون)([1]). ٦/٣

٨٢ ٢- قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب؟ فقال: ادع لي عماراً، فجاء عمار فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا، فقال: أعرابي إني رأيت دماً. فقال: ليس بشيء ثم قال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال: فهلا جعلتها البيض) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٦/٣

---

[1]) **في حوار مع بعض العلمانيين** سأل أحدهم: إن الإسلام انتشر بالقوة فكان ينذر الدول بإحدى ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال، وهاهي امريكا تفعل ذلك، **وكان جوابي**: إن الإسلام دين من عند الله تعالى، والمسلمون قاموا بإيصال هذا الدين حسب اوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعند وصولهم لحدود الدول، كانوا يعرضون الخيارات الثلاث، ولم يكونوا هم الأقوى عسكريا عددا وعدة، وإنما كانوا على مدار التاريخ اقل بكثير من اعدائهم، وكانوا هم الأضعف عسكريا على مدار التاريخ عسكرياً من ناحية العدد والعدة، وبالتالي فإن الخصم كان هو الأقوى عسكريا فكان له حرية الاختيار، ولم يجبره المسلمون على القتال، وفي فتح سمرقند حصل خلل وعدم التزام المسلمين بإيصال الخيارات الثلاث لأهل سمرقند، ودخلوها بدون إبلاغ، فرفع اهل سمرقند الأمر إلى خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه، وبعد تحققه من الأمر، امر الجيش بالخروج فخرج الجيش، فاسلم اهل سمرقند، فالفارق واضح في من يستخدم القوة والتدمير للبشر والحيوان والبيئة والاقتصاد؟!!!.

٨٣ ٣- حدثـنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (**أفضـل الحج العج والثج فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن**) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٩/٩ ([1]).

٨٤ ٤- حدثنا أبو الربيع حدثنا يعقوب بن إبراهيم **حدثنا أبو حنيفة** عن الهيثم قال أبو الربيع يعني بن حبيب قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (ما كذبت مذ أسلمت إلا كذبة كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رجل من الطائف فقال أي راحلة أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفية المنكبة قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها، قال: فلما رحلها فأتى بها، قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا: رحل لك الذي أتيت به من الطائف، قال: (ردوا الراحلة إلى ابن مسعود).
أخرجه أبي يعلى في مسنده ج ٩/ص ١٧٦/ح ٥٢٦٨ ([2]).

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى

- اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع:

١- أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن الصفار أبنا علي بن عبد الله بن الفضل ثـنا محمد بن جعفر بن حبيب ثنا جعفر بن حميد ثنا علي بن ظبيان عن أبي حنـيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي ٨٥

[1]) **وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه** ج٣/ص٣٧٣/ح١٥٠٥٦

[2]) **أخرجه الطبراني في معجمه الكبير** ج١٠/ص١٧٤/ح١٠٣٦٦. **و أبي يعلى في مسنده** ج٩/ص١٧٧/ح٥٢٦٨

هريــرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع)** ١/١٧٦ ([1]).

٢-أخبرنا الخصيب بن عبد الله أبنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص ثنا صالح بن محمد ثنا **حماد بن أبي حنيفة عن أبيه**_عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصي الله فيه بأعجل عقوبة من بغياً)** أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج ٢/ص ٢٧ /ح ٨١٥ ([2]). ٨٦

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد ([3]) رحمهما الله تعالى

١- أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحارث ثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان عن إبراهيم البلخي قال: قال **أبو حنيفة** لإبراهيم: (إنك زرقت من العبادة شيئاً صالحاً، فليكن العلم من بالك فإنه رأس العبادة وبه قوام الدين) ص٤٨. ٨٧

---

[1]) أخرجه القضاعي **في مسند الشهاب** ج١/ص١٧٧/ح٢٥٥، ج٢/ص٢٨/ح٨١٥و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١٠/ص٣٥/ح١٩٦٥٥، ج١٠/ص٣٥/ح١٩٦٥٦، ج١٠/ص٣٦/ح١٩٦٥٧

[2]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج١/ص١٧٧/ح٢٥٥، ج٢/ص٢٨/ح٨١٥و البيهقي في سننه الكبرى ج١٠/ص٣٥/ح١٩٦٥٥، ج١٠/ص٣٥/ح١٩٦٥٦، ج١٠/ص٣٦/ح١٩٦٥٧

[3]) تألـيف محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ت ٣٩٥هـ تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن القاهرة



الفصل الرابع

رواية أبي حنيفة بأسانيد الطحاوي

الـــباب الأول- رواية أبي حنيفة في شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الـــباب الثانـــي- روايـــة أبـــي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في شرح معاني الآثار

لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى:

- بَابُ المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ للصَّلاةِ:

١- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال: ثنا **أبو حنيفة** رحمه الله ح([1]) وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين.

٨٨

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك؛ ثم توضئي عند كل صلاة) ([2]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١/ص ١٠٢/ح٠.

---

[1]) حرف (ح) تعني في كتب الحديث أيتغيير السند بحديث آخر.

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣ ، ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣ ، ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٣ ، ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٣ ، ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٤ ، ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٤ ، ج١/ص٢٦٤/ح٣٣٤ ، ج١/ص٢٦٤/ح٣٣٤ ، ج١/ص٢٦٥/ح٣٣٤ ، ج١/ص٢٦٥/ح٣٣٤ و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٩١/ح٢٢٦ ، ج١/ص١١٧/ح٣٠٠ ، ج١/ص١١٧/ح٣٠٠ ، ج١/ص١٢٢/ح٣١٤ ، ج١/ص١٢٤/ح٣١٩ ، ج١/ص١٢٥/ح٣٢٤ و **النسائي في سننه** ج١/ص١١٧/ح٢٠١ ، ج١/ص١١٧/ح٢٠٢ ، ج١/ص١١٨/ح٢٠٣ ، ج١/ص١١٩/ح٢٠٤ ، ج١/ص١١٩/ح٢٠٥ ، ج١/ص١١٩/ح٢٠٥ ، ج١/ص١١٩/ح٢٠٦ ، ج١/ص١١٩/ح٢٠٦ ، ج١/ص١١٩/ح٢٠٧ ، ج١/ص١٢٠/ح٢٠٨ ، ج١/ص١٢١/ح٢٠٩ ، ج١/ص١٢١/ح٢١٠ ، ج١/ص١٢٢/ح٢١١ ، ج١/ص١٢٢/ح٢١١ ، ج١/ص١٢٢/ح٢١٢ ، ج١/ص١٢٢/ح٢١٢ ، ج١/ص١٢٣/ح٢١٥ ، ج١/ص١٢٣/ح٢١٦ ، ج١/ص١٢٤/ح٢١٨ ، ج١/ص١٢٤/ح٢١٩ ، ج١/ص١٨١/ح٣٤٩ ، ج١/ص١٨١/ح٣٥٠ ، ج١/ص١٨٢/ح٣٥١ ، ج١/ص١٨٢/ح٣٥١ ، ج١/ص١٨٢/ح٣٥٢ ، ج١/ص١٨٢/ح٣٥٤ ، ج١/ص١٨٢/ح٣٥٤ ، ج١/ص١٨٣/ح٣٥٥ ، ج١/ص١٨٣/ح٣٥٦ ، ج١/ص١٨٣/ح٣٥٧ ، ج١/ص١٨٤/ح٣٥٩ ، ج١/ص١٨٤/ح٣٥٩ ، ج١/ص١٨٥/ح٣٦١ ، ج١/ص١٨٥/ح٣٦٢ ، ج١/ص١٨٥/ح٣٦٢ ، ج١/ص١٨٥/ح٣٦٣ ، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٤ ، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٤ ، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٥ ، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٥ ، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٦ ، ج١

/ص١٨٦/ح٣٦٦ ، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٧ و **ابن حبان في صحيحه** ج٤/ص١٨١/ح١٣٤٨
، ج٤/ص١٨٤/ح١٣٥٠ ، ج٤/ص١٨٤/ح١٣٥٠ ، ج٤/ص١٨٧/ح١٣٥٢ ، ج٤/ص١٨٨
/ح١٣٥٣ ، ج٤/ص١٨٩/ح١٣٥٤ ، ج٤/ص١٨٩/ح١٣٥٤ ، ج٤/ص١٩٠/ح١٣٥٥ ، ج
٤/ص١٩٠/ح١٣٥٥ و **الترمذي في سننه** ج١/ص٢٢٠/ح١٢٥ ، ج١/ص٢٢٠/ح١٢٥ ،
ج١/ص٢٢٠/ح١٢٦ ، ج١/ص٢٢٠/ح١٢٦ ، ج١/ص٢٢٩/ح١٢٨ ، ج١/ص٢٣٤/ح
١٢٩ و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٠٣/ح٦٢١ ، ج١/ص٢٠٣/ح٦٢١ ، ج١/ص٢٠٤/ح
٦٢٢ ، ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٣ ، ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٣ ، ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٤ ، ج١/ص
٢٠٤/ح٦٢٤ ، ج١/ص٢٠٥/ح٦٢٥ ، ج١/ص٢٠٥/ح٦٢٦ و **أبي داود في سننه** ج١/ص
٧١/ح٢٧٤ ، ج١/ص٧١/ح٢٧٥ ، ج١/ص٧٢/ح٢٧٦ ، ج١/ص٧٢/ح٢٧٩ ، ج١/ص٧٣
/ح٢٨٠ ، ج١/ص٧٣/ح٢٨٠ ، ج١/ص٧٤/ح٢٨٢ ، ج١/ص٧٤/ح٢٨٤ ، ج١/ص٧٦/ح
٢٨٦ ، ج١/ص٧٧/ح٢٨٧ ، ج١/ص٧٨/ح٢٩٢ ، ج١/ص٧٩/ح٢٩٣ ، ج١/ص٨٠/ح
٢٩٧ ، ج١/ص٨٠/ح٢٩٧ ، ج١/ص٨٠/ح٢٩٨ ، ج١/ص٨٢/ح٣٠٤ ، ج١/ص٨٣/ح
٣٠٦ و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٣٥٣/ح٣٣١٣ ، ج٦/ص٤٢/ح٢٤١٩١ ، ج٦/ص٤٢
/ح٢٤١٩١ ، ج٦/ص٨٢/ح٢٤٥٦٧ ، ج٦/ص٨٢/ح٢٤٥٦٧ ، ج٦/ص٨٣/ح٢٤٥٨٢ ،
ج٦/ص١١٩/ح ٢٤٩٢٣ ، ج٦/ص١٢٩/ح٢٥٠١٦ ، ج٦/ص١٤١/ح٢٥١٣٨ ، ج٦/ص
١٩٤/ح٢٥٦٦٣ ، ج٦/ص١٩٤/ح٢٥٦٦٣ ، ج٦/ص٢٠٤/ح٢٥٧٢٢ ، ج٦/ص٢٠٤/ح
٢٥٧٢٢ ، ج٦/ص٢٢٢/ح٢٥٩٠١ ، ج٦/ص٢٣٧/ح٢٦٠٤٧ ، ج٦/ص٢٦٢/ح٢٦٢٩٨
، ج٦/ص٢٧٩/ح٢٦٤٣١ ، ج٦/ص٢٩٣/ح٢٦٥٥٣ ، ج٦/ص٣٢٠/ح٢٦٧٥٩ ، ج٦/ص
٤٣٩/ح٢٧٥١٤ و **مالك في الموطأ** ج١/ص٦٢/ح١٣٥ ، ج١/ص٦٢/ح١٣٥ و **الحاكم في
مســـتدركه** ج١/ص٢٨٠/ح٦١٥ ، ج١/ص٢٨١/ح٦١٦ ، ج١/ص٢٨١/ح٦١٨ ، ج٤/ص
٦٢/ح٦٨٨٣ ، ج٤/ص٦٢/ح٦٨٨٤ ، ج٤/ص٦٢/ح٦٨٨٥ ، ج٤/ص٦٩/ح٦٩٠٧ و
الطحاوي في شرح معاني الآثار ج١/ص٩٨/ح٠ ، ج١/ص٩٩/ح٠ ، ج١/ص١٠٠/ح٠ ،
ج١/ص١٠١/ح٠ ، ج١/ص١٠٢/ح٠ ، ج١/ص١٠٢/ح٠ ، ج١/ص١٠٣/ح٠ و **الطيالسي
في مسنده** ج١/ص٢٠٣/ح١٤٣٩ ، ج١/ص٢٢١/ح١٥٨٣ و **الحميدي في مسنده** ج١/ص
٨٧/ح١٦٠ ، ج١/ص٨٧/ح١٦٠ ، ج١/ص٩٩/ح١٩٣ ، ج١/ص٩٩/ح١٩٣ ، ج١/ص
١٤٥/ح٣٠٢ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٢٠٨/ح١١٥١٤ ، ج١١/ص٢٢٢/ح
١١٥٥٧ ، ج١١/ص٢٢٢/ح١١٥٥٧ ، ج٢٢/ص٣٨٧/ح ٩٦٢ ، ج٢٣/ص٢٧١/ح٥٧٨ ،
ج٢٣/ص٢٧١/ح٥٧٨ ، ج٢٣/ص٢٧٢/ح٥٨٣ ، ج٢٣/ص٢٩٣/ح٦٤٩ ، ج٢٣/ص٣٨٥
/ح٩١٧ ، ج٢٣/ص٣٨٥/ح٩١٧ ، ج٢٣/ص٣٨٥/ح٩١٨ ، ج٢٤/ص٥٦/ح١٤٥ ، ج٢٤
/ص٢١٩/ح٥٥٣، ج٢٤/ص٢٩٠/ح٧٣٧ ، ج٢٤/ص٣٥٨/ح٨٨٨ ، ج٢٤/ص٣٥٨/ح
٨٨٩ ، ج٢٤/ص٣٥٩/ح٨٩٠ ، ج٢٤/ص٣٥٩/ح٨٩٠ ، ج٢٤/ص٣٦٠/ح٨٩٣ ، ج٢٤
/ص٣٦٠/ح٨٩٤ ، ج٢٤/ص٣٦٠/ح٨٩٤ ، ج٢٤/ص٣٦١/ح٨٩٦ ، ج٢٤/ص٣٦١/ح
٨٩٦ ، ج٢٤/ص٣٦١/ح٨٩٨ ، ج٢٤/ص٣٦٢/ح٨٩٩ ، ج٢٤/ص٣٦٢/ح٨٩٩ و
النسائي في سننه الكبرى ج١/ص١١٠/ح٢٠٧ ، ج١/ص١١٠/ح٢٠٧ ، ج١/ص١١٠/ح
٢٠٨ ، ج١/ص١١٠/ح٢٠٨ ، ج١/ص١١٠/ح٢٠٩ ، ج١/ص١١٠/ح٢١٠ ، ج١/ص
١١١/ح٢١١ ، ج١/ص١١١/ح٢١٢ ، ج١/ص١١١/ح٢١٤ ، ج١/ص١١٢/ح٢١٥ ، ج١
/ص١١٢/ح٢١٧ ، ج١/ص١١٢/ح٢١٨ ، ج١/ص١١٣/ح٢٢٠ ، ج١/ص١١٣/ح٢٢١ ،
ج١/ص١١٤/ح٢٢٣ ، ج١/ص١١٤/ح٢٢٣ ، ج١/ص١١٤/ح٢٢٤ ، ج١/ص١١٤/ح
٢٢٤ و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص١٥١/ح٢٣٠ ، ج١/ص١٥١/ح٢٣٠ ، ج٢
/ص٢٩٣/ح١١٨٧ و **الدارقطني في سننه** ج١/ص٢٠٧/ح٣ ، ج١/ص٢٠٧/ح ٤ ، ج١

بَابُ الجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الأَكْل أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الجِمَاعَ:

/ص٢٠٧/ح٥ ، ج١/ص٢٠٨/ح٧ ، ج١/ص٢٠٨/ح ١٠ ، ج١/ص٢١٢/ح٣٥ ، ج١/ص ٢١٢/ح٣٦ ، ج١/ص٢١٢/ح٣٨ ، ج١/ص٢١٤/ح٤٦ ، ج١/ص٢١٧/ح٥٥ ، ج١/ص ٢١٧/ح٥٧ ، ج١/ص٢١٨/ح٥٨ و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٩٧/ح٥٦٣ ، ج٢/ص ٩٧/ح٥٦٣ ، ج٢/ص٩٨/ح٥٦٤ ، ج٢/ص٩٨/ح٥٦٤ ، ج٢/ص١٠١/ح٥٦٧ ، ج٢/ص ١٠١/ح٥٦٧ ، ج٢/ص١٠٢/ح٥٦٨ ، ج٢/ص١٠٣/ح٥٦٩ ، ج٣/ص١٠٠٢/ح١٧٣٦ و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج٤/ص١٩٤/ح٢١٧٦ و **البيهقي في سننه الكـــبرى** ج١/ص١١٦/ح٥٦٤ ، ج١/ص١١٦/ح٥٦٤ ، ج١/ص١١٦/ح٥٦٥ ، ج١/ص ١٧٠/ح٧٧٤ ، ج١/ص١٧١/ح٧٧٥ ، ج١/ص٣٢١/ح١٤٣٠ ، ج١/ص٣٢٤/ح١٤٤٤ ، ج١/ص٣٢٤/ح١٤٤٦ ، ج١/ص٣٢٥/ح١٤٤٧ ، ج١/ص٣٢٥/ح١٤٤٩ ، ج١/ص٣٢٦ /ح١٤٥٠ ، ج١/ص٣٢٦/ح١٤٥١ ، ج١/ص٣٢٧/ح١٤٥٣ ، ج١/ص٣٢٨/ح١٤٥٤ ، ج ١/ص٣٢٨/ح١٤٥٥ ، ج١/ص٣٢٩/ح١٤٦١ ، ج١/ص٣٢٩/ح١٤٦٢ ، ج١/ص٣٣٠/ح ١٤٦٣ ، ج١/ص٣٣٠/ح١٤٦٤ ، ج١/ص٣٣١/ح١٤٦٧ ، ج١/ص٣٣١/ح ١٤٦٨ ، ج١ /ص٣٣١/ح١٤٦٩ ، ج١/ص٣٣٢/ح١٤٧٢ ، ج١/ص٣٣٢/ح١٤٧٣ ، ج١/ص٣٣٣/ح ١٤٧٤ ، ج١/ص٣٣٣/ح١٤٧٥ ، ج١/ص٣٣٣/ح١٤٧٦ ، ج١/ص٣٣٤/ح١٤٧٨ ، ج١ /ص٣٣٤/ح١٤٧٩ ، ج١/ص٣٣٥/ح١٤٨٢ ، ج١/ص٣٣٥/ح١٤٨٤ ، ج١/ص٣٣٩/ح ١٤٩٩ ، ج١/ص٣٤١/ح١٥٠١ ، ج١/ص٣٤٣/ح١٥١٥ ، ج١/ص٣٤٤/ح١٥١٦ ، ج١ /ص٣٤٤/ح١٥١٦ ، ج١/ص٣٤٤/ح١٥١٧ ، ج١/ص٣٤٤/ح١٥١٨ ، ج١/ص٣٤٥/ح ١٥١٩ ، ج١/ص٣٤٦/ح١٥٢٢ ، ج١/ص٣٤٦/ح١٥٢٣ ، ج١/ص٣٤٧/ح١٥٢٤ ، ج١ /ص٣٤٧/ح١٥٢٥ ، ج١/ص٣٤٩/ح١٥٢٩ ، ج١/ص٣٥٠/ح١٥٣٠ ، ج١/ص٣٥٠/ح ١٥٣١ ، ج١/ص٣٥١/ح١٥٣٦ ، ج١/ص٣٥١/ح١٥٣٧ ، ج١/ص٣٥٣/ح١٥٤٥ ، ج١ /ص٣٥٣/ح١٥٤٦ ، ج١/ص٣٥٥/ح١٥٥٠ ، ج١/ص٣٥٥/ح١٥٥١ ، ج٢/ص٤٠٢/ح ٣٨٨٧ ، ج٧/ص٤١٦/ح١٥١٦٩ و **أبي يعلى في مسنده** ج٥/ص٨٨/ح٢٦٩٢ ، ج٧/ص ٣٧٤/ح٤٤٠٥ ، ج٧/ص٣٨١/ح٤٤١٠ ، ج٨/ص٩٠/ح٤٦٢٥ ، ج١٢/ص٣٢١/ح٦٨٩٤ و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٩٢/ح٢٦٧٦ و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٣٨/ح ١١٢ ، ج١/ص٣٨/ح١١٣ ، ج١/ص٣٩/ح١١٤ و **الشافعي في مسنده** ج١/ص٣١١/ح٠ ، ج١/ص٣١١/ح٠ و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص١١٨/ح١٣٤٥ ، ج١/ص١١٨/ح ١٣٤٥ ، ج١/ص١١٨/ح١٣٤٦ ، ج١/ص١١٨/ح١٣٤٨ ، ج١/ص١٢٠/ح١٣٦٧ ، ج٣ /ص١٦٨/ح ١٣١٢٣ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١/ص٣٠٦/ح١١٧٤ ، ج١/ص٣٠٩ /ح١١٨٢ و **الدارمـي فـي سـننه** ج١/ص٢١٧/ح٧٦٨ ، ج١/ص٢١٩/ح٧٧٤ ، ج١/ص ٢٢٠/ح٧٧٨ ، ج١/ص٢٢١/ح٧٧٩ ، ج١/ص٢٢١/ح٧٨٠ ، ج١/ص٢٢٢/ح٧٨٣ ، ج١ /ص٢٢٢/ح٧٨٥ ، ج١/ص٢٢٢/ح٧٨٨ ، ج١/ص٢٢٣/ح٧٩٣ ، ج١/ص٢٢٤/ح٧٩٧ ، ج١/ص٢٢٤/ح٧٩٨ ، ج١/ص٢٢٤/ح٧٩٩ ، ج١/ص٢٢٥/ح٨٠٠ ، ج١/ص٢٢٥/ح ٨٠١ ، ج١/ص٢٢٥/ح٨٠٣ ، ج١/ص٢٢٧/ح٨١٢ ، ج١/ص٢٣٢/ح٨٥٢ ، ج١/ص ٢٣٥/ح٨٦٧ ، ج١/ص٢٣٦/ح ٨٧٦ ، ج١/ص٢٣٩/ح٨٩٧ ، ج١/ص٢٤٠/ح٩٠٤ ، ج١ /ص٢٤٣/ح٩٢٠ ، ج١/ص٢٤٤/ح٩٣٠ و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٢٤١/ح ٧٨٨ ، ج١/ص٢٤١/ح٧٨٨ ، ج٣/ص٢١٤/ح٢٩٥٢ ، ج٤/ص٣٠٧/ح٠ ، ج٤/ص٣٠٧ /ح٤٢٨١ ، ج٤/ص٣٠٧/ح٤٢٨١.

٢- حدثنا بن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع؛ ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧

٨٩

٣- حدثنا بن مرزوق قال: ثنا معاذ بن فضالة قال: ثنا يحيى بن أيوب عن **أبي حنيفة** رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل)** فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١/ ١٢٧

٩٠

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها:

٤- حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الخياط عن **أبي حنيفة** عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال: **(ثم كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت)**
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١/ ٢٥١.

٩١

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ:

٥-حدثنـــي ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قـــال: ســـمعت أبـــا حنيفة رحمه الله يقول: ثم ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأيـــن([1]) من القرآن)، فبهذا ينفذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضـــل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى

٩٢

[1]) في طبعة دار المعرفة (حزبين) بدل (جزأين) والجزأين أصح لأنها من طبيعة الإمام أبي حنيفة الذي قرأ القرآن بركعتين في حجر إسماعيل كما هو المشهور ح.

الله علـيه وسـلم فـي التطوع على غيره. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٠

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْت:

٩٣ ٦- حدثـنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبى يوسف رضي الله عنه عن أبى حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قـال: (ثـم تـرفع الأيـدى في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة؛ وفي التكبير للقـنوت في الوتر؛ وفي العيدين؛ وعند استلام الحجر؛ وعلى الصفا والمروة؛ وبجمـع وعـرفات؛ وعند المقامين؛ ثم الجمرتين)[1]. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٢

كِتَابُ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ:

٩٤ ٧- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم؛ إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع؛ فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٤/ ٨٤

بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟:

٩٥ ٨- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم في الرهن يهلك في يدي المرتهن إن كانت سواء ضاع بالدين وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٤/ ١٠٣

باب خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية

---

[1]) **أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٢/ص١٧٦/ح٠، ج٢/ص١٧٨/ح٠. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٢١٤/ح٢٤٥٠.

٩- حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية)**[1].

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر ثم بإسناده مثله

٩٦

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة هو النعمان** عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثله. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٤/ ٢٠٤

بَابُ القَسَمِ:

١٠- حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: **(ثم أقسم؛ وأقسمت به؛ يمين وكفارة؛ ذلك كفارة يمين، وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه)**[2].

٩٧

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٤/ ٢٧٢

---

[1]) **أخرجه ابي داود في سننه** ج٣/ص١١٠/ح٢٨٥٦. **و ابن حنبل في مسنده** ج٤/ص١٣٢/ح١٧٢٣٣، ج٤/ص١٩٤/ح١٧٧٨٠، ج٤/ص١٩٥/ح١٧٧٨٣. **و مالك في الموطأ** ج٢/ص٥٤٢/ح١١٢٩. **و الحاكم في مستدركه** ج١/ص١٩٢/ح٣٧١. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج١٨/ص٢٥٨/ح٦٤٥، ج٢٠/ص٢٨٤/ح٦٧٠، ج٢٢/ص٢٠٩/ح٥٥٤، ج٢٢/ص٢١٣/ح٥٧٠، ج٢٢/ص٢١٨/ح٥٨٢، ج٢٢/ص٢٣١/ح٦٠٥. **و الطبراني في معجمه الصغير** ج٢/ص٢٩/ح٧٢٢. **و الدارقطني في سننه** ج٤/ص٢٨٧/ح٥٨. **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٩/ص٢٤٥/ح١٨٧٠١. **و أبي يعلى في مسنده** ج٣/ص٣٤٧/ح١٨١٣. **و الدارمي في سننه** ج١/ص١٥٣/ح٥٨٦.

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص٧٦٣/ح١٠٨٣، ج٢/ص٧٦٤/ح١٠٨٥، ج٢/ص١١٠٣/ح١٤٧٥، ج٢/ص١١١٤/ح١٤٧٥. **و البخاري في صحيحه** ج٢/ص٦٧٥/ح١٨١١، ج٢/ص٦٧٥/ح١٨١٢، ج٢/ص٨٧٤/ح٢٣٣٧، ج٥/ص١٩٩٦/ح٤٩٠٥، ج٥/ص١٩٩٧/ح٤٩٠٦، ج٥/ص١٩٩٧/ح٤٩٠٧، ج٥/ص٢٠٢٦/ح٤٩٨٤، ج٦/ص٢٤٦٠/ح٦٣٠٦. **و النسائي في سننه** ج٤/ص١٣٧/ح٢١٣١، ج٤/ص١٣٨/ح٢١٣٣، ج٦/ص١٦٧/ح٣٤٥٦. **و ابن حبان في صحيحه** ج١٠/ص١٠٤/ح٤٢٧٧، ج١٠/ص١٠٧/ح٤٢٧٨. **و ابن خزيمة في صحيحه** ج٣/ص٢٠٦/ح١٩١٨، ج٣/ص٢٠٨/ح١٩٢١، ج٣/ص٣٢٥/ح٢١٧٨. **و الترمذي في سننه** ج٣/ص٧٤/ح٦٩٠. **و ابن ماجه**

بَابُ الكَيِّ هَل هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لا ؟:

١١- حدثـــنا شعيب بن إسحاق بن يحيى قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا **أبو حنيفة** عن نافع ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما: **(اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب)**([1]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٣

٩٨

١٢- حدثـــنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم: **(ثم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر)**([2]).

في سننه ج١/ص٦٦٢/ح٢٠٥٣، ج١/ص٦٦٤/ح٢٠٥٩، ج١/ص٦٦٥/ح٢٠٦١، ج١/ص٦٧٠/ح٢٠٧٢. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢١٨/ح١٨٨٥، ج١/ص٢٣٥/ح٢١٠٣، ج١/ص٣٤٠/ح٣١٥٨، ج٣/ص٣٢٩/ح١٤٥٦٧، ج٦/ص٣٣/ح٢٤٠٩٦، ج٦/ص١٠٥/ح٢٤٧٨٧، ج٦/ص١٦٣/ح٢٥٣٤٠، ج٦/ص٢٤٣/ح٢٦١٠٨، ج٦/ص٢٤٣/ح٢٦١٠٩، ج٦/ص٣١٥/ح٢٦٧٢٥. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٣/ص١٢٣/ح٠، ج٣/ص١٢٤/ح٠. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٥٩/ح٢٧٤٤ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٤٣٤/ح١٢٢٢٩، ج١٢/ص١٥٢/ح١٢٧٣٧، ج٢٣/ص٣٠٤/ح٦٨٣، ج٢٣/ص٣٠٥/ح٦٨٤ و **النسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٧٢/ح٢٤٤١، ج٢/ص٧٣/ح٢٤٤٣، ج٣/ص٣٦٧/ح٥٦٥٠، ج٥/ص٣٦٨/ح٩١٥٨. و **ابن راهويه في مسنده** ج٣/ص٦٦٦/ح١٢٦٠. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٧/ص٣٥٢/ح١٤٨٤٨، ج٧/ص٣٨١/ح١٥٠١٣. و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص١٤٩/ح١٦٣، ج٦/ص٣٨٥/ح٣٧٢٨، ج٦/ص٤٤٢/ح٣٨٢٥، ج١٢/ص٤٢١/ح٦٩٨٧. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٢/ص٣٣٢/ح٩٦٠٦. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٩/ص٢٢/ح٩٠٠٩.

[1]) **أخرجه مالك في الموطأ** ج٢/ص٩٤٥/ح١٦٩١. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٩/ص٣٤٣/ح١٩٣٤٠. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٨١/ح٢٦٠٥. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٥/ص٥٢/ح٢٣٦٠٨

[2]) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ج١/ص١٩٨/ح٢٥٧. و البخاري في صحيحه ج٥/ص٢١٥١/ح٥٣٥٤. و ابن حبان في صحيحه ج١٣/ص٤٢٨/ح٦٠٦٢، ج١٣/ص٤٢٩/ح٦٠٦٤. و الترمذي في سننه ج٤/ص٣٨٣/ح٢٠٣٨ و ابن ماجه في سننه ج٢/ص١١٣٨/ح٣٤٣٨، ج٢/ص١١٣٨/ح٣٤٣٩. و ابن حنبل في مسنده ج١/ص٣٧٧/ح٣٥٧٨، ج١/ص٤١٣/ح٣٩٢٢، ج١/ص٤٤٣/ح٤٢٣٦، ج١/ص٤٥٣/ح٤٣٣٤، ج٣/ص١٥٦/ح١٢٦١٨، ج٤/ص٢٧٨/ح١٨٤٧٨، ج٤/ص٢٧٨/ح١٨٤٧٩. و الحاكم في مستدركه ج٤/ص٢١٨/ح٧٤٢٤، ج٤/ص٢١٩/ح٧٤٢٧، ج٤/ص٤٤١/ح٨٢٠٥، ج٤/ص٤٤٥/ح٨٢٢٠. و الحميدي في مسنده ج١/ص٥٠/ح٩٠. و الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص١٨٠/ح٤٦٥، ج١/ص١٨٢/ح٤٧٤، ج١/ص١٨٣/ح٤٧٧، ج١/ص١٨٣/ح٤٧٨، ج٩/ص١٩٨/ح٨٩٦٩، ج١٠/ص١٦٤/ح١٠٣٣١، ج١١/ص١٥٣/ح١١٣٣٧

حدثـنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا أبو حنيفة فذكر ثم بإسناده مثله. ٣٢٦/٤

٩٩

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى

بَـابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام فِي اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ أَيُّ أَسْمَائِهِ هُوَ:

قال أبو جعفر فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة فـي اسم الله الأعظم أنه الله جل وعز وقد روي عن أبي حنيفة في هذا شيء نحن ذاكروه في هذا الباب:

١- وهـو ما أجاز لنا محمد بن أحمد بن العباس الرازي وأعلمنا أنه سمعه مـن موسى بن نصر الرازي وأن موسى بن نصر ثنا به عن هشام بن عبيد الله الـرازي قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: اسم الله عز وجل الأكبر هو (الله) ([1]).

١٠٠

قـال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتق من الرحمة والرب من الربوبية وذكر أشياء نحو هذا، والله غير مشتق من شيء.

و النسائي في سننه الكبرى ج٤/ص٣٦٩/ح٧٥٥٥. و الطبراني في معجمه الصغير ج١/ص٧٤/ح٩٢. و القضاعي في مسند الشهاب ج٢/ص١٨/ح٧٩٦. و البيهقي في سننه الكبرى ج٩/ص٣٤٣/ح١٩٣٤١، ج٩/ص٣٤٤/ح١٩٣٤٤. و أبي يعلى في مسنده ج٩/ص١١٤/ح٥١٨٣. و عبد بن حميد في مسنده ج١/ص٢١٢/ح٦٢٥ و ابن الجعد في مسنده ج١/ص٣٠٧/ح٢٠٧٤، ج١/ص٣٠٧/ح٢٠٧٥، ج١/ص٣٧٨/ح٢٥٨٦. و عبد الرزاق في مصنفه ج٥/ص٣١/ح٢٣٤١٥، ج٥/ص٣١/ح٢٣٤١٨، ج٥/ص٣١/ح٢٣٤١٩. و الطبراني في معجمه الأوسط ج٢/ص١٥٧/ح١٥٦٤، ج٤/ص٩٧/ح٣٦٩٩.

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج٥/ص٥١٧/ح٣٤٧٨. و ابن ماجه في سننه ج٢/ص١٢٦٧/ح٣٨٥٥. و أبي داود في سننه ج٢/ص٨٠/ح١٤٩٦. و الحاكم في مستدركه ج١/ص٦٨٤/ح١٨٦١، ج١/ص٦٨٦/ح١٨٦٦، ج١/ص٦٨٦/ح١٨٦٧. و الطبراني في معجمه الكبير ج٨/ص١٨٣/ح٧٧٥٨، ج٢٤/ص١٧٤/ح٤٤٠، ج٢٤/ص١٧٥/ح٤٤١. و عبد بن حميد في مسنده ج١/ص٤٥٦/ح١٥٧٨. و عبد الرزاق في مصنفه ج٦/ص٤٧/ح٢٩٣٦٣، ج٧/ص٢٣٣/ح٣٥٦٠٦. و الدارمي في سننه ج٢/ص٥٤٢/ح٣٣٨٩.

قـــال هشام بن عبيد الله الرازي: فما أدري أفسر محمد هذا من قوله أم من قول أبي حنيفة؟.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام (من قوله من كذب علي مـــتعمدا فليتبوأ مقعده من النار } على ما قد روي عنه في ذلك من قوله: (من كـــذب علي متعمداً) ومن قوله: (من كذب علي) مطلقاً وفي السبب الذي كان ذلك منه:

٢- حدثـــنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله عليه السلام قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)([1]).

---

[1]) **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج١/ص١٠٠/ح٢٥٩، ج١/ص٣١١/ح٩٠٤. و **مسلم في صحيحه** ج١/ص١٠/ح١، ج١/ص١٠/ح٢، ج١/ص١٠/ح٣، ج١/ص١٠/ح٤ . و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٥٢/ح١٠٧، ج١/ص٥٢/ح١٠٨، ج١/ص٥٢/ح١٠٩، ج١/ص٥٣/ح١١٠، ج١/ص٤٣٤/ح١٢٢٩، ج٣/ص١٢٧٥/ح٣٢٧٤، ج٥/ص٢٢٩٠/ح٥٨٤٤. و **ابن حبان في صحيحه** ج١/ص٢١٣/ح٢٨، ج١/ص٢١٥/ح٣١، ج٣/ص٣٣١/ح١٠٥٢، ج٦/ص٢٩٦/ح٢٥٥٥، ج١٤/ص١٥١/ح٦٢٥٦. و **الترمذي في سننه** ج٤/ص٥٢٤/ح٢٢٥٧، ج٥/ص٣٥/ح٢٦٥٩، ج٥/ص٣٦/ح٢٦٦٠، ج٥/ص٣٦/ح٢٦٦١، ج٥/ص٤١/ح٢٦٦٩، ج٥/ص٢٠٠/ح٢٩٥١.و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٣/ح٣٠، ج١/ص١٣/ح٣١، ج١/ص١٣/ح٣٢، ج١/ص١٣/ح٣٣، ج١/ص١٤/ح٣٤، ج١/ص١٤/ح٣٥، ج١/ص١٤/ح٣٦، ج١/ص١٤/ح٣٧. و **أبي داود في سننه** ج٣/ص٣٢٠/ح٣٦٥١. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٤٧/ح٣٢٦، ج١/ص٦٥/ح٤٦٩، ج١/ص٧٠/ح٥٠٧، ج١/ص٧٨/ح٥٨٤، ج١/ص٨٣/ح٦٢٩، ج١/ص٨٣/ح٦٣٠، ج١/ص١٢٣/ح١٠٠٠، ج١/ص١٣٠/ح١٠٧٥، ج١/ص١٥٠/ح١٢٩١، ج١/ص١٦٥/ح١٤١٣، ج١/ص١٦٧/ح١٤٢٨، ج١/ص٢٩٣/ح٢٦٧٥، ج١/ص٣٢٣/ح٢٩٧٦، ج١/ص٣٢٧/ح٣٠٢٥، ج١/ص٤٠٢/ح٣٨١٤، ج١/ص٤٠٥/ح٣٨٤٧، ج١/ص٤٥٤/ح٤٣٣٨، ج٢/ص١٥٨/ح٦٤٧٨، ج٢/ص١٥٩/ح٦٤٨٦، ج٢/ص١٧١/ح٦٥٩١، ج٢/ص٣٢١/ح٨٢٤٩، ج٢/ص٣٦٥/ح٨٧٦١، ج٢/ص٤١٠/ح٩٣٠٥، ج٢/ص٤١٣/ح٩٣٣٩، ج٢/ص٤٦٩/ح١٠٠٥٧، ج٢/ص٥٠١/ح١٠٥٢٠، ج٣/ص٣٩/ح١١٣٦٢، ج٣/ص٤٤/ح١١٤٢٢، ج٣/ص٤٦/ح١١٤٤٢، ج٣/ص٩٨/ح١١٩٦٠، ج٣/ص١١٦/ح١٢١٧٥، ج٣/ص١٦٧/ح١٢٧٢٥، ج٣/ص١٧٢/ح١٢٧٨٧، ج٣/ص١٧٦/ح١٢٨٢٣، ج٣/ص٢٠٣/ح١٣١٢٢، ج٣/ص٢١٠/ح١٣٢١٢، ج٣/ص٢٢٣/ح١٣٣٥٦، ج٣/ص٢٧٨/ح١٣٩٩٣، ج٣/ص٢٧٩/ح١٤٠٠٢، ج٣/ص٢٨٠/ح١٤٠١٢، ج٣/ص٣٠٣/ح١٤٢٩٤، ج٣/ص٤٢٢/ح١٥٥٢٠، ج٣/ص٤٢٢/ح١٥٥٢١، ج٤/ص٤٧/ح١٦٥٥٣، ج٤/ص٥٠/ح١٦٥٧٢، ج٤/ص١٠٠/ح١٦٩٦٠، ج٤/ص٢٠١/ح١٧٨٢٥، ج٤/ص٣٣٤/ح١٨٩٦٦، ج٥/ص٢٩٢/ح٢٢٥٥٤، ج٥/ص٢٩٧/ح٢٢٥٩١، ج٥/ص٣١٠/ح

٢٢٦٩٢. و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص١٨٤/ح٣٤٩، ج١/ص١٨٤/ح٣٥٠، ج١/ص١٩٥/ح٣٧٩، ج١/ص١٩٥/ح٣٨٠، ج١/ص١٩٧/ح٣٨٥، ج٣/ص٢٩٤/ح٥١٤١، ج٣/ص٣١٦/ح٥٢٢٢، ج٣/ص٤٥٤/ح٥٧١٢. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص١٤/ح٨٠، ج١/ص١٧/ح١٠٧، ج١/ص٢٧/ح١٩١، ج١/ص٤٥/ح٣٤٢، ج١/ص٤٨/ح٣٦٢، ج١/ص٢٧٧/ح٢٠٨٤، ج١/ص٣١٨/ح٢٤٢١. و **البخاري في قرة العينين** ج١/ص٥٦/ح٧٥. و **الحميدي في مسنده** ج٢/ص٤٩٢/ح١١٦٦. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١/ص١١٤/ح٢٠٤، ج١/ص١٧١/ح٤٢٦، ج٣/ص١٨/ح٢٥١٦، ج٤/ص١٨٩/ح٤١٠٠، ج٤/ص٢٦٨/ح٤٣٧٧، ج٥/ص١٨١/ح٥٠١٧، ج٥/ص١٨١/ح٥٠١٩، ج٥/ص١٨١/ح٥٠٢٠، ج٥/ص١٩١/ح٥٠٥٥، ج٦/ص٥٧/ح٥٥٠٢، ج٦/ص٢٦٢/ح٦١٦٣، ج٧/ص٢٩/ح٦٢٨٠، ج٧/ص١٥٦/ح٦٦٧٩، ج٨/ص٣٥/ح٧٣٠٢، ج٨/ص١٢٢/ح٧٥٥٧، ج٨/ص١٣٢/ح٧٥٩٩، ج٨/ص٣١٦/ح٨١٨١، ج١٠/ص٩٦/ح١٠٠٧٤، ج١٠/ص١٥٩/ح١٠٣١٥، ج١٢/ص٣٦/ح١٢٣٩٣، ج١٢/ص٣٦/ح١٢٣٩٤، ج١٢/ص٢٩٣/ح١٣١٥٤، ج١٧/ص١١٧/ح٢٨٨، ج١٧/ص١٣٩/ح٣٤٦، ج١٧/ص٣٠١/ح٨٣٢، ج١٧/ص٣٠٦/ح٨٤٣، ج١٨/ص١٨٧/ح٤٤٢، ج١٩/ص٣٩٣/ح٩٢٢، ج٢٠/ص٤٤٤/ح١٠٨٤، ج٢٢/ص٢٦٣/ح٦٧٥. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٣/ص٤٥٧/ح٥٩١١، ج٣/ص٤٥٧/ح٥٩١٢، ج٣/ص٤٥٨/ح٥٩١٣، ج٣/ص٤٥٨/ح٥٩١٤، ج٣/ص٤٦٠/ح٥٩١٥. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٦١/ح٦٧، ج١/ص٢٨١/ح٤٦٢، ج٢/ص١٤٠/ح٩٢٤. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص١٣٧/ح٢١٨، ج١/ص١٤٣/ح٢٢٧، ج٢/ص٢٤٧/ح١٢٧٧. و **ابن راهويه في مسنده** ج١/ص٢٩٠/ح٢٦٤، ج١/ص٣٤١/ح٣٣٤. و **القضاعي في مسند الشهاب** ج١/ص٣٢٤/ح٥٤٧، ج١/ص٣٢٥/ح٥٤٨، ج١/ص٣٢٥/ح٥٤٩، ج١/ص٣٢٦/ح٥٥٠، ج١/ص٣٢٦/ح٥٥١، ج١/ص٣٢٦/ح٥٥٢، ج١/ص٣٢٧/ح٥٥٤، ج١/ص٣٢٧/ح٥٥٥، ج١/ص٣٢٨/ح٥٥٦، ج١/ص٣٢٨/ح٥٥٧، ج١/ص٣٢٩/ح٥٥٩، ج١/ص٣٢٩/ح٥٦٠، ج١/ص٣٢٩/ح٥٦١، ج١/ص٣٣٠/ح٥٦٢، ج١/ص٣٣٠/ح٥٦٣، ج١/ص٣٣٠/ح٥٦٤، ج١/ص٣٣١/ح٥٦٥، ج١/ص٣٣٢/ح٥٦٦. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١٠/ص١١٢/ح٢٠١١١، ج١٠/ص٢٢٢/ح٢٠٧٨٢. و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص٧٥/ح٧٣، ج١/ص٢٢١/ح٢٥٩، ج١/ص٢٢٣/ح٢٦٠، ج١/ص٣٨٤/ح٤٩٦، ج١/ص٣٩٥/ح٥١٣، ج١/ص٤٦٢/ح٦٢٧، ج٢/ص٧/ح٦٣١، ج٢/ص٣١/ح٦٦٧، ج٢/ص٣٦/ح٦٧٤، ج٢/ص٢٥٧/ح٩٦٦، ج٢/ص٤١٧/ح١٢٠٩، ج٢/ص٤٢٩/ح١٢٢٩، ج٣/ص٢٦/ح١٤٣٦، ج٣/ص٢٠٤/ح١٦٣٦، ج٣/ص٢٩٠/ح١٧٥١، ج٣/ص٣٧٦/ح١٨٤٧، ج٣/ص٤٥٦/ح١٩٥٢، ج٤/ص٢٢٩/ح٢٣٣٨، ج٥/ص١١٠/ح٢٧٢١، ج٥/ص٢٨٩/ح٢٩٠٩، ج٥/ص٤٤٣/ح٣١٤٧، ج٦/ص٣٨٠/ح٣٧١٦، ج٧/ص١٢/ح٣٩٠٤، ج٧/ص٧٥/ح٤٠٠١، ج٧/ص٩٠/ح٤٠٢٥، ج٧/ص١١٥/ح٤٠٦١، ج٧/ص١١٨/ح٤٠٧٠، ج٧/ص١٢١/ح٤٠٧٦، ج٧/ص١٢٢/ح٤٠٧٧، ج٩/ص١٦٣/ح٥٢٥١، ج٩/ص٢٠٨/ح٥٣٠٧، ج١٠/ص٥٠٧/ح٦١٢٣، ج١٢/ص٢٨٤/ح٦٨٦٨. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٦٥/ح٣٣٧، ج١/ص٩٦/ح٥٦٠، ج١/ص١٢٩/ح٨١٧، ج١/ص٢١٦/ح١٤٢٨، ج١/ص٢٢٢/ح١٤٨٠. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٥/ص٢٩٥/ح٢٦٢٤٤. و **الدارمي في سننه** ج١/ص٨٨/ح٢٣١، ج١/ص٨٨/ح٢٣٢، ج١/ص٨٨/ح٢٣٣، ج١/ص٨٨/ح٢٣٤، ج١/ص٨٨/ح٢٣٥، ج١/ص٨٩/ح٢٣٦، ج١/ص٨٩/ح٢٣٧، ج١/ص٨٩/ح٢٣٨، ج١/ص١٤٦/ح٥٤٢، ج١/ص١٥٤/ح٥٩٣. و **الطبراني في معجمه**

١٠١ حدثــنا يــزيد حدثنا أبو قطن حدثنا **أبو حنيفة** عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:
(من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعــده لا ينــتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها من بعده) فذكر من وزرها ووزر من عمل بها من بعده مثل ما ذكر في الحسنة):

٣- حدثــنا إبراهــيم بــن أبي داود قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا

١٠٢ إسحاق بن يوسف الأزرق عن **أبي حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بــريدة عــن أبــيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الــدال على الخير كفاعله)**[1].

بــاب بــيان مشكل ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلوع النجم الذي ترتفع بطلوعه العاهة أو تخف أي النجوم هو):

٤- حدثــنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا محمد بن الحسن

١٠٣ قــال أخبرنا **أبو حنيفة** قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عــنه قــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد)**[2].

الأوســـط ج٢/ص٤٧/ح١٢٠٢، ج٢/ص٢٥٢/ح١٨٩٧، ج٢/ص٢٦٣/ح١٩٣٠، ج٣/ص١٧٣/ح٢٨٣٨، ج٣/ص١٧٤/ح٢٨٣٨، ج٨/ص٣٣١/ح٨٧٨١.

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج٥/ص٤١/ح٢٦٧٠، ج٥/ص٤٢/ح٢٦٧١. و ابن حنبل في مسنده ج٥/ص٣٥٨/ح٢٣٠٧٧. و الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٢٢٨/ح٦٣٢. ج٦/ص١٨٧/ح٥٩٤٥، ج١٧/ص٢٢٧/ح٦٢٨، ج١٧/ص٢٢٧/ح٦٢٩، ج١٧/ص٢٢٨/ح٦٣١. و القضاعي في مسند الشهاب ج١/ص٨٦/ح٨٦. و أبي يعلى في مسنده ج٧/ص٢٧٦/ح٤٢٩٦.

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج٢/ص٣٨٨/ح٩٠٢٧، ج٢/ص٣٤١/ح ٨٤٧٦، و الطبراني في معجمه الأوسط ج٢/ص٧٨/ح١٣٠٥.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا ؟ .

٥- ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا المقرئ ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا **أبو حنيفة**، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن: فاطمة ابنة أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين؟!. **١٠٤**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة، وإذا أدبر، فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة) [1].

---

[1]) أخرجه **مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣، ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٣، ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٤، ج١/ص٢٦٤/ح٣٣٤، ج١/ص٢٦٥/ح٣٣٤. و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٩١/ح٢٢٦، ج١/ص١١٧/ح٣٠٠، ج١/ص١٢٢/ح٣١٤، ج١/ص١٢٥/ح٣٢٤. و **النسائي في سننه** ج١/ص١١٧/ح٢٠٢، ج١/ص١١٩/ح٢٠٥، ج١/ص١١٩/ح٢٠٦، ج١/ص١٢٢/ح٢١١، ج١/ص١٢٢/ح٢١٢، ج١/ص١٢٣/ح٢١٦، ج١/ص١٨١/ح٣٤٩، ج١/ص١٨١/ح٣٥٠، ج١/ص١٨٢/ح٣٥١، ج١/ص١٨٢/ح٣٥٤، ج١/ص١٨٤/ح٣٥٩، ج١/ص١٨٥/ح٣٦٢، ج١/ص١٨٥/ح٣٦٣، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٤، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٥، ج١/ص١٨٦/ح٣٦٦. و **ابن حبان في صحيحه** ج٤/ص١٨١/ح١٣٤٨، ج٤/ص١٨٤/ح١٣٥٠، ج٤/ص١٨٩/ح١٣٥٤، ج٤/ص١٩٠/ح١٣٥٥. و **الترمذي في سننه** ج١/ص٢٢٠/ح١٢٥، ج١/ص٢٢٠/ح١٢٦. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٠٣/ح٦٢١، ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٣، ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٤. و **أبي داود في سننه** ج١/ص٧٣/ح٢٨٠، ج١/ص٧٤/ح٢٨٢، ج١/ص٧٦/ح٢٨٦، ج١/ص٨٠/ح٢٩٧، ج١/ص٨٢/ح٣٠٤. و **ابن حنبل في مسنده** ج٦/ص٤٢/ح٢٤١٩١، ج٦/ص٨٢/ح٢٤٥٦٧، ج٦/ص١٩٤/ح٢٥٦٦٣، ج٦/ص٢٠٤/ح٢٥٧٢٢. و **مالك في الموطأ** ج١/ص٦٢/ح١٣٥. و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص٢٨١/ح٦١٨، ج٤/ص٦٢/ح٦٨٨٥. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص١٠٢/ح٠، ج١/ص١٠٣/ح٠. و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٨٧/ح١٦٠، ج١/ص٩٩/ح١٩٣. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٢٠٨/ح١١٥١٤، ج١١/ص٢٢٢/ح١١٥٥٧، ج٢٣/ص٢٧١/ح٥٧٨، ج٢٣/ص٣٨٥/ح٩١٧، ج٢٤/ص٢٩٠/ح٧٣٧، ج٢٤/ص٣٥٨/ح٨٨٨، ج٢٤/ص٣٥٨/ح٨٨٩، ج٢٤/ص٣٥٩/ح٨٩٠، ج٢٤/ص٣٦٠/ح٨٩٤، ج٢٤/ص٣٦١/ح٨٩٦، ج٢٤/ص٣٦١/ح٨٩٨، ج٢٤/ص٣٦٢/ح٨٩٩. و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص١١٠/ح٢٠٧، ج١/ص١١٠/ح٢٠٨، ج١/ص١١٠/ح٢٠٩، ج١/ص١١٠/ح٢١٠، ج١/ص١١٢/ح٢١٧، ج١/ص١١٣/ح٢٢٠، ج١/ص١١٣/ح٢٢١، ج١/ص١١٤/ح٢٢٣، ج١/ص١١٤/ح٢٢٤. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج

١/ص١٥١/ح٢٣٠. و **الدارقطني في سننه** ج١/ص٢٠٧/ح٤، ج١/ص٢٠٨/ح١٠، ج١/ص٢١٢/ح٣٥، ج١/ص٢١٢/ح٣٦، ج١/ص٢١٢/ح٣٨، ج١/ص٢١٤/ح٤٦، ج١/ص٢١٧/ح٥٥. و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٩٧/ح٥٦٣، ج٢/ص٩٨/ح٥٦٤، ج٢/ص١٠١/ح٥٦٧، ج٢/ص١٠٣/ح٥٦٩. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص١١٦/ح٥٦٤، ج١/ص٣٢١/ح١٤٣٠، ج١/ص٣٢٤/ح١٤٤٤، ج١/ص٣٢٤/ح١٤٤٦، ج١/ص٣٢٥/ح١٤٤٧، ج١/ص٣٢٥/ح١٤٤٩، ج١/ص٣٢٦/ح١٤٥٠، ج١/ص٣٢٦/ح١٤٥١، ج١/ص٣٢٧/ح١٤٥٣، ج١/ص٣٢٩/ح١٤٦٢، ج١/ص٣٣٠/ح١٤٦٣، ج١/ص٣٣١/ح١٤٦٩، ج١/ص٣٤٤/ح١٥١٦، ج١/ص٣٤٤/ح١٥١٧، ج١/ص٣٤٤/ح١٥١٨، ج١/ص٣٤٥/ح١٥١٩، ج١/ص٣٤٦/ح١٥٢٢، ج١/ص٣٤٦/ح١٥٢٣، ج١/ص٣٤٧/ح١٥٢٤، ج١/ص٣٥٥/ح١٥٥٠، ج١/ص٣٥٥/ح١٥٥١، ج٢/ص٤٠٢/ح٣٨٨٧، ج٧/ص٤١٦/ح١٥١٦٩. و **أبي يعلى في مسنده** ج٧/ص٣٨١/ح٤٤١٠. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٩٢/ح٢٦٧٦. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٣٨/ح١١٢. و **الشافعي في مسنده** ج١/ص٣١١/ح٠. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص١١٨/ح١٣٤٥. و **الدارمي في سننه** ج١/ص٢١٩/ح٧٧٤، ج١/ص٢٢١/ح٧٧٩، ج١/ص٢٢٤/ح٧٩٨، ج١/ص٢٣٢/ح٨٥٢، ج١/ص٢٤٣/ح٩٢٠. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٢٤١/ح٧٨٨، ج٣/ص٢١٤/ح٢٩٥٢، ج٤/ص٣٠٧/ح٠، ج٤/ص٣٠٧/ح٤٢٨١.

الفصل الخامس

رواية أبي حنيفة في المستدرك على الصحيحين للحاكم

- روايـــة أبـــي حنـــيفة في كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم رحمهما الله تعالى:

١- حدثـــنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى العنبري قالا ثنا أبـــو عمرو الضرير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبـــي نضـــرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(مفتاح الصـــلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**[١]. هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة فقد **رواه أبو حنيفة** وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سـفيان وأشـــهر إســـناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد أعرضا عن حديث بن عقيل أصلاً .

١٠٥

أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٢٣/١

٢-حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها)**. أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢/ص ٦١/ح ٢٣٢٦ (٢).

ثـــم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه شاهده (٣) حديث أبي حنيفة الذي حدثناه:

علي بن حمشاذ العدل وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا حدثنا محمد بن المغيرة الكري حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا **أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي

١٠٦

---

[١]) سبق تخريجه

[٢]) و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٥٨/ح٢٢٧ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص٣٥/ح١٠٩٦٥

[٣]) هكذا يستشهد الحافظ الحكم النيسابوري برواية الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

زياد عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها) قد صحت الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحاً). **أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢/ص ٦١/ح ٢٣٢٧** ([1]).

٣- فحدثناه أبو بكر بن سلمان الفقيه وأبو بكر بن إسحاق وأبو الحسين بن مكرم وأبو بكر بن بالويه قالوا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي)** هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهما عن أبي عوانة.

وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ([2]) **ورقبة بن مصقلة العبدي** **١٠٧**

ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد ذكرناهم في الباب وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق

أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢/ص ١٨٧/ح ٢٧١٤ ([3]).

---

[1]) **أخرجه ابن حنبل في مسنده** ج٤/ص٣٢/ح١٦٤٢٤و **الحاكم في مستدركه** ج٢/ص ٦٢/ح٢٣٢٧، ج٢/ص٦٢/ح٢٣٢٧و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢٢/ص١٨٦/ح٤٨٥ و الدارقطني في سننه ج٣/ص٥٧/ح٢٢٣، ج٣/ص٥٧/ح٢٢٣و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص٣٥/ح١٠٩٦٦، ج٦/ص٣٥/ح١٠٩٦٦

[2]) **هكذا يعرف الفضل ذووه، فالإمام الحاكم يقر بإمامة أبي حنيفة في الحديث، ويعتبر وصله للحديث حجة.**

[3]) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** ج٩/ص٣٨٧/ح٤٠٧٥، ج٩/ص٣٨٨/ح٤٠٧٦، ج ٩/ص٣٩١/ح٤٠٧٧، ج٩/ص٣٩٢/ح٤٠٧٨، ج٩/ص٣٩٥/ح٤٠٨٣، ج٩/ص٤٠١/ح ٤٠٩٠و **الترمذي في سننه** ج٣/ص٤٠٧/ح١١٠١و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٦٠٥/ح ١٨٧٩، ج١/ص٦٠٥/ح١٨٨٠، ج١/ص٦٠٦/ح١٨٨١و **أبي داود في سننه** ج٢/ص ٢٢٩/ح٢٠٨٣، ج٢/ص٢٢٩/ح٢٠٨٥و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢٥٠/ح٢٢٦٠، ج ٤/ص٣٩٤/ح١٩٥٣٦، ج٤/ص٤١٣/ح١٩٧٢٥، ج٤/ص٤١٨/ح١٩٧٦١، ج٦/ص

٤-حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبي قحافة فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروه، ولا تقربوه سواداً)، قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن محمد عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنأ أبا بكر بإسلام أبيه.

٢٦٠/ح٢٦٢٧٨و **الحاكم في مستدركه** ج٢/ص١٨٤/ح٢٧١٠، ج٢/ص١٨٦/ح٢٧١١، ج٢/ص١٨٦/ح٢٧١٢، ج٢/ص١٨٧/ح٢٧١٣، ج٢/ص١٨٧/ح٢٧١٤، ج٢/ص١٨٧/ح٢٧١٥، ج٢/ص١٨٨/ح٢٧١٦، ج٢/ص١٨٨/ح٢٧١٧و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٧١/ح٥٢٣، ج١/ص٢٠٦/ح١٤٦٣و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٨/ص٢٩٢/ح٨١٢١، ج١١/ص١٤٢/ح١١٢٩٨، ج١١/ص١٥٥/ح١١٣٤٣، ج١١/ص٣٤٠/ح١١٩٤٤، ج١٢/ص٦٤/ح١٢٤٨٣، ج١٨/ص١٤٢/ح٢٩٩و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٨/ح٢٢، ج٣/ص٢٢١/ح٩، ج٣/ص٢٢١/ح١٠، ج٣/ص٢٢٢/ح١١، ج٣/ص٢٢٧/ح٢٣و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٧/ص٥٦/ح١٣١٣٧، ج٧/ص١٠٦/ح١٣٣٨١، ج٧/ص١٠٦/ح١٣٣٨٢، ج٧/ص١٠٦/ح١٣٣٨٥، ج٧/ص١٠٦/ح١٣٣٨٦، ج٧/ص١٠٧/ح١٣٣٨٧، ج٧/ص١٠٧/ح١٣٣٨٨، ج٧/ص١٠٧/ح١٣٣٨٩، ج٧/ص١٠٧/ح١٣٣٩٠، ج٧/ص١٠٧/ح١٣٣٩١، ج٧/ص١٠٨/ح١٣٣٩٢، ج٧/ص١٠٨/ح١٣٣٩٣، ج٧/ص١٠٨/ح١٣٤٠٠، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠١، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٢، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٣، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٤، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٥، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٦، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٧، ج٧/ص١٠٩/ح١٣٤٠٨، ج٧/ص١١٠/ح١٣٤٠٩، ج٧/ص١١١/ح١٣٤١٥، ج٧/ص١١١/ح١٣٤٢١، ج٧/ص١١١/ح١٣٤٢٣، ج٧/ص١١٢/ح١٣٤٢٨، ج٧/ص١٢٤/ح١٣٤٩١، ج٧/ص١٢٤/ح١٣٤٩٣، ج٧/ص١٢٤/ح١٣٤٩٤، ج٧/ص١٢٥/ح١٣٤٩٦، ج٧/ص١٢٥/ح١٣٤٩٧، ج٧/ص١٢٥/ح١٣٤٩٨، ج٧/ص١٢٥/ح١٣٥٠٠، ج٧/ص١٢٦/ح١٣٥٠٣، ج٧/ص١٢٦/ح١٣٥٠٥، ج٧/ص١٤٣/ح١٣٥٩٢، ج٧/ص١٤٣/ح١٣٥٩٤، ج١٠/ص١٤٨/ح٢٠٣١٣و **ابي يعلى في مسنده** ج٤/ص٣٨٧/ح٢٥٠٧، ج٨/ص١٤٨/ح٤٦٩٢، ج٨/ص١٩١/ح٤٧٤٩، ج٨/ص٣٠٩/ح٤٩٠٦، ج٨/ص٣٠٩/ح٤٩٠٧، ج١٣/ص١٩٨/ح٧٢٢و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٧٦/ح٧٠١، ج١/ص١٧٦/ح٧٠٢، ج١/ص١٧٦/ح٧٠٣، ج١/ص١٧٦/ح٧٠٤و **الشافعي في مسنده** ج١/ص٢٢٠/ح٠، ج١/ص٢٩١/ح٠و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٣/ص٤٥٤/ح١٥٩١٩، ج٣/ص٤٥٥/ح١٥٩٣٢، ج٧/ص٢٨٤/ح٣٦١١٧ و الدارمي في سننه ج٢/ص١٨٥/ح٢١٨٢، ج٢/ص١٨٥/ح٢و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٦٧/ح٥٢١، ج١/ص٢١١/ح٦٨١

٥٠٧٠ أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي حدثني أبي ثنا محمد بن شجاع ثنا الحسين بن زياد عن **أبي حنيفة** عن يزيد بن أبي خالد عن أنس رضي الله عنه قال: **١٠٨**

(ثم كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة رضي الله عنهما كأنه ضرام عرفج؛ من شدة حمرته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنهما: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه) تكرمة لأبي بكر **رضي الله عنهما.**

المستدرك على الصحيحين ج: ٣ ص: ٢٧٣

٥- أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل بمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن أبي وقاص ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد الباهلي عن **أبي حنيفة** عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: **١٠٩**

(كان أبعد رجلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، وكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته)

أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٣/ص ٣٩٥/ح ٥٤٩٧ ([1]).

---

[1]) أخرجه الحاكم في مستدركه ج١/ص٣١٠/ح٧٠٣ ، ج٣/ص٣٩٥/ح٥٤٩٧ و الطبراني في معجمه الكبير ج٥/ص٣٥/ح٤٥١٥ و الدارقطني في سننه ج١/ص٢٥٤/ح ١٢ و الطبراني في معجمه الأوسط ج٨/ص٥٣/ح٧٩٤٦ ، ج٨/ص٥٤/ح٧٩٤٦

الفصل السادس

رواية أبي حنيفة في معاجم الطبراني رحمهما الله تعالى

الباب الأول- رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير.

الباب الثاني- رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط.

الباب الثالث - رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير.

الفصل السادس

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب معاجم الطبراني

الباب الأول

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير رحمهما الله تعالى

١- حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة)**[1]
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٤/ص ٩٦/ح ٣٧٦٧

٢- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)**.

١١٠

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٤/ص ٩٦/ح ٣٧٦٨ [2].

---

[1]) سبق تخريجه في رواية أبي حنيفة في سنن الترمذي.

[2]) **أخرجه أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج١/ص٩٦/ح٢٤٦ و **مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٣٢/ح٢٧٦ و **النسائي في سننه** ج١/ص٨٣/ح١٢٦ ، ج١/ص٨٤/ح١٢٧ ، ج١/ص٨٤/ح١٢٨ ، ج١/ص٨٤/ح١٢٩ ، ج١/ص٩٨/ح١٥٩ و **ابن حبان في صحيحه** ج٤/ص١٤٩/ح١٣٢٠ ، ج٤/ص١٥٢/ح١٣٢٢ ، ج٤/ص١٥٥/ح١٣٢٤ ، ج٤/ص١٥٧/ح١٣٢٧ ، ج٤/ص١٥٨/ح١٣٢٨ ، ج٤/ص١٥٩/ح١٣٢٩ ، ج٤/ص١٦٠/ح١٣٣٠ ، ج٤/ص١٦١/ح١٣٣١ ، ج٤/ص١٦٢/ح١٣٣٢ ، ج٤/ص١٦٣/ح١٣٣٣ و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٩٦/ح١٩٢ ، ج١/ص٩٨/ح١٩٤ ، ج١/ص٩٨/ح١٩٥ ، ج١/ص٩٩/ح١٩٦ و **الترمذي في سننه** ج١/ص١٥٩/ح٩٥، ج١/ص١٦٢/ح ٩٦ ، ج٤/ص٣٦٩/ و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٦١/ح٤٧٨ ، ج١/ص١٨٤/ح٥٥٢ ، ج١/ص١٨٤/ح٥٥٣ ، ج١/ص١٨٤/ ، ج١/ص١٨٥/ح٥٥٦ و **أبي داود في سننه** ج١/ص٤٠/ح١٥٧ و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٩٦/ح٧٤٨ ، ج١/ص١٠٠/ح٧٨٠ ، ج١/ص١١٢/ح٩٠٦ ، ج١/ص١١٨/ح٩٤٩ ، ج١/ص١٢٠/ح٩٦٦ ، ج١/ص١٣٣/ح١١١٩ ، ج١/ص١٣٤/ح١١٢٦ ، ج١/ص١٤٦/ح١٢٤٤ ، ج١/ص١٤٩/ح١٢٧٦ ، ج٢/ص٣٢٨/ح٨٣٣٤ ، ج٤/ص٢٣٩/ح ١٨١١٦ ، ج٥/ص٢١٣/ح٢١٩٠٠ ، ج٥/ص٢١٣/ح٢١٩٠١ ، ج٥/ص٢١٣/ح٢١٩٠٢ ، ج٥/ص٢١٣/ح٢١٩٠٦ ، ج٥/ص٢١٣/ح٢١٩٠٨ ، ج٥/ص٢١٤/ح٢١٩١١ ، ج٥/ص٢١٤/ح٢١٩١٧ ، ج٥/ص٢١٤/ح

٢١٩٢٠، ج٥/ص٢١٥/ح٢١٩٢٤ ، ج٥/ص٢١٥/ح٢١٩٣٠ ، ج٥/ص٢١٥/ح
٢١٩٣١ و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص٢٧٧/ح ٦٠٧ و **الطحاوي في شرح معاني
الآثار** ج١/ص٨١/ح٠ ، ج١/ص٨٢/ح٠ ، ج١/ص٨٣/ح٠ ، ج١/ص٨٤/ح. و
الطيالسي في مسنده ج١/ص١٥/ح٩٢ ، ج١/ص١٦٠/ح١١٦٦ ، ج١/ص١٦٩/ح
١٢١٨ ، ج١/ص١٦٩/ح١٢١٩ و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٦/ح٤٦ ، ج١/ص
٢٠٧/ح٤٣٤ ، ج١/ص٢٠٧/ح٤٣٥ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١/ص١٨٧/ح٤٩٢
، ج٢/ص٢٥/ح١١٧٤ ، ج٢/ص٣٣٦/ح ٢٣٩٩ ، ج٢/ص٣٤٢/ح٢٤٣١ ، ج٤/ص
٨٣/ح٣٧١٣ ، ج٤/ص٩١/ح٣٧٤٧ ، ج٤/ص٩٢/ح٣٧٤٩ ، ج٤/ص٩٢/ح٣٧٥٠ ،
ج٤/ص٩٢/ح٣٧٥١ ، ج٤/ص٩٣/ح٣٧٥٢ ، ج٤/ص٩٣/ح٣٧٥٣ ، ج٤/ص٩٣/ح
٣٧٥٤ ، ج٤/ص٩٣/ح٣٧٥٥ ، ج٤/ص٩٤/ح٣٧٥٦ ، ج٤/ص٩٤/ح٣٧٥٧ ، ج٤
/ص٩٤/ح٣٧٥٩ ، ج٤/ص٩٤/ح٣٧٦٠ ، ج٤/ص٩٥/ح٣٧٦١ ، ج٤/ص٩٥/ح٣٧٦٢
، ج٤/ص٩٥/ح٣٧٦٣ ، ج٤/ص٩٥/ح٣٧٦٤ ، ج٤/ص٩٥/ح٣٧٦٥ ، ج٤/ص٩٦/ح
٣٧٦٧ ، ج٤/ص٩٦/ح٣٧٦٨ ، ج٤/ص٩٦/ح٣٧٦٩ ، ج٤/ص٩٦/ح٣٧٧٠ ، ج٤
/ص٩٦/ح٣٧٧١ ، ج٤/ص٩٧/ح٣٧٧٢ ، ج٤/ص٩٧/ح٣٧٧٣ ، ج٤/ص٩٧/ح٣٧٧٦
، ج٤/ص٩٧/ح٣٧٧٧ ، ج٤/ص٩٨/ح٣٧٧٨ ، ج٤/ص٩٨/ح٣٧٧٩ ، ج٤/ص٩٨/ح
٣٧٨٠ ، ج٤/ص٩٨/ح٣٧٨١ ، ج٤/ص٩٨/ح٣٧٨٢ ، ج٤/ص٩٩/ح٣٧٨٤ ، ج٤
/ص٩٩/ح٣٧٨٥ ، ج٤/ص٩٩/ح٣٧٨٦ ، ج٤/ص٩٩/ح٣٧٨٧ ، ج٤/ص٩٩/ح٣٧٨٨
، ج٤/ص١٠٠/ح ٣٧٨٩ ، ج٤/ص١٠٠/ح٣٧٩٠ ، ج٤/ص١٠٠/ح٣٧٩١ ، ج٤/ص
١٠٠/ح٣٧٩٢ ، ج٨/ص٥٥/ح٧٣٤٨ ، ج٨/ص٥٦/ح٧٣٥١ ، ج٨/ص٥٧/ح٧٣٥٤ ،
ج٨/ص٥٧/ح٧٣٥٦ ، ج٨/ص٥٩/ح٧٣٥٩ ، ج٨/ص٦٠/ح٧٣٦٣ ، ج٨/ص٦٠/ح
٧٣٦٤ ، ج٨/ص٦٤/ح٧٣٧٤ ، ج٨/ص٦٤/ح٧٣٧٦ ، ج٨/ص٦٤/ح٧٣٧٧ ، ج٨
/ص٦٤/ح٧٣٧٨ ، ج٨/ص٦٥/ح٧٣٨٠ ج٨/ص٦٥/ح٧٣٨١ ، ج٨/ص٦٥/ح٧٣٨٢
، ج٨/ص٦٦/ح٧٣٨٤ ، ج٨/ص٦٦/ح٧٣٨٦ ، ج٨/ص٦٩/ح٧٣٩٤ ، ج٨/ص٦٩/ح
٧٣٩٥ ، ج٩/ص٢٥١/ح ٩٢٤٠ ، ج٩/ص٢٥١/ح٩٢٤١ ، ج٩/ص٢٥٢/ح٩٢٤٢ ،
ج٩/ص٢٥٢/ح٩٢٤٣ ، ج٩/ص٢٥٢/ح٩٢٤٤ ، ج٩/ص٢٥٢/ح٩٢٤٥ ، ج٩/ص
٢٥٢/ح٩٢٤٦ ، ج٩/ص٢٥٣/ح٩٢٤٧ ، ج١٢/ص٤٤/ح ١٢٤٢٣ ، ج٢٢/ص٢٦٢
/ح٦٧٣ ، ج٢٢/ص٢٦٢/ح٦٧٤ و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٩٢/ح١٣١ ، ج١
/ص٩٥/ح١٤٥ و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص١٦٢/ح٢٥١ ، ج٢/ص٢٢١/ح
١٠٦١ ، ج٢/ص٢٧٣/ح١١٥٤ و **الدارقطني في سننه** ج١/ص١٣٣/ح١ ، ج١/ص
١٩٤/ح١ ، ج١/ص٢٠٤/ح٣ و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج٤/ص٦/ح
١٩٤٧ ، ج٢/ص٧٢°/ح١١٤٨ ، ج٢/ص٧٠٢/ح١١٩٩ و **الحارث في مسنده** ج١/ص
٢٢٠/ح٨٣ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص١١٥/ح ٥٥٨ ، ج١/ص٢٧٣/ح١٢٠٧ ،
ج١/ص٢٧٣/ح١٢٠٩ ، ج١/ص٢٧٣/ح١٢١٠ ، ج١/ص٢٧٥/ح١٢٢٠ ، ج١/ص
٢٧٥/ح١٢٢١ ، ج١/ص٢٧٥/ح١٢٢٢ ، ج١/ص٢٧٦/ح١٢٢٤ ، ج١/ص٢٧٦/ح
١٢٢٦ ، ج١/ص٢٧٦/ح١٢٢٧ ، ج١/ص٢٧٦/ح١٢٢٨ ، ج١/ص٢٧٧/ح١٢٣٠ ، ج
١/ص٢٧٧/ح١٢٣١ ، ج١/ص٢٧٧/ح١٢٣٢، ج١/ص٢٧٧/ح١٢٣٣ ، ج١/ص٢٧٧
/ح١٢٣٤ ، ج١/ص٢٧٨/ح١٢٣٥ ، ج١/ص٢٧٨/ح١٢٣٦ ، ج١/ص٢٧٨/ح١٢٣٧ ،
ج١/ص٢٧٨/ح١٢٣٨ ، ج١/ص٢٧٨/ح١٢٣٩ ، ج١/ص٢٨١/ح١٢٥٠ ، ج١/ص
٢٨١/ح١٢٥١ ، ج١/ص٢٨٢/ح١٢٥٣ ، ج١/ص٢٨٢/ح١٢٥٤ ، ج١/ص٢٨٩/ح
١٢٧٨ ، ج١/ص٢٩٠/ح١٢٨٥ و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص٢٣٠/ح٢٦٤ ، ج١/ص

٣- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا **أبو حنيفة** عن أبي حصين عن بن رافع بن خديج عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بحائط فأعجبه فقال:(لمن هذا؟) قلت: هو لي، قال: (من أين لك هذا؟)، قلت: استأجرته، قال: (لا تستأجره بشيء) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٦٢/٤ ح ٤٣٥٤

١١١

٤-حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا أحمد بن الحباب الحميري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من الإبل الصدقة ندَّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه؛ رماه رجل بسهم؛ فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله؟ فأمرهم بأكله، فقال: **(إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً؛ فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا، ثم كلوه)**[1]. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٤ /٢٧٢ ح ٤٣٨٧

١١٢

٤٢٣/ح٥٦٠ و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٤٧/ح١٧٨ ، ج١/ص٥٩/ح٢٨٢ ، ج١ /ص٣٣٢/ح٢ ٢٨٢ ، ج١/ص٣٧٢/ح٢٥٥٦ و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٤/ح٤ ، ج١/ص٣٢/ح٨٦ ، ج١/ص٣٣/ح٨٧ و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص١٦٢/ ، ج ١/ص١٦٢/ ، ج١/ص١٦٢/ح١٨٦٦ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١/ص١٩٧/ح٧٦٨ ، ج١/ص٢٠٣/ح٧٨٩ ، ج١/ص٢٠٣/ح٧٩٠ و **الدارمي في سننه** ج١/ص١٩٥/ح ٧١٤ و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٢/ص٢٨/ح١١٢٤ ، ج٢/ص٣٣/ح١١٤٥ ، ج٢ /ص١٥٠/ح١٥٤١ ، ج٢/ص١٥٧/ح١٥٦٦ ، ج٢/ص٢٣١/ح١٨٣١ ، ج٢/ص٢٤٠/ح ١٨٥٨ ، ج٣/ص٣٧٧/ح٣٤٤٦ ، ج٥/ص١١/ح٤٥٣٠ ، ج٥/ص٢٩٨/ح ٥٣٦٧ ، ج٥/ص٢٩٩/ح٥٣٦٧

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٣/ص١٥٥٩/ح١٩٦٨. و **البخاري في صحيحه** ج٢/ص ٨٨١/ح٢٣٥٦، ج٢/ص٨٨٧/ح٢٣٧٢، ج٣/ص١١١٩/ح٢٩١٠، ج٥/ص٢٠٩٥/ح ٥١٧٩، ج٥/ص٢١٠٧/ح٥٢٢٤. و **النسائي في سننه** ج٧/ص١٩٢/ح٤٢٩٧، ج٧/ص ٢٢٨/ح٤٤٠٩. و **ابن حبان في صحيحه** ج١٣/ص٢٠٤/ح٥٨٨٦. و **الترمذي في سننه** ج ٤/ص٨٣/ح١٤٩٢، ج٤/ص١٥٤/ح١٦٠٠. و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص١٠٤٨/ح ٣١٣٧، ج٢/ص١٠٦٢/ح٣١٨٣. و **أبي داود في سننه** ج٣/ص٦٦/ح٢٧٠٥. و **ابن حنبل في مسنده** ج٤/ص١٤١/ح١٧٣٠٢. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٣/ص٤٩/ح٠. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص١٣٠/ح٩٦٣. و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٠٠/ح٤١١. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢/ص٨٣/ح١٣٧٢، ج٤/ص٢٦٩/ح٤٣٨٠، ج٤/ص ٢٧٠/ح٤٣٨٣، ج٤/ص٢٧١/ح٤٣٨٤، ج٤/ص٢٧٢/ح٤٣٨٦، ج٤/ص٢٧٢/ح٤٣٩١،

١١٣

٥- حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة** عن يونس عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة) .

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٧/ص ١١٣/ح ٦٥٣٦ ([1]).

١١٤

٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: (إقامة المصري تكفي)

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٩/ص ٢٥٧/ح ٩٢٧٢ ([2]).

١١٥

٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: **(لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل).**

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٩/ص ٣٣٥/ح ٩٦٦٤ ([3]).

ج٤/ص٢٧٣/ح٤٣٩٢. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٤٥١/ح٤١٢٤، ج٢/ص٤٥١/ح٤١٢٥، ج٢/ص٤٥١/ح٤١٢٥، ج٣/ص١٥٢/ح٤٨٠٩. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٩/ص٦١/ح١٧٧٨٨، ج٩/ص٦٢/ح١٧٧٨٩، ج٩/ص٢٤٦/ح١٨٧٠٧، ج٩/ص٢٤٦/ح١٨٧٠٨، ج١٠/ص١٣٢/ح٢٠٢٢٢. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٣٤/ح٢٢٩١. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٢٢٦/ح٨٩٥. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٤/ص٤٨١/ح٢٢٣٢٣، ج٥/ص١٢٢/ح٢٤٣٣١، ج٧/ص٣٩٥/ح٣٦٨٨٩. و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٤/ص٤٦٥/ح٨٤٨١. و **الدارمي في سننه** ج٢/ص١١٥/ح١٩٧٧، ج٢/ص١١٥/ح١٩٧٧.

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص٨٩٧/ح ٢٢٣ و **ابن حبان في صحيحه** ج٩/ص٤٤٨/ح٤١٤٠ ، ج٩/ص٤٥٣/ح٤١٤٤ و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص١٣٦/ح١١٤٦ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٧/ص١١٣/ح٦٥٣٥ ، ج٧/ص١١٣/ح٦٥٣٦ ، ج٧/ص١١٤/ح٦٥٣٨ ، ج١٩/ص٦٨/ح١٣٠ و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٢٢٩/ح٣٦٨ و **الدارمي في سننه** ج٢/ص١١٩/ح١٩٩٠ و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١١٢/ح٣٤٧.

[2]) **وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١/ص٥١٢/ح١٩٦١

[3]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص١٠٦٢/ح١٤٣٨ ، ج٢/ص١٠٦٣/١ ، ج٢/ص١٠٦٤/ح١٤٣٨ ، ج٢/ص١٠٦٥/ح١٤٤٠ و **البخاري في صحيحه** ج٥/ص١٩٩٨/ح

١١٦ ٨-حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٩/ص ٣٣٩/ح ٩٦٨٦ ([1]).

٤٩١١ ، ج٥/ص١٩٩٩/ح٤٩١٢ و **النسائي في سننه** ج٦/ص١٠٨/ح٣٣٢٧ و **ابن حبان في صحيحه** ج٩/ص٥١٠/ح٤١٩٥ و **الترمذي في سننه** ج٣/ص٤٤٤/ح١١٣٧ و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٦٢٠/ح١٩٢٧ و **أبي داود في سننه** ج٢/ص٢٥٢/ح٢١٧٢ و **ابن حنبل في مسنده** ج٣/ص٥٧/ ، ج٣/ص٥٩/ح١١٥٨٣ ، ج٣/ص٦٨/ح١١٦٦٣ ، ج٣/ص٩٣/ح١١٩٠٢ ، ج٣/ص٣٠٩/ح ١٤٣٥٧ ، ج٣/ص٣٦٨/ح١٥٠٠٠ ، ج٣/ص٣٧٧/ح١٥٠٧٤ ، ج٣/ص٣٨٠/ح١٥١١٤ و **مالك في الموطأ** ج٢/ص٥٩٥/ح١٢٤٠ ، ج٢/ص٥٩٥/ح١٢٤١. و **الحاكم في مستدركه وقال** هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج٢/ص٣٠٧/ح٣١٠٤. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٣٦/ح١٦٩٧ ، ج١/ص٢٨٩/ح ٢١٧٧ ، ج١/ص٢٩٣/ح٢٢٠٧ و **الحميدي في مسنده** ج٢/ص٥٣٠/ح١٢٥٧ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٩/ص٣٣٥/ح٩٦٦٤ و **النسائي في سننه الكبرى** ج٣/ص ٢٠٠/ح٥٠٤٤ ، ج٣/ص٢٠١/ح٥٠٤٥ ، ج٥/ص٣٤٢/ح٩٠٨٥ ، ج٥/ص٣٤٣/ح ٩٠٨٦ ، ج٥/ص٣٤٣/ح٩٠٨٨ ، ج٥/ص٣٤٤/ح٩٠٩٢ ، ج٥/ص٣٤٤/ح ٩٠٩٣ ، ج٥/ص٣٤٥/ح٩٠٩٥ و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص٢١٠/ح٣٧٣ ، ج٣/ص ٢٣٨/ح ٢١٦٤ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٧/ص٢٢٨/ح١٤٠٨١ ، ج٧/ص٢٢٩/ح ١٤٠٨٢ ، ج٧/ص٢٢٩/ح١٤٠٨٧ ، ج٧/ص٢٢٩/ح١٤٠٨٨ ، ج٧/ص٢٣٠/ح ١٤٠٨٩ ، ج٧/ص٢٣٠/ح١٤٠٩٠ ، ج٧/ص٢٣٠/ح١٤٠٩١ ، ج٧/ص٢٣٠/ح ١٤٠٩٤ ، ج٧/ص٢٣٠/ح١٤٠٩٥ ، ج٧/ص٢٣٠/ح١٤٠٩٦ ، ج٧/ص٢٣١/ح ١٤١٠٣ ، ج٧/ص٢٣١/ح١٤١٠٦ ، ج٩/ص٥٤/ح١٧٧٥٢ و **أبي يعلى في مسنده** ج٢ /ص٣١٧/ح١٠٥٠ ، ج٢/ص٣٨٤/ح١١٥٣ ، ج٤/ص١٣٨/ح٢١٩٣ ، ج٤/ص١٧٧/ح ٢٢٥٥ و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٢٤٣/ح١٦٠٤ ، ج١/ص٤٢٣/ح٢٨٩٤ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٧/ص١٤٣/ح١٢٥٦٢ ، ج٧/ص١٤٤/ح١٢٥٦٨ و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٦٥/ح١٨٣ ، ج٢/ص٣٨/ح١١٦٤ ، ج٢/ص٤٠/ح١١٧١

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٣/ص١٣١٦/ح١٦٩٠ ، ج٣/ص١٣١٧/ح١٦٩٠ ، ج ٤/ص١٨١٧/ح٢٣٣٤ و **ابن حبان في صحيحه** ج١٠/ص٢٧٢/ح٤٤٢٥ ، ج١٠/ص ٢٧٣/ح٤٤٢٦ ، ج١٠/ص٢٧٣/ح٤٤٢٧ ، ج١٠/ص٢٩٢/ح٤٤٤٣ و **الترمذي في سننه** ج٤/ص٤٢/ح١٤٣٤ و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٨٥٣/ح٢٥٥٠ و **أبي داود في سننه** ج٤/ص١٤٤/ح٤٤١٥ و **ابن حنبل في مسنده** ج٣/ص٤٧٦/ح١٥٩٥١ ، ج٥/ص ٣١٣/ح٢٢٧١٨ ، ج٥/ص٣١٧/ح٢٢٧٥٥ ، ج٥/ص٣١٨/ح٢٢٧٦٧ ، ج٥/ص٣٢٠ /ح٢٢٧٨٢ ، ج٥/ص٣٢١/ح٢٢٧٨٦ و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٣/ص١٣٤ /ح٠ ، ج٣/ص١٣٨/ح٠ و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٨٠/ح٥٨٤ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٩/ص٣٣٩/ح٩٦٨٦ و **النسائي في سننه الكبرى** ج٤/ص٢٧٠/ح٧١٤٢ ، ج٤/ص٢٧٠/ح٧١٤٤ ، ج٦/ص٣٢١/ح١١٠٩٣ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٧/ص ٥٣/ح١٣١٢١ ، ج٨/ص٢١٠/ح١٦٦٨٤ ، ج٨/ص٢٢٢/ح١٦٧٤٥ ، ج٨/ص٢٢٣/ح

٩- حدثنا عبيد العجلي ثنا أبو كريب ثنا عبد الحميد الحماني عن مسعر بن كدام وأبي حنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أن عبد الله رضي الله عنه قال: (**يعذب الله عز وجل قوماً من أهل الإيمان فيخرجهم بشفاعة الشافعين**). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٩/ص ٣٥٧/ح ٩٧٦٢

١١٧

١٠- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن حماد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقولون: السلام على الله؛ السلام على جبريل؛ السلام على رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١٠/ص ٤٢/ح ٩٨٩٣ ([1]).

١١٨

١٦٧٥٧ و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص١٥٤/ح٩٨٣ و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٢٠٥/ح٨١٠ و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٥/ص٥٤١/ح٢٨٧٨٦ ، ج٧/ص٢٨٥/ح٣٦١٢٤ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٧/ص٣٢٩/ح١٣٣٥٩ و **الدارمي في سننه** ج٢/ص٢٣٦/ح٢٣٢٧ و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٢/ص٣٢/ح١١٤٠

[1]) **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج١/ص٣٤٣/ح٩٩٠ و **مسلم في صحيحه** ج١/ص٣٠٢/ح٤٠٢ و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٢٨٧/ح٨٠٠ ، ج٥/ص٢٣٠١/ح٥٨٧٦ ، ج٥/ص٢٣٣١/ح٥٩٦٩ و **النسائي في سننه** ج٢/ص٢٣٨/ح١١٦٣ ، ج٢/ص٢٤٠/ح١١٦٩ ، ج٣/ص٤١/ح١٢٧٧ ، ج٣/ص٥١/ح١٢٩٨ و **ابن حبان في صحيحه** ج٥/ص٢٧٨/ح١٩٤٨ ، ج٥/ص٢٨١/ح١٩٥٠ ، ج٥/ص٢٨٢/ح١٩٥١ ، ج٥/ص٢٨٥/ح١٩٥٥ ، ج٥/ص٢٨٦/ح١٩٥٦ ، ج١٤/ص٣١٢/ح٦٤٠٢ و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٣٤٩/ح٧٠٣ ، ج١/ص٣٥٦/ح٧٢٠ و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٩١/ح٨٩٩ ، ج١/ص٦١٠/ح١٨٩٢ و **أبي داود في سننه** ج١/ص٢٥٤/ح٩٦٨ ، ج١/ص٢٥٤/ح٩٦٩ و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٣٨٢/ح٣٦٢٢ ، ج١/ص٤٠٨/ح٣٨٧٧ ، ج١/ص٤١٣/ح٣٩٢٠ ، ج١/ص٤٢٨/ح٤٠٦٤ ، ج١/ص٤٣١/ح٤١٠١ ، ج١/ص٤٣٧/ح٤١٦٠ و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص٣٩٨/ح٩٧٧ و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص٢٣٨/ح٠ ، ج١/ص٢٦٣/ح٠ و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٤/ح٢٤٩ ، ج١/ص٣٩/ح٣٠٤ و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢/ص٢٠٥/ح١٨٣٧ ، ج٩/ص

١١- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) ١٠/ ١٢٧ ح ١٠١٨٨ ([1]).

١١٩

٢٤١/ح٩١٨٤ ، ج١٠/ص٤٠/ح٩٨٨٤ ، ج١٠/ص٤١/ح٩٨٨٦ ، ج١٠/ص٤٢/ح ٩٨٩٣ ، ج١٠/ص٤٣/ح٩٨٩٦ ، ج١٠/ص٤٥/ح٩٩٠٢ ، ج١٠/ص٤٦/ح٩٩٠٨ ، ج ١٠/ص٤٧/ح٩٩١٠ ، ج١٠/ص٤٧/ح٩٩١٢ ، ج١٠/ص٥٤/ح٩٩٣٤ و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٥٠/ح٧٤٩ ، ج١/ص٢٥٢/ح٧٥٧ ، ج١/ص٣٧٨/ح ١٢٠٠ ، ج١/ص٣٨٥/ح١٢٢١ ، ج٤/ص٤٠٤/ح٧٧٠٠ ، ج٦/ص٤٨٧/ح١١٥٨٤ و **الدارقطني في سننه** ج١/ص٣٥١/ح٤ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٣٨/ح٢٦٤٣ ، ج٢/ص١٥٣/ح٢٦٩٧ ، ج٢/ص١٥٣/ح٢٦٩٨ ، ج٢/ص٣٧٨/ح٣٧٧٥ و **أبي يعلى في مسنده** ج٩/ص١٦/ح٥٠٨٢ ، ج٩/ص٦٩/ح٥١٣٥ ، ج١١/ص٤٤٦/ح٦٥٧٤ و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٦٢/ح٢٠٥ و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٢/ص٢٠٠/ح ٣٠٦٣ و **الدارمي في سننه** ج١/ص٣٤٤/ح١٣١٢ ، ج١/ص٣٥٥/ح١٣٤٠

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٤١٠/ح٥٨٢. و **النسائي في سننه** ج٢/ص٢٣١/ح١١٤٢، ج٣/ص٦١/ح١٣١٦، ج٣/ص٦١/ح١٣١٧، ج٣/ص٦٢/ح١٣١٩، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢١، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢٢، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢٣، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢٤، ج٣/ص٦٤/ح١٣٢٥. و **ابن حبان في صحيحه** ج٥/ص٣٣١/ح١٩٩٠، ج٥/ص٣٣١/ح ١٩٩١، ج٥/ص٣٣٣/ح١٩٩٢، ج٥/ص٣٣٣/ح١٩٩٣، ج٥/ص٣٣٤/ح١٩٩٤.
و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٣٥٩/ح٧٢٦، ج١/ص٣٥٩/ح٧٢٧، ج١/ص٣٦٠/ح٧٢٨، ج٣/ص١٠٥/ح١٧١٢. و **الترمذي في سننه** ج٢/ص٩٠/ح٢٩٥. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٩٦/ح٩١٤، ج١/ص٢٩٦/ح٩١٥، ج١/ص٢٩٦/ح٩١٦. و **أبي داود في سننه** ج١/ص٢٤٦/ح٩٣٣، ج١/ص٢٦٢/ح٩٩٦، ج١/ص٢٦٢/ح٩٩٧. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص١٧٢/ح١٤٨٤، ج١/ص١٨١/ح١٥٦٤، ج١/ص٣٩٠/ح ٣٦٩٩، ج١/ص٣٩٠/ح٣٧٠٢، ج١/ص٣٩٤/ح٣٧٣٦، ج١/ص٤٠٦/ح٣٨٤٩، ج١ /ص٤٠٨/ح٣٨٧٩، ج١/ص٤٠٩/ح٣٨٨٧، ج١/ص٤١٤/ح٣٩٣٣، ج١/ص٤٣٨/ح ٤١٧٢، ج١/ص٤٤٤/ح٤٢٤١، ج١/ص٤٤٨/ح٤٢٨٠، ج١/ص٤٦٥/ح٤٤٣٢، ج٢ /ص٧٢/ح٥٤٠٢، ج٤/ص٣١٧/ح١٨٨٧٧، ج٥/ص٣٣٨/ح٢٢٩١٥. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٧/ح٢٨٦، ج١/ص١٣٧/ح١٠٢٢. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٦ /ص١٢٩/ح٥٧٣٨، ج٨/ص٣٣٣/ح٨٢٤٦، ج١٠/ص٧١/ح٩٩٧٩، ج١٠/ص١٢٤/ح ١٠١٧٣، ج١٠/ص١٢٤/ح١٠١٧٤، ج١٠/ص١٢٤/ح١٠١٧٥، ج١٠/ص١٢٥/ح ١٠١٧٦، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٧٧، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٧٨، ج١٠/ص١٢٥/ح ١٠١٧٩، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٨٠، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٢، ج١٠/ص١٢٦/ح ١٠١٨٣، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٤، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٥، ج١٠/ص١٢٦/ح ١٠١٨٦، ج١٠/ص١٢٧/ح١٠١٨٧، ج١٠/ص١٢٧/ح١٠١٨٨، ج١٠/ص١٢٧/ح ١٠١٩١، ج١٠/ص١٢٨/ح١٠١٩٢، ج١٠/ص١٢٨/ح١٠١٩٥، ج١١/ص٣٧٩/ح ١٢٠٥٩، ج١٢/ص٣٥٠/ح١٣٣١٣، ج٢٢/ص٩/ح٢، ج٢٢/ص٤٢/ح١٠٥، ج٢٢

١٢- حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن **أبي حنيفة النعمان بن ثابت** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنه ليهون علي الموت إني أريتك زوجتي في الجنة)**. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٣/ص ٣٩/ح ٩٨ ([1]).

١٢٠

١٣- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن: (النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١٠/ص ١٢٧/ح ١٠١٨٨ ([2]).

١٢١

/ص٤٢/ح١٠٦، ج٢٢/ص٤٦/ح١١٥. **و النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٤٤/ح٧٢٨ ، ج١/ص٣٩٢/ح١٢٣٩، ج١/ص٣٩٢/ح١٢٤٠، ج١/ص٣٩٣/ح١٢٤٢، ج١/ص ٣٩٣/ح١٢٤٤، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٥، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٦، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٧ ، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٨. **و الحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد)** ج١/ص٢٩١/ح١٨١ .**و البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٧٧/ح٢٨٠٢، ج٢/ص١٧٧/ح٢٨٠٣، ج٢/ص ١٧٨/ح٢٨٠٤، ج٢/ص١٧٨/ح٢٨٠٥ .**و أبي يعلى في مسنده** ج٢/ص١٢٨/ح٨٠١، ج ٨/ص٤٦٦/ح٥٠٥١، ج٩/ص٤٠/ح٥١٠٢، ج٩/ص١٣٨/ح٥٢١٤، ج٩/ص٢٢٨/ح ٥٣٣٤ .**و عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٧٨/ح١٤٤. **و ابن الجعد في مسنده** ج١/ص ٣٢/ح١٠٣، ج١/ص٣٥/ح١٢٥ .**و ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٦٣/ح٢٠٩. **و عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٢٦٦/ح٣٠٥٠. **و الدارمي في سننه** ج١/ص٣١٦/ح١٢٤٩، ج١/ص٣٥٨/ح١٣٤٥ .**و الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٢٨٣/ح٩٢٥

[1]) **أخرجه ابن حنبل في مسنده** ج٦/ص١٢٨/ح٢٥١٢٠ **و الطبراني في معجمه الأوسط** ج٣/ص٢٨٤/ح٣١٦١ ، ج٣/ص٢٨٥/ح٣١٦١

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٤١٠/ح٥٨٢ **و النسائي في سننه** ج٢/ص٢٣١ /ح١١٤٢ ، ج٣/ص٦١/ح١٣١٦ ، ج٣/ص٦١/ح١٣١٧ ، ج٣/ص٦٢/ح١٣١٩ ، ج٣ /ص٦٣/ح١٣٢١ ، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢٢ ، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢٣ ، ج٣/ص٦٣/ح١٣٢٤ ، ج٣/ص٦٤/ح١٣٢٥ **و ابن حبان في صحيحه** ج٥/ص٣٣١/ح١٩٩٠ ، ج٥/ص٣٣١ /ح١٩٩١ ، ج٥/ص٣٣٣/ح١٩٩٢ ، ج٥/ص٣٣٣/ح١٩٩٣ ، ج٥/ص٣٣٤/ح١٩٩٤ **و ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٣٥٩/ح٧٢٦ ، ج١/ص٣٥٩/ح٧٢٧ ، ج١/ص٣٦٠/ح ٧٢٨ ، ج٣/ص١٠٥/ح١٧١٢ و الترمذي في سننه ج٢/ص٩٠/ح٢٩٥ **و ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٩٦/ح٩١٤ ، ج١/ص٢٩٦/ح٩١٥ ، ج١/ص٢٩٦/ح٩١٦ **و أبي داود في سننه** ج١/ص٢٤٦/ح٩٣٣ ، ج١/ص٢٦٢/ح٩٩٦ ، ج١/ص٢٦٢/ح٩٩٧ **و ابن**

١٤-حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

١٢٢

(ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى رجل من أهل الطائف فسألني أي الرحالة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: الطائفية المنكبة وكان يكرهها، فلما أتي بها قال: (من رحل هذا؟)، قالوا: رحالك، قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(مروا بن أم عبد فليرحل)** فأعيدت إلي الرحلة.

حنبل في مسنده ج١/ص١٧٢/ح١٤٨٤ ، ج١/ص١٨١/ح١٥٦٤ ، ج١/ص٣٩٠/ح٣٦٩٩ ، ج١/ص٣٩٠/ح٣٧٠٢ ، ج١/ص٣٩٤/ح٣٧٣٦ ، ج١/ص٤٠٦/ح٣٨٤٩ ، ج١/ص٤٠٨/ح٣٨٧٩ ، ج١/ص٤٠٩/ح٣٨٨٧ ، ج١/ص٤١٤/ح٣٩٣٣ ، ج١/ص٤٣٨/ح ٤١٧٢ ، ج١/ص٤٤٤/ح٤٢٤١ ، ج١/ص٤٤٨/ح٤٢٨٠ ، ج١/ص٤٦٥/ح٤٤٣٢ ، ج٢/ص٧٢/ح٥٤٠٢ ، ج٤/ص٣١٧/ح١٨٨٧٧ ، ج٥/ص٣٣٨/ح٢٢٩١٥ **و الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٧/ح٢٨٦ ، ج١/ص١٣٧/ح١٠٢٢ **و الطبراني في معجمه الكبير** ج٦/ص١٢٩/ح٥٧٣٨ ، ج٨/ص٣٣٣/ح٨٢٤٦ ، ج١٠/ص٧١/ح٩٩٧٩ ، ج١٠/ص١٢٤/ح١٠١٧٣ ، ج١٠/ص١٢٤/ح١٠١٧٤ ، ج١٠/ص١٢٤/ح١٠١٧٥ ، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٧٦ ، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٧٧ ، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٧٨ ، ج١٠/ص١٢٥/ ، ج١٠/ص١٢٥/ح١٠١٨٠ ، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٢ ، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٣ ، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٤ ، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٥ ، ج١٠/ص١٢٦/ح١٠١٨٦ ، ج١٠/ص١٢٧/ح١٠١٨٧ ، ج١٠/ص١٢٧/ح١٠١٨٨ ، ج١٠/ص١٢٧/ح١٠١٩١ ، ج١٠/ص١٢٨/ح١٠١٩٢ ، ج١٠/ص١٢٨/ح١٠١٩٥ ، ج١١/ص٣٧٩/ح١٢٠٥٩ ، ج١٢/ص٣٥٠/ح١٣٣١٣ ، ج٢٢/ص٩/ح٢ ، ج٢٢/ص٤٢/ح١٠٥ ، ج٢٢/ص٤٢/ح١٠٦ ، ج٢٢/ص٤٦/ح١١٥ **و النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٤٤/ح٧٢٨ ، ج١/ص٣٩٢/ح١٢٣٩ ، ج١/ص٣٩٢/ح١٢٤٠ ، ج١/ص٣٩٣/ح١٢٤٢ ، ج١/ص٣٩٣/ح١٢٤٤ ، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٥ ، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٦ ، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٧ ، ج١/ص٣٩٤/ح١٢٤٨ **و الحارث في مسنده** ج١/ص٢٩١/ح١٨١ **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٧٧/ح٢٨٠٢ ، ج٢/ص١٧٧/ح٢٨٠٣ ، ج٢/ص١٧٨/ح٢٨٠٤ ، ج٢/ص١٧٨/ح٢٨٠٥ **و أبي يعلى في مسنده** ج٢/ص١٢٨/ح٨٠١ ، ج٨/ص٤٦٦/ح٥٠٥١ ، ج٩/ص٤٠/ح٥١٠٢، ج٩/ص١٣٨/ح٥٢١٤، ج٩/ص٢٢٨/ح٥٣٣٤و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٧٨/ح١٤٤و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٢/ح١٠٣، ج١/ص٣٥/ح١٢٥و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٦٣/ح٢٠٩و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٢٦٦/ح٣٠٥٠و **الدارمي في سننه** ج١/ص٣١٦/ح١٢٤٩، ج١/ص٣٥٨/ح١٣٤٥و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٢٨٣/ح٩٢٥

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١٠/ص ١٧٤/ح ١٠٣٦٦ ([1]).

١٥- حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان **عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا إلى جُمَع وقال لهم: **(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)**. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١٢/ص ٣٤/ح ١٢٣٩٠ ([2]).

١٢٣

---

[1]) **أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق** ج١/ص٤٩/ح١٣١ **و الطبراني في معجمه الكبير** ج١٠/ص١٧٤/ح١٠٣٦٦ ، ج١٠/ص١٧٤/ح١٠٣٦٦ **و أبي يعلى في مسنده** ج ٩/ص١٧٧/ح٥٢٦

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص٩٤١/ح١٢٩٣ **و البخاري في صحيحه** ج٢/ص ٦٠٣/ح١٥٩٤ **و النسائي في سننه** ج٥/ص٢٦١/ح٣٠٣٢ ، ج٥/ص٢٦١/ح٣٠٣٣ ، ج ٥/ص٢٦٦/ح٣٠٤٨ ، ج٥/ص٢٧٢/ح٣٠٦٥ **و ابن حبان في صحيحه** ج٩/ص١٧٧/ح ٣٨٦٥ **و ابن خزيمة في صحيحه** ج٤/ص٢٧٥/ح٢٨٧٠ ، ج٤/ص٢٧٦/ ، ج٤/ص ٢٨٠/ح٢٨٨٣ ، ج٤/ص٢٨١/ح٢٨٨٥ **و الترمذي في سننه** ج٣/ص٢٤١/ح٨٩٣ **و ابن ماجه في سننه** ج٢/ص١٠٠٧/ح٣٠٢٦ **و أبي داود في سننه** ج٢/ص١٩٤/ح١٩٣٩ ، ج٢/ص١٩٤/ح١٩٤١ **و ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢١٢/ح١٨١١ ، ج١/ص٢٢١/ح ١٩٢٠ ، ج١/ص٢٢٢/ح١٩٣٩ ، ج١/ص٢٤٩/ح٢٢٣٩ ، ج١/ص٢٧٢/ح٢٤٦٠ ، ج ١/ص٣٢٦/ح٣٠٠٨ ، ج١/ص٣٤٤/ح٣٢٠٣ ، ج٢/ص٣٣/ح٤٨٩٢ **و مالك في الموطأ** ج١/ص٣٩١/ح٨٧٣ ، ج١/ص٣٩٢/ح٨٧٦ ، ج١/ص٤٠٨/ح٩١٨ **و الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٢/ص٢١٠/ح٠ ، ج٢/ص٢١٧/ح٠ ، ج٢/ص٢١٨/ح٠ **و الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٢٠/ح٤٦٣ **و الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص١٢٩ /ح١١٢٦٠ ، ج١١/ص١٢٩/ح١١٢٦١ ، ج١١/ص١٣٦/ح١١٢٧٩ ، ج١١/ص١٣٦ /ح١١٢٨٠ ، ج١١/ص١٣٨/ح١١٢٨٥ ، ج١١/ص١٣٩/ح١١٢٨٧ ، ج١١/ص١٥٨ /ح١١٣٥٢ ، ج١١/ص١٦٨/ح١١٣٨٥ ، ج١١/ص٣٩٨/ح١٢١٢٠ ، ج١١/ص٣٩٨ /ح١٢١٢١ ، ج١٢/ص٣٥/ح١٢٣٩٠ ، ج١٢/ص١٩٤/ح١٢٨٦٨ **و النسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٤٢٩/ح٤٠٣٥ ، ج٢/ص٤٢٩/ح٤٠٣٦ ، ج٢/ص٤٣٧/ح٤٠٧١ ، ج٢ /ص٤٦٣/ح٤١٨٣ **و الدارقطني في سننه** ج٢/ص٢٧٣/ح١٧٤ **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص١٢٣/ح٩٢٩١ ، ج٥/ص١٣٢/ح٩٣٤٩ ، ج٥/ص١٣٣/ح٩٣٥٠ ، ج٥ /ص١٤٩/ح٩٤٤٩ ، ج٥/ص١٥٦/ح٩٤٩٣ **و أبي يعلى في مسنده** ج٤/ص٢٧٥/ح ٢٣٨٦ ، ج٤/ص٤٦٦/ح٢٥٩٦ ، ج١٢/ص١٠٠/ح ٦٧٣٤ **و ابن الجعد في مسنده** ج١ /ص٤١٤/ح٢٨٢٩ **و ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٢٧/ح٤٧٢ **و الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٦٠/ح٥٠٠ ، ج١/ص٣٠٤/ح١٠١٩ ، ج٢/ص٥/ح١٠٤١

١٦- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما رضي اله عنهما قالا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين).

١٢٤

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ١٧/ص ٢٤٤/ح ٦٨١ (١).

١٧- حدثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيغ عن **أبي حنيفة** عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أعطيت سبعاً لم يعطها نساء النبي صلى الله عليه وسلم: كنت من أحب الناس إليه نفساً، وأحب الناس إليه أباً، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً؛ ولم يتزوج بكراً غيري، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي؛ وأنا معه في لحاف؛ ولم يفعل ذلك لغيري، وكان لي يومين وليلتين؛ وكان لنسائه يوم وليلة، وأنزل فيَّ عذر من السماء كاد أن يهلك بي فئام من الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري). المعجم الكبير ٢٣/ ٣٠.

١٢٥

١٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضي الله عنها تطليقة، فجلست في طريقه؛ فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه

---

(١) **أخرجه ابن خزيمة في صحيحه** ج٢/ص١٤٤/ح١٠٨١ و **الترمذي في سننه** ج٥/ص١٨٤/ح٢٩٢٤ و **أبي داود في سننه** ج٢/ص٦٧/ح١٤٣٧ و**الطبراني في معجمه الكبير** ج١٧/ص٢٤٥/ح٦٨١ و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص٢١٩/ح٣٩١ و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٠٠/ح٩١٦ ، ج٣/ص٣٥/ح٤٦١٤

لأي أزواجه شاء؛ رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٤/ص ٣٣/ح ٨٧ ([1]).

١٢٦ ١٩-حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا **أبو حنيفة** ح وحدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل

١٢٧ **عن أبي حنيفة** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض ولا ينقطع عني الدم؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: **(دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهب أيام حيضتك فاغتسلي؛ وتوضئي لكل صلاة)** أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٤/ص ٣٦٠/ح ٨٩٥ ([2]).

الباب الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط رحمهما الله تعالى

١٢٨ ١- حدثنا أحمد قال حدثنا بشر قال حدثنا أبو يوسف **عن أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(احتجم وهو صائم)** ([1]).

---

[1]) **أخرجه الطبراني في معجمه الكبير** ج٢٤/ص٣٣/ح٨٧ **و ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٦/ص٢٣٩/ح١٠٦٥٧

[2]) **أخرجه أبي داود في سننه** ج١/ص٧٤/ح٢٨٣ **و ابن حنبل في مسنده** ج٦/ص١٤١/ح٢٥١٣٨ ، ج٦/ص٣٠٤/ح٢٦٦٣٥ **و مالك في الموطأ** ج١/ص٦٢/ح١٣٥ **و الحاكم في مستدركه** ج١/ص٢٨٣/ح٦٢٣ ، ج٤/ص٦٢/ح٦٨٨٤ ، ج٤/ص٧٠/ح٦٩٠٨ **و الحميدي في مسنده** ج١/ص٩٩/ح١٩٣ **و الطبراني في معجمه الكبير** ج٢٣/ص٢٦٥/ح٥٥٩ ، ج٢٣/ص٢٧١/ح٥٧٧ ، ج٢٤/ص٣٥٩/ح٨٩١ ، ج٢٤/ص٣٦٠/ح٨٩٢ ، ج٢٤/ص٣٦١/ح٨٩٥ ، ج٢٤/ص٣٦١/ح٨٩٧ ، ج٢٤/ص٣٦٢/ح٩٠٠ **و الدارقطني في سننه** ج١/ص٢٠٦/ح٢ ، ج١/ص٢١٧/ح٥٦ ، ج١/ص٢١٧/ح٥٧ **و الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص٧٨/ح٩٦ **و ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٩٩/ح ٥٦٥ **و البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٣٢٥/ح١٤٤٨ ، ج١/ص٣٤٨/ح١٥٢٧ **و أبي يعلى في مسنده** ج٧/ص٤٦٠/ح٤٤٨٦ **و ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١/ص٣٠٨/ **و الدارمي في سننه** ج١/ص٢٢٣/ح٧٩٠ ، ج١/ص٢٢٣/ح٧٩٢

لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة وسفيان الثوري تفرد به عن سفيان معاوية بن هشام **وتفرد به عن أبى حنيفة** أبو يوسف، أخرجه **الطبراني في معجمه الأوسط** ج ٢/ص ١٦٨/ح ١٦٠٥.

٢- حدثنا أحمد قال حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال حدثنا محمد بن إسحاق عن **أبي حنيفة** عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن)** [2] لم يرو هذا الحديث عن وهب إلا بلال تفرد به أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج ٢/ص ٢٢٧/ح ١٨١٩.

١٢٩

---

[1]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٢/ص٦٨٥/ح١٨٣٦، ج٢/ص٦٨٥/ح١٨٣٧، ج٥/ص٢١٥٥/ح٥٣٦٩و **ابن حبان في صحيحه** ج٨/ص٣٠١/ح٣٥٣١، ج٩/ص٤٤١/ح٤١٣٢و **الترمذي في سننه** ج٣/ص١٤٧/ح٧٧٥، ج٣/ص١٤٨/ح٧٧٧و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص١٠٢٩/ح٣٠٨١و **أبي داود في سننه** ج٢/ص٣٠٩/ح٢٣٧٢، ج٢/ص٣٠٩/ح٢٣٧٣و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢١٥/ح١٨٤٩، ج١/ص٢٤٤/ح٢١٨٦، ج١/ص٢٨٠/ح٢٥٣٦، ج١/ص٢٩٩/ح٢٧١٦، ج١/ص٣٤٤/ح٣٢١١و **مالك في الموطأ** ج١/ص٢٩٨/ح٦٥٩، ج١/ص٢٩٨/ح٦٦٠، ج١/ص٢٩٩/ح٦٦١و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٤٦/ح٢٦٥٧و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص٥٩/ح١١٠٣٩، ج١١/ص١٦٨/ح١١٣٨٦، ج١١/ص٢٣٤/ح١١٥٩٢، ج١١/ص٢٥٧/ح١١٦٦٥، ج١١/ص٣١٧/ح١١٨٦٠، ج١١/ص٣٢٧/ح١١٨٩٥، ج١١/ص٣٦٣/ح١٢٠٢٤، ج١١/ص٣٧٧/ح١٢٠٥٣، ج١١/ص٤٠٣/ح١٢١٣٧، ج١١/ص٤٠٣/ح١٢١٣٨، ج١١/ص٤٠٣/ح١٢١٣٩، ج١١/ص٤٠٣/ح١٢١٤٠، ج١٢/ص٣٥/ح١٢٣٩١، ج١٢/ص٩١/ح١٢٥٦٦، ج١٢/ص٢١١/ح١٢٩١٩، ج٢٠/ص٩٣/ح١٨٠و **النسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٢٣٠/ح٣١٩٦، ج٢/ص٢٣٣/ح٣٢١٥، ج٢/ص٢٣٣/ح٣٢١٦، ج٢/ص٢٣٣/ح٣٢١٧، ج٢/ص٢٣٣/ح٣٢١٨، ج٢/ص٢٣٤/ح٣٢١٩، ج٢/ص٢٣٤/ح٣٢٢٠، ج٢/ص٢٣٤/ح٣٢٢١، ج٢/ص٢٣٤/ح٣٢٢٢، ج٢/ص٢٣٤/ح٣٢٢٤، ج٢/ص٢٣٥/ح٣٢٢٧، ج٢/ص٢٣٥/ح٣٢٢٩، ج٢/ص٢٣٥/ح٣٢٣٠، ج٢/ص٢٣٦/ح٣٢٣١، ج٢/ص٢٣٦/ح٣٢٣٣و **الحارث في مسنده (الزوائد)** ج١/ص٤١٧/ح٣٢٧و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٤/ص٢٦٣/ح٨٠٥٢، ج٤/ص٢٦٨/ح٨٠٨٥، ج٤/ص٢٦٩/ح٨٠٨٨و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٦٢/ح٣١٨، ج١/ص٤٣٨/ح٢٩٩٤و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٠٥/ح٣٨٨و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٢/ص٩٨/ح١٣٧٤، ج٢/ص١٦٩/ح١٦٠٥

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٣٠٢/ح٤٠٢، ج١/ص٣٠٣/ح٤٠٣و **البخاري في صحيحه** ج٥/ص٢٣١١/ح٥٩١٠، ج٦/ص٢٦٨٨/ح٦٩٤٦و **النسائي في سننه** ج٢/ص٢٣٨/ح١١٦٢، ج٢/ص٢٣٨/ح١١٦٣، ج٢/ص٢٣٩/ح١١٦٤، ج٢/ص٢٣٩/ح١١٦٦، ج٢/ص٢٤٠/ح١١٦٧، ج٢/ص٢٤٠/ح١١٦٨، ج٢/ص٢٤١/ح١١٧٠، ج٢/ص٢٤١/ح١١٧١، ج٢/ص٢٤٣/ح١١٧٤، ج٢/ص٢٤٣/ح١١٧٥، ج٣/ص٤١/ح

١٢٧٨، ج٣/ص٤٢/ح١٢٧٩، ج٣/ص٤٣/ح١٢٨١، ج٦/ص٨٩/ح٣٢٧٧و **ابن حبان
في صحيحه** ج٥/ص٢٧٩/ح١٩٤٩، ج٥/ص٢٨١/ح١٩٥٠، ج٥/ص٢٨٣/ح١٩٥٢،
ج٥/ص٢٨٤/ح١٩٥٣، ج٥/ص٢٨٤/ح١٩٥٤، ج٥/ص٢٩٣/ح١٩٦١، ج٥/ص٢٩٤
/ح١٩٦٢، ج٥/ص٢٩٥/ح١٩٦٣و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٣٤٨/ح٧٠٢، ج١
/ص٣٤٩/ح٧٠٥ و **الترمذي في سننه** ج٢/ص٨٣/ح٢٨٩، ج٢/ص٨٤/ح٢٩٠، ج٣
/ص٤١٤/ح١١٠٥و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٢٩١/ح٨٩٩، ج١/ص٢٩١/ح٩٠٠، ج
١/ص٢٩٢/ح٩٠١، ج١/ص٢٩٢/ح٩٠٢، ج١/ص٦١٠/ح١٨٩٢و أبي داود في سننه
ج١/ص٢٥٥/ح٩٧٠، ج١/ص٢٥٥/ح٩٧١، ج١/ص٢٥٦/ح٩٧٤و **ابن حنبل في مسنده**
ج١/ص٢٩٢/ح٢٦٦٥، ج١/ص٣١٥/ح٢٨٩٤، ج١/ص٣٧٦/ح٣٥٦٢، ج١/ص٤١٣
/ح٣٩٢١، ج١/ص٤١٤/ح٣٩٣٥، ج١/ص٤٢٢/ح٤٠٠٦، ج١/ص٤٢٣/ح٤٠١٧، ج
١/ص٤٣٧/ح٤١٦٠، ج١/ص٤٣٩/ح٤١٧٧، ج١/ص٤٤٠/ح٤١٨٩، ج١/ص٤٥٠/ح
٤٣٠٥، ج١/ص٤٦٤/ح٤٤٢٢، ج٥/ص٣٦٣/ح٢٣١٢٥و **مالك في الموطأ** ج١/ص٩١
/ح٢٠٤و **الحاكم في مستدركه** ج١/ص٣٩٨/ح٩٧٩، ج١/ص٣٩٩/ح٩٨٢، ج١/ص
٤٠٠/ح٩٨٣ و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص٢٣٨/ح٠، ج١/ص٤٥٢/ح٠،
ج١/ص٤٥٥/ح٠و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٦/ح٢٧٥، ج١/ص٢٤٠/ح١٧٤١و
الطبراني في معجمه الكبير ج١٠/ص٤٠/ح٩٨٨٥، ج١٠/ص٤١/ح٩٨٨٨، ج١٠/ص
٤٢/ح٩٨٩٠، ج١٠/ص٤٣/ح٩٨٩٤، ج١٠/ص٤٣/ح٩٨٩٥، ج١٠/ص٤٤/ح٩٨٩٨،
ج١٠/ص٤٤/ح٩٨٩٩، ج١٠/ص٤٤/ح٩٩٠٠، ج١٠/ص٤٥/ح٩٩٠١، ج١٠/ص٤٥
/ح٩٩٠٤، ج١٠/ص٤٥/ح٩٩٠٦، ج١٠/ص٤٦/ح٩٩٠٧، ج١٠/ص٤٦/ح٩٩٠٩، ج
١٠/ص٤٧/ح٩٩١١، ج١٠/ص٤٧/ح٩٩١٢، ج١٠/ص٤٩/ح٩٩١٣، ج١٠/ص٤٩/ح
٩٩١٤، ج١٠/ص٤٩/ح٩٩١٥، ج١٠/ص٥٠/ح٩٩١٧، ج١٠/ص٥٠/ح٩٩١٨، ج١٠
/ص٥٠/ح٩٩٢٠، ج١٠/ص٥١/ح٩٩٢١، ج١٠/ص٥١/ح٩٩٢٢، ج١٠/ص٥١/ح
٩٩٢٣، ج١٠/ص٥٢/ح٩٩٢٤، ج١٠/ص٥٢/ح٩٩٢٨، ج١٠/ص٥٣/ح٩٩٣٠، ج١٠
/ص٥٣/ح٩٩٣٢، ج١٠/ص٥٤/ح٩٩٣٣، ج١٠/ص٥٤/ح٩٩٣٥، ج١٠/ص٥٤/ح
٩٩٣٦، ج١٠/ص٥٥/ح٩٩٣٧، ج١٠/ص٥٥/ح٩٩٣٨، ج١٠/ص٥٥/ح٩٩٣٩، ج١١
/ص٤٦/ح١٠٩٩٦، ج١١/ص١٧٥/ح١١٤٠٦، ج١٩/ص٣٨٠/ح٨٩١. و **النسائي في
سننه الكبرى** ج١/ص٢٤٩/ح٧٤٨، ج١/ص٢٥٠/ح٧٥٠، ج١/ص٢٥١/ح٧٥٤، ج١
/ص٢٥١/ح٧٥٥، ج١/ص٢٥١/ح٧٥٦، ج١/ص٢٥٢/ح٧٥٨، ج١/ص٢٥٢/ح٧٥٩،
ج١/ص٢٥٣/ح٧٦٢، ج١/ص٢٥٤/ح٧٦٣، ج١/ص٣٧٨/ح١٢٠٠، ج١/ص٣٧٨/ح
١٢٠١، ج١/ص٣٧٩/ح١٢٠٢، ج١/ص٣٨٠/ح١٢٠٤، ج٣/ص٣٢١/ح٥٥٢٧، ج٤
/ص٤٠٤/ح٧٧٠٠و **الطبراني في معجمه الصغير** ج٢/ص٢٠/ح٧٠٣، ج٢/ص٩٥/ح
٨٤٥و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص١٠٩/ح١٦٤، ج٢/ص١٣٦/ح١٠٥٩، ج٢
/ص٢٤٠/ح١٢٦٤و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٣٨/ح٢٦٤٤، ج٢/ص١٣٩/ح
٢٦٤٥، ج٢/ص١٣٩/ح٢٦٤٦، ج٢/ص١٤٠/ح٢٦٥٠، ج٢/ص١٤٢/ح٢٦٥٣، ج٢
/ص١٤٢/ح٢٦٥٦، ج٢/ص١٤٣/ح٢٦٥٧، ج٢/ص١٤٣/ح٢٦٦٠، ج٢/ص١٤٤/ح
٢٦٦٢، ج٢/ص١٤٤/ح٢٦٦٣، ج٢/ص١٤٥/ح٢٦٦٧، ج٢/ص١٤٨/ح٢٦٧٧، ج٢
/ص١٥٣/ح٢٦٩٨، ج٢/ص١٧٤/ح٢٧٩١، ج٢/ص١٨١/ح٢٨٢٠، ج٢/ص٣٧٧/ح
٣٧٧٢، ج٢/ص٣٧٨/ح٣٧٧٧، ج٢/ص٣٧٨/ح٣٧٧٨، ج٧/ص١٤٧/ح١٣٦٠٩و **أبي
يعلى في مسنده** ج٤/ص١٦٥/ح٢٢٣٢، ج٩/ص٦٩/ح٥١٣٥، ج٩/ص٢٣٧/ح٥٣٤٧،
ج٩/ص٤٥٧/ح٥٦٠٥و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٦٨/ح٣٦٣، ج١/ص٣٦٧/ح

٣-حدثنا بكر قال نا عبد الله بن يوسف قال نا أبو معاوية الضرير قال نا **أبو حنيفة النعمان بن ثابت** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: **(إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة)** [1] أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج ٣/ص ٢٨٤/ح ٣١٦١.

١٣٠

٢٥٢٨، ج١/ص٣٧٩/ح٢٥٩٣و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٧١/ح٦٧٩و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٢٦٠/ح٢٩٨٦، ج١/ص٢٦١/ح٢٩٩٩و **الدارمي في سننه** ج١/ص٣٥٦/ح١٣٤١و الطبراني في معجمه الأوسط ج١/ص٧٧/ح٢١٨، ج١/ص٢١١/ح٦٨٣، ج٢/ص٢٢٧/ح١٨١٩، ج٦/ص٣٢١/ح٠، ج٦/ص٣٢١/ح٦٥٢١

[1]) **أخرجه ابن حنبل في مسنده** ج٦/ص١٣٨/ح٢٥١٢٠و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٢٣/ص٣٩/ح٩٨ و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٣/ص٢٨٤/ح٣١٦١ ، ج٣/ص٢٨٥/ح٣١٦١

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير رحمهما الله تعالى

١٣١

١- حدثنا أحمد بن رستة بن عمر الأصبهاني حدثنا المغيرة حدثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن الهيثم بن الحبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم)** ([1])، تريد القبلة. لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ج ١ /ص ١١٧/ح ١٧٢

---

[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج١/ص٢٤٩/ح٢٢٤١ ، ج١/ص٣٦٠/ح٣٣٩١ و الطبراني في معجمه الصغير ج١/ص١١٨/ح١٧٢.

الفصل السابع

رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي

رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي رحمهما الله تعالى:

- وعــن عبد الوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا:

١٣٢ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل.(1)،

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال لا أدري ما قالا:

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا:

حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال. مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٨٥

---

(1) **أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط** ج٤/ص٣٣٥/ح٠، ج٤/ص٣٣٥/ح٤٣٦١

الفصل الثامن

رواية أبي حنيفة في مصنفات الآثار

الباب الأول – رواية أبي حنيفة في مصنف أبو بكر بن أبي شيبة رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني – رواية أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى.

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في مصنف ابن أبي شيبة:

١- الأحاديث المرفوعة في المصنف:

باب فِي المَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لا:

١٣٣ ح/١- ١١٠١٤ حدثنا أبو معاوية عن أبي **حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: **(اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم؛ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه)** ([1]).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٤٥٩

ح/٢- ٣٦٣٤١ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دِين لمن لم يهاجر.

فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس؛ فاضطجع في المسجد، وخميصته تحت رأسه؛ فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **(إن هذا سارق فأمر به فقطع)**

فقال: هي له.

فقال: **(فهلا قبل أن تأتيني به)**([2])، وذكر أن أبا **حنيفة** قال: إذا وهبها له ردئ عنه الحد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٧/ ٣٠٧

---

[1]) **تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه** ج ٧/ص ٣٢٧/ح ١٣٣٥٣، **وأخرجه ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٩٣/ح ٧١٦، ج١/ص١٠٧/ح٨٣٩، ج١/ص ١٢١/، ج١/ص ١٤٠/ح ١١٨٥، ج١/ص١٤٣/ح١٢٠٩ **والحاكم في مستدركه** ج٤/ص٤٠٥/ح٨٠٨٦ ، ج ٤/ص٤٠٦/ح٨٠٨٧ **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٣/ص١٤٠/ح٠، **والدارقطني في سننه** ج٣/ص١٢٤/ح١٣٧، ج٣/ص١٢٤/ح١٣٨، ج٣/ص١٢٤/ح١٣٩ **وابن حنبل في فضائل الصحابة** ج٢/ص٧٢٠/ح١٢٣٣ **والبيهقي في سننه الكبرى** ج٨/ص٢٢٠/ح ١٦٧٣٩ **وعبد الرزاق في مصنفه** ج٥/ص٥٤١/ح٢٨٧٩٤ ، **وابن أبي شيبة في مصنفه** ج٧/ص٣٢٧/ح١٣٣٥٣ ، ج٧/ص٣٢٨/ح١٣٣٥٤.

[2]) **أخرجه البيهقي في سننه الكبرى** ج٨/ص٢٦٧/ح١٧٠٠٣. **و عبد الرزاق في مصنفه** ج٧/ص٣٠٧/ح٣٦٣٤١. **و ابن أبي شيبة في مصنفه** ج١٠/ص٢٣٠/ح١٨٩٣٩.

باب فِي الرَّجُل يَجلسُ إلى الرَّجُل قبْل أنْ يَستَأْذِنَهَ:

ح/٣- ٢٥٦٦٩ حدثنا عباد بن العوام عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن يروي عن أنس بن مالك قال: (ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فقام حتى يقوم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٢٤١ **١٣٤**

٢- الآثار المروية:

باب فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلى بِهِ مِنْ صَلاةٍ:

ث/١- ١٦٩٨ حدثنا جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ١/ ١٤٨ **١٣٥**

باب مَنْ قَال: إذَا أدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلى رَكْعَتَيْنِ .

ث/٢- ٥٣٥٨ حدثنا يزيد بن هارون عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ١/ ٤٦٣ **١٣٦**

باب فِي الرَّجُل تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصنَعُ

ث/٣- حَدَّثَــنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَال: إذَا فَاتَتْك رَكْعَةٌ أيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلا تُكَبِّرْ حَتَّى تَقْضِيَهَا. **١٣٧**

باب فِي الرَّجُل يُصَلي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أمْ لا:

ث/٤- ٥٨٣١ حدثنا حفص عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٦ **١٣٨**

باب مَنْ رَخَّصَ فِي إمَامَةِ وَلدِ الزِّنَا:

ث/٥- ٦٠٩٢ حدثنا وكيع قال حدثنا أبو **حنيفة** قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا. **١٣٩**

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٣٠

باب فِي المُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي المِئْذَنَة:

١٤٠ ث/٦- ٦١٦٦ حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٣٦

باب فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ:

١٤١ ث/٧- ٩٣٤٢ حدثنا عبد الله بن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئا كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٣١٠

باب فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ:

١٤٢ ث/٨- حَدَّثَـنَا عَـبْدُ اللهِ بْـنُ نُمَيْرٍ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَلَ؟ قَالَ: لا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِه.

باب مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ المَاءُ حَلْقَهُ:

١٤٣ ث/٩- ٩٤٨٧ حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه؟ قال: إذا كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٣٢٢

باب فِي كُلِ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ:

١٤٤ ث/١٠- ١٠٠٣٠ حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات بقل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٣٧١

١٤٥ ث/١١- ١٠٦١٠ حدثنا وكيع قال كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٤١٩

باب مَا قَالُوا فِي المَاءِ المُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ المَيِّتُ:

ث/١٢- ١٠٩٤٤ حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغلى للميت الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٤٥٣ **١٤٦**

ث/١٣- ١٠٩٨٢ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته، وهو رأي أبي حنيفة وسفيان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٢/ ٤٥٦ **١٤٧**

باب فِي عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الكَفَّارَاتِ:

ث/١٤- ١٢٢٥٨ حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزي. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٧٧ **١٤٨**

باب فِي الْمُكَاتَبَةِ تُجْزِئُ أَوْ وَلَدُهَا؟:

ث/١٥- ١٢٢٦٩ حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٧٧ **١٤٩**

باب فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ ثُمَّ جَامَعَ:

ث/١٦- ١٢٣٩٦ حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار؟ قال: يستقبل الصوم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٩٠ **١٥٠**

باب فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلى قَتْلِ رَجُلٍ:

ث/١٧- ١٢٤٦٥ حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٩٩ **١٥١**

باب فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ ظُفُرَهُ وَيَنْبِطُ الجُرْحَ:

ث/١٨- ١٢٧٦١ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المحرم؟: يَنبطُ الجرح، ويَعصِرُ القرحة، ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ١٣٢ **١٥٢**

باب فِيمَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ:

١٥٣ ث/١٩- ١٢٩٣٥ حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ١٤٩

باب مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ:

١٥٤ ث/٢٠- ١٤٨٩٤ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٣٥٦

باب الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَنْ قَالَ: " لَهَا الْخِيَارُ:

١٥٥ ث/٢١- ١٦٠٠٤ حدثنا عباد عن **أبي حنيفة** عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٤٦١

باب فِي قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ):

١٥٦ ث/٢٢- حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال سألت ابن عمر عن قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)، قال: إن شئت عزل، وإن شئت غير عزل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٣/ ٥١٨

باب مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ ؟:

١٥٧ ث/٢٣- حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٤/ ١٤

باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ:

١٥٨ ث/٢٤- حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عُقْدة فسد نكاحهما. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٤/ ٣١

باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ:

١٥٩ ث/٢٥- حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن أبي **حنيفة** عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٤/ ٧٦

باب مَنْ قَالَ: اللعَانُ تَطْلِيقَةٌ:

١٦٠ ث/٢٦- حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٤/ ١١٢

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا:

١٦١ ث/٢٧- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن **أبي حنيفة** عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٤/ ١٢٤

باب مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ:

١٦٢ ث/٢٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّاد قَال: تَجُوزُ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وقَال أَحَدُهُمَا: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً.

باب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ:

١٦٣ ث/٢٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أبي حنيفة قَال: سَأَلت عَطَاءً عَنْهُ فَقَال: لا بَأْسَ بِهِ.

باب فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وَذَكَرِ العِنِّينِ:

١٦٤ ث/٣٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكْمٌ، وَفِي ذَكَرِ الخَصِيِّ حُكْمٌ.

ث/٣١- ٢٣٢٨٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول **أبي حنيفة** على الراهن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ١٦

١٦٥ ث/٣٢- ٢٣٤٠٤ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو **حنيفة** إذا قال: برئت من كل عيب؛ برئ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٢٩

باب فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ وَنَبِيذِ العِنَبِ:

١٦٦ ث/٣٣- ٢٣٨٤٣ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن **أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام حلوا عدو اللسان، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٧٦

باب فِي وَاصِلَةِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ:

١٦٧ ث/٣٤- ٢٥٢٣٣ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٢٠٢

١٦٨ ث/٣٥- ٢٧٠٠٨ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال أصابع اليدين والرجلين سواء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٣٦٩

باب التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ:

١٦٩ ث/٣٦- ٢٨٠٣٠ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٤٦٧

باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: لمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ:

١٧٠ ث/٣٧- ٢٨٣١٤ حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تَذهب من الوثبة والحيضة والوضوء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٤٩٤

باب مَنْ قَالَ: لا حَدَّ عَلى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً:

١٧١ ث/٣٨- ٢٨٥٠٧ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٥١٣

باب فِي المُرْتَدَّةِ، مَا يُصنَعُ بِهَا؟:

ث/٣٩- ٢٨٩٩٤ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن **أبي حنيفة** عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، فيجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٥/ ٥٦٣ **١٧٢**

باب مَا قَالُوا فِي المُرْتَدَّةِ عَنْ الإِسْلَامِ:

ث/٤٠- ٣٢٧٧٣ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٦/ ٤٤٢ **١٧٣**

باب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ:

ث/٤١- ٢٩٩٤١ حدثنا أبو أسامة عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: حسنوا أصواتكم بالقرآن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٦/ ١١٨ **١٧٤**

ث/٤٢- ٣١٥٠١ حدثنا وكيع قال إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخا وأنكره الآخر قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان وللمدعى سهم، قال: وقال أبو **حنيفة**: هي من أربعة للذي لم يدع سهمان وللمدعي سهم وللمدعى سهم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٦ / ٢٨٩ **١٧٥**

باب كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

ث/٤٣- ٣٤٥٤٦ حدثنا أبو أسامة عن **أبي حنيفة** سمعه من عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين ديوان فيه الحسنات وديوان فيه النعيم وديوان فيه السيئات فيقابل بديوان الحسنات ديوان **١٧٦**

النعيم فيستفرغ النعيم الحسنات وتبقى السيئات مشيئتها إلى الله تعالى إن شاء عذب وإن شاء غفر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٧/ ١٠٥

ث/٤٤- ٣٦٣٥٢ حدثنا البكراوي عن الجريري قال: ولغت هرة في طهور لأبي العلاء؛ فتوضأ بفضلها، وذكر عن **أبي حنيفة** أنه كره سؤر السنور. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٧/ ٣٠٨ **١٧٧**

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى

باب ما يكفر الوضوء والصلاة:

١٧٨ ح/١-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه: (توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما؛ ثم مضمض واستنثر؛ ثم غسل وجهه ثلاثاً؛ ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً؛ ثم غسل اليسرى مثل ذلك؛ ثم سمح برأسه؛ ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً؛ ثم اليسرى ثلاثاً كذلك؛ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي)؛ ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين؛ لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم)[1].

في التيمم كم يصلى به من صلاة:

- باب السدل:

١٧٩ ح/٢- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه.

١٨٠ ح/٣- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم -شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما

---

[1]) سبق تخريجه.

مــر سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك. ج: ٦/ ٢٣٩ ح/ ١٠٦٥٧

ث/١- حدثــنا جعفــر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : المتيمم على تيممه ما لم يحدث . ج ١/ **١٨١**

باب من أدرك من الجمعة ركعة:

ث/٢- حدثــنا يــزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يصلي ركعتين. ج ١/ **١٨٢**

في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع:

ث/٣- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها. (ج٢/٢٤) **١٨٣**

باب نزع الخفين بعد المسح:

ث/٤- عــبد الــرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعــاد الوضــوء، قــد انتقض وضوؤه إذا مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما، فليغسل قدميه. **١٨٤**

باب خرء الدجاج وطين المطر:

ث/٥- عــبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال: سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: يصلي فيه فإذا جف فليحكه. **١٨٥**

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة:

ث/٦- عــبد الــرزاق عــن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رض الله عنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي. **١٨٦**

باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة:

ث/٧- عــبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفاً قط. **١٨٧**

باب قراءة السور في الركعة:

١٨٨ ث/٨- عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد).

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق

١٨٩ ث/٩- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة في أيام التشريق مع الإمام؟ قال: يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد مثل قول ابن سيرين. ج: ٢/ ٣٢٣ ح/٣٥٣٩

- باب في كم يقصر الصلاة:

١٩٠ ث/١٠- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة؟ فقالا: في مسيرة ثلاثة. ج: ٢/ ٥٢٦ ح/٤٣٠٤

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً:

١٩١ ث/١١- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقصر إذا خلف البيوت ج: ٢/ ٥٣١ ح/٤٣٢٦

باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر:

١٩٢ ث/١٢-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم. ج: ٢/ ٥٤٢ ح/٤٣٨٣

باب الأكل قبل الصلاة:

١٩٣ ث/١٣- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ج: ٣/ ٣٠٧ ح/٥٧٣٨

باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن:

ث/١٤-عـــبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أخـــبره: أنـــه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد) وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه([1]). ١٩٤

باب الخضر:

ث/١٥- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شئ أنبتت الأرض العشر. ج: ٤/ ١٢١ ح/٧١٩٥ ١٩٥

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه:

ث/١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عـــن ابـــن عـــباس رضي الله عنهما في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه؟ قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. ٧٣٨١

عـــبد الـــرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: ٤/ ١٧٥ ح/ ٧٣٨٢ ١٩٦

باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً:

ث/١٧- عـــبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة قال: سألت الشعبي عـــن رجـــل أفطر يوماً في رمضان؟ قال: ما يقول فيه المغاليق، قال: ثم قال الشـــعبي: يصـــوم يومـــاً مكانـــه ويستغفر الله وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ح/ ٨٣٠٣ ١٩٧

باب بيض النعام:

ث/١٨- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته. ج: ٤/ ٤٢٣ ١٩٨

---

[1]) يأتي بعض الشباب المعاصر ليعترضوا على سعيد بن جبير والثوري، ويستعجلون القول: إن هذا مخالف للسنة، ويتهمون فهم التابعين للسنة!!! ولا يتهمون أنفسهم!!!.

باب الصيد يقطع بعضه:

ث/١٩-عـبد الـرزاق قال أخبرنا الثوري قال: إن قطع الفخذين فأبانهما لم يـأكل الفخذيـن وأكـل ما فيه الرأس فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله وأكل ما يلي الرأس فإن استوى النصفان أكلهما جميعا وكل ما زاد من قبل الرأس وهو قول أبي حنيفة. ج: ٤/ ٤٦٣ ح/ ٨٤٧١

١٩٩

باب الجارح يأكل:

٢٠٠

ث/ ٢٠- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل. ج: ٤/ ٤٧٣ ح/ ٨٥١٤

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق:

باب الرجل يتزوج في مرضه:

٢٠١

ث/٢١- عـبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً؛ فأعتق جارية له ثـم تزوجها وأصدقها، ثم مات، قال: يجوز عتقها في الثلث ومهرها من رأس المال. ج: ٦/ ٢٤١ ح/ ١٠٦٦٧

باب وربائبكم:

٢٠٢

ث/٢٢- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها، لم تحل لأبيه ولا لابنه.
ج: ٦/ ٢٧٨ ح/١٠٨٣٢

٢٠٣

ث/٢٣- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه.
ج: ٦/ ٢٨٢ ح/١٠٨٥٠

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة:

٢٠٤

ث/٢٤- عـبد الـرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الـرجل أن يطلـق امرأته؛ فليطلقها حين تطهر من حيضها؛ تطليقة في غير

جمـــاع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكـــان خاطـــباً من الخطاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات؛ فليطلقها عـــند كـــل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة. ٦/٣٠١ ح/ ١٠٩٢١

باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة:

ث/٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي قلابة وقال الزهري: في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة؟ قالوا: تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة. ج: ٦/ ٣٠٥ ح/ ١٠٩٣٨

- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: ٦/ ٣٠٥ ح/ ١٠٩٣٩ **٢٠٥**

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها من أي يوم تعتد:

ث /٢٦- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إن هو راجعها استقبلت العدة دخل بها أو لم يدخل بها. . ج: ٦/ ٣٠٦ ح/ ١٠٩٤٦ **٢٠٦**

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها:

ث/٢٧- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت حيضة أوحيضتين ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد؛ فلتعتد بما حاضت، وقد انهدمت عدة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها؛ إن كان يملك الرجعة. **٢٠٧**

قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؛ ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض؛ فإن ارتفعت بعد ذلك ويئست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر؛ ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض.ج: ٦/ ٣٤٠ ح/١١٠٩٩

باب تعتد أقراءها ما كانت:

٢٠٨ ث/٢٨- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنيتن ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما.٦/ ٣٤٢ ح/ ١١١٠٦

باب البتة والخلية:

٢٠٩ ث/٢٩- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء. ٦/ ٣٦٢ ح/ ١١١٩٤

باب طلاق إن شاء الله تعالى:

٢١٠ ث/٣٠- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنث، لم تطلق امرأته حين استثنى، وبه كان **أبو حنيفة** يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. ج: ٦/ ٣٨٩ ح/١١٣٢٧

باب الرجل يؤلى ولم يدخل:

ث/٣١- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول. ٤٦١/٦ ح/ ١١٦٧٢

٢١١ - عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم **مثله**. ٦/ ٤٦١ ح/ ١٦٧٣

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أوتموت في العدة:

٢١٢ **ث/٣٢-** عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفات زوجها بعشرين أو قال لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح.٦/ ٤٧٦ ح/ ١١٧٣١

باب متعة المطلقة:

ث/٣٣- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة. ح/ ١٢٢٢٩ **٢١٣**

ث/٣٤- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فإن طلقها قبل أن يفرض فلها المتعة ولا صداق لها. ح/١٢٢٣٠ **٢١٤**

باب هل للذمية والمملوكة متعة وباب الموهبات:

ث/٣٥- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة فدخل بها فلها مثل صداق امرأة من نسائها فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة. ٧/ ٧٧ ح/ ١٢٢٧٥ **٢١٥**

ث/٣٦-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. ٧/ ٩١ ح/ ١٢٣٣٤

ث/٣٧- عبد الرزاق عن رجل من قيس عن **أبي حنيفة** قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين وألزق به الولد وهما على نكاحهما فإن قذفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة ولكنه يجلد كلما قذفها لأنها شهادة لا تقبل. ج: ٧/ ١١١ ح/ ١٢٤٢٧

ث/٣٨- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال الملاعنة تطليقة بائنة. ج: ٧/ ١١٣ ح/ ١٢٤٤١ **٢١٦**

ث/٣٩- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل.٧/ ١٤٤ ح/ ١٢٥٦٨ **٢١٧**

ث/٤٠- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. **٢١٨**

قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية، وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. ٧/ ٣١٢ ح/ ١٣٣١٣

٢١٩ ث/٤١-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نفي الزانيان، نفي كل واحد منهما إلى قرية. ٧/ ٣١٤ ح/ ١٣٣١٩

٢٢٠ ث/٤٢- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان، قال: وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. ٧/ ٣١٥ ح/ ١٣٣٢٧

٢٢١ ث/٤٣-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما؟ قال: يدرأ عنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه، ونصف ثمن ولده.

قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت؟ قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدها؛ لأنه يعتق حين يملكه. ٧/ ٣٥٧ ح/ ١٣٤٦٢

- باب ولاء اللقيط:

٢٢٢ ث/٤٤- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قالوا: لو أن رجلاً التقط ولد زنا؛ فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد، قال **أبو حنيفة** أقول: أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. ٧/ ٤٥١ ح/ ١٣٨٤٤

٢٢٣ ث/٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت معمراً سئل: عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس به، قال لي: سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحداً، فحججت، فلم ألق إلا **حماد بن أبي حنيفة** فينبغي عنه، فقال: كان أبي يجيزه، وكان ينكسر عليه في القياس، قال: فقلت: فلم يجيزه؟ قال: لأنه عمل الناس، قال: وقال: إن من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه. ٨/ ٢١٤ ح/ ١٤٩٣٩

ث/٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس. ٨/ ٣٠٦ ح/ ١٥٣١٤ **٢٢٤**

ث/٤٦- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قالوا لو أن رجلا التقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه ويكون له عليه دين فليشهد وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد قال أبو حنيفة أقول أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. ٩/ ١٥ ح/ ١٥٣١٤ **٢٢٥**

- وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية:

ث/٤٧- قال عبد الرزاق وسألت حماد بن أبي حنيفة قلت: كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته؟ فيقول: إن أجازه الورثة وإلا فهو لفلان أو للمساكين؟ **٢٢٦**

قال: كان يراه جائزاً.

ويقول: قاله رجل من الفقهاء فحدث به معمر قال: جائز على ما قال.

٩/ ٨٧ ح/١٥٣١٤

- باب أسنان الصبي الذي لم يثغر:

ث/٤٨- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: فيه حكم، قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنانير. ٩/ ٣٥٢ **٢٢٧**

- باب الذَّكَر:

ث/٤٩- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في ذكر الخصي حكم. ٩/٣٧٣. **٢٢٨**

- باب اليد الشلاء:

ث/٥٠- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها، والسن السوداء، واليد الشلاء، وذكر الخصي، ولسان الأخرس: حكم. ٩/ ٣٨٧ **٢٢٩**

باب ليس للقاتل ميراث:

٢٣٠ ث/٥١- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً. ٩/ ٤٠٥

باب عقوبة القاتل:

٢٣١ ث/٥٢- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف. ٩/ ٤١٠

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله:

٢٣٢ ث/٥٣-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات؟ قال: يضمن.

قال عبد الرزاق: قال الثوري: في رجل أمر صبياً أن يقتل رجلاً؟ قال: يكون عقله في مال الصبي، ويغرم له الذي أمره مثل عقله. ٩/ ٤٢٧

-باب من استعان عبدا أو حراً:

٢٣٣ ث/٥٤- قال عبد الرزاق قال **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن؟ قال: والصبي بتلك المنزلة.

- باب المرأة تقتل بالرجل؟:

٢٣٤ ث/٥٥-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. ٩/ ٤٥١

- باب لا قود بين الحر والعبد:

٢٣٥ ث/٥٦-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الحرار والعبيد قصاص إلا في النفس.٩/ ٤٧٣

- باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حراً:

٢٣٦ ث/٥٧- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حر وعبد قتلا رجلا عمدا قال: يقتلان به قال سفيان: يقتلان به إذا كان عمداً، فإن كان

خطـأ أخذ العبد برمته، وعلى الحر نصف الدية؛ إلا أن يساموا إلى العبد أن يفدوه.

٢٣٧ ث/٥٨- عـبد الـرزاق قال سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق فقتل رجلاً خطأ؟

فقـال أخبرنـي حمـاد عن إبراهيم قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قـتلوه، وإن شـاءوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول أن يسترقوه.

٢٣٨ ث/٥٩- عـبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقتل به إذا كان عمداً.

- باب جراحات العبد:

٢٣٩ ث/٦٠ - قـال عـبد الرزاق سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر في يده نصـف ثمـنه وفي رجله نصف ثمنه وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفـي إصـبعه عشر ثمنه فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله جدع أنفـه أو قطـع ذكره أو قطع لسانه كان فيه ثمنه كاملا وأخذه الذي أصاب ٦ كان له.

٢٤٠ ث٦١- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال **أبو حنيفة** وهو قولي. ج: ١٠/ ٩٧

- باب الجائفة:

٢٤١ ث/٦٢- عـبد الرزاق عن ابن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا نفذت ففيها الثلثان.

٢٤٢ ث/٦٣- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال يقتل به إذا كان عمداً. ٩/ ٤٩٠.

٢٤٣ ث/٦٤- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر. ١٠/ ١٠١

باب طلاق إن شاء الله تعالى

٢٤٤ ث/٦٥- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله؛ فحنث؛ لم تطلق امرأت،ه حين استثنى. وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق.٦/ ٣٨٩ ح/ ١١٣٢٧

٢٤٥ ث/٦٦- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أدانت فهو عليه قال أبو حنيفة: ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان. ٧/ ٩٤ ح/ ١٢٣٥٠

٢٤٦ ث/٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد؟ قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه.٧/ ٣٦٠ ح/ ١٣٤٧٤

٢٤٧ ث/٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال صاحب لنا قا: سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال: ما بايعتم به هذا فأنا به كفيل وما كان عليه فأنا له ضامن؟ فقال ليس بشيء حتى يوقت. قال: وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك، قال: وقاله يعقوب أيضاً. ٨/١٧٤ ح/ ١٤٧٧٠

- باب إفلاس المكاتب:

٢٤٨ ث/٦٩- عبد الرزاق عن أبي سفيان قال: كان ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون: إذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من

كتابته فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة، قال: وقال أبو حنيفة: لا يكون لمولاه عليه دين هو للغرماء. ٨/ ٤١٤

- باب العتق بالشرط:

٢٤٩ ث/٧٠- قال عبد الرزاق: وسمعت **أبا حنيفة** وسئل عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فملك اثنين جميعاً؟ أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يعتق أيهما شاء، قال **أبو حنيفة** وأقول أنا: لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول. . ج: ٩/ ١٧١

٢٥٠ قال عبد الرزاق: قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن. قال: والصبي بتلك. ج: ٩/ ٤٢٩

٢٥١ ث/٧١- عبد الرزاق قال **سمعت أبا حنيفة**[1] يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة هل يصلح له أن يتزوجها قال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية. ج: ٧/ ٢٠٥

- باب الشرط على المكاتب:

٢٥٢ ث/٧٢- قال عبد الرزاق وسمعت **أبا حنيفة** وسئل عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر، قال: فإذا أدى فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: ٨/ ٣٨١

٢٥٣ ث/٧٣- عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني قال لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله والخروج من الطلب قلت فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني قال إن كتبه فحسن وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه قلت فهل ينول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت أقبليه إذا جاءت غيركم قال نعم. ج: ٨/ ٣٨٣

باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق:

---

[1]) هكذا يصرح الإمام المحدث عبد الرزاق بالسماع من أبي حنيفة ψ.

٢٥٤ ث/٧٤- عـبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسراً سعى العبد والولاء بينهما.

وإن كان المشهود عليه موسراً كان ولاء نصفه موقوفاً: فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا فإن ولاءه لبيت المال. ج: ٩/ ١٦٧

٢٥٥ ث/٧٥- عبد الرزاق وسمعت **أبا حنيفة** سئل عن رجل قال لغلامه إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر قال فأداها فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: ٩/ ١٦٩

٢٥٦ ث/٧٦- عبد الرزاق قال سمعت **أبا حنيفة** يسأل عن عبد أبق، فقتل رجلاً خطأ؟ فقال: أخبرني حماد عن إبراهيم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول. ج: ٩/ ٤٨٦

٢٥٧ ث/٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت **أبا حنيفة** قال رفع إلى علي زفر أو نصراني تزندق قال: دعوه تحول من كفر إلى كفر.

قال عبد الرزاق فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه علي أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال: (لا ندع يهودياً ولا نصرانياً يُنصر ولده ولا يُهوده في ملك العرب). ج: ١٠/ ٣١٩

الفصل التاسع

رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب أحكام القرآن للجصاص رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص رحمهما الله تعالى:

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ:

٢٥٨ ١- ما رواه أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها) إلا أن أبا حنيفة قال: (معها غيرها)، وقال معاوية: (لا صلاة) ٢٦/١

بَاب العَاقِلَةِ هَل تَعقِلُ العَمْدَ:

٢٥٩ ٢- قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: (لا تعقل العاقلة صلحاً؛ ولا عمداً؛ ولا اعترافاً). ١٩٦/١

باب قوله: (نساؤكم حرث لكم):

وقد روي عن ابن عمر في قوله: (نساؤكم حرث لكم)، قال: كيف شئت؛ إن شئت عزلاً أو غير عزل)، رواه أبو حنيفة عن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٣- وحدثنا محمد بن عمر قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال: سمعت أبا عمارة قال: سمعت الحسن بن رشيد يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: أنا حدثت إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ٣٢١/٢ ٢٦٠

باب تفسير سورة النساء:

٤- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثني خالي حيان بن بشر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، ٢٦١

ومـــا من عمل عصي الله به أعجل عقوبة من البغي؛ واليمين الفاجرة) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٦/٢

بَابُ أَكْلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ:

٢٦٢ ٥- وروى محمـــد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود رضـــي الله عـــنه قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً؛ ولا غيره) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. أحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢

باب تحريم نكاح المتعة:

٦- وحدثـــنا عـــبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي قال حدثـــنا محمـــد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال:

(نهـــى رســـول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين)([1]). أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٣

٢٦٣ ٧- ورواه أبـــو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة) أحكام القرآن للجصاص ج: ٣ ص: ١٠١

باب حق الشفعة ذِكْرُ الخِلافِ فِي الشُّفْعَةِ بِالجِوَارِ:

---

[1]) قال أبو بكر- أي الجصاص- رحمه الله: قوله وما كنا مسافحين يحتمل وجوها:

أحدها أنهم لم يكونوا مسافحين حين أبيحت لهم المتعة يعني أنها لو لم تبح لم يكونـــوا يســـافحوا؛ أو نفى بذلك قول من قال: إنها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد.

والثاني أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعد النهي فيكونوا مسافحين) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٣.

٢٦٤ ٨- وروى أبو حنــيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيتا له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطينـــي ولكنك أحق به لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(الجار أحق بسبقه)** أحكام القرآن للجصاص ج: ٣ ص: ١٥٩

بابُ دِيَاتِ أَهْلِ الكُفْرِ:

٢٦٥ ٩- وروى **أبــو حنــيفة** عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه وســلم وأبــا بكر وعمر وعثمان قالوا: **(دية المعاهد دية الحر المسلم)** ٣/ ٢١٤

باب قصر الصلاة للمسافر:

٢٦٦ ١٠- روى **أبو حنيفة** عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضـــي الله عــنهما قــالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمــس عشــرة لــيلة فــأكمل الصـــلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) ٣ / ٢٣٦

باب شرط الذكاة:

٢٦٧ ١١- وروى **أبو حنيفة** عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بــن خديج τ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر)**. ٣/٣٠١

باب حد المحاربين:

٢٦٨ ١٢- وروى أبــو حنــيفة عــن حماد عن إبراهيم: في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل:

إن الإمام فيه بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه.

فإن أخذ مالاً ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل: عزر ونفي من الأرض، ونفيه حبسه.

وفـــي روايـــة أخــرى: أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول: الحســن روايـــة وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب) ٥٤/٤

باب النهي عن مجالسة الظالمين:

٢٦٩ ١٣- وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)([1]) ١٨٦/٤

أكل الضب:

٢٧٠ ١٤- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهــدى لهــا ضب، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله؟ فنهاها عنه، فجاء سائل فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أتطعمينه ما لا تأكلين)!!.أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٤

سورة النحل /آية (والخيل والبغال...):

٢٧١ ١٥- وروى أبــو حنــيفة عــن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحوم الخيل وتأول: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ٢/٥

فَصْــلٌ فِي إبَاحَةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ " رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الذَّهَبِ "، ثُمَّ قَرَأَ: (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ):

٢٧٢ ١٦- وروى أبــو حنــيفة عــن عمرو بن دينار: (أن عائشة رضي الله عنها حلــت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلى بناته الذهب) ٥/ ٢٦٤

---

[1]) سبق تخريجه.

الفصل العاشر

رواية الإمام أبي حنيفة

في كتب محدثي الفقهاء والأصوليين

الباب الأول- رواية أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله.

الباب الثاني- رواية أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى.

الفصل العاشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الفقه والأصول

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله

٢٧٣ ١- أبــو حَنِيفة[١]عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة). كتاب الأم للشافعي ١٠٨/٧

٢٧٤ ٢- أبــو حنــيفة رحمــه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمــن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالاً مقارضة يعنى مضاربة. كتاب الأم للشافعي ١٠٨/٧

٢٧٥ ٣- أبــو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة. كتاب الأم للشافعي ١٠٨/٧

٢٧٦ ٤- أبــو حنــيفة عــن حماد عن إبراهيم أنه قال: في الرجل يموت وعنده الوديعــة وعليه دين: (أنهم يتحاصون الغرماء؛ وأصحاب الوديعة) كتاب الأم للشافعي ١١٦/٧

(قَــال الشَّــافِعِي) رحمه الله تعالى: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى مسجد قومه إن كــان مــن العرب، فيقول القاضي: يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فــاحذروه وحــذروه الــناس، وذكــر ذلك: (أبو حنيفة عن القاسم عن شريح)[٢] كتاب الأم للشافعي ١٢٤/٧

---

[١]) هكذا يورد الإمام الشافعي الرواية بدون ذكر الواسطة، ومن المعروف أن الشافعي هو تلميذ الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، فقد يكون يرويها من كتب شيخه محمد بن الحسن الذي أخذ عنه وقري بعير من علم. رحمهم الله تعالى.

[٢]) انظر كيف يتخير أبو حنيفة فتواه من التابعين من أمثال القاضي شريح رحمهم الله.

٢٧٧ ٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم) وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي ١٤٣/٧

قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) كتاب الأم للشافعي ١٤٤/٧

باب الصيام:

٦- قال (الشافعي): وإذا وجب علي الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ)([1]) كتاب الأم للشافعي ١٤٧/٧ ٢٧٨

٧- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا (أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي ١٤٩/٧ ٢٧٩

٨- وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف، نصف من ذلك بالطلاق؛ ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء.

---

[1]) انظر إلى إنصاف الإمام الشافعي بأن أبا حنيفة بلغه ذلك رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبها يأخذ، هكذا أدب العلماء رحمهم الله تعالى.

ومـــن حجـــته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطء صداقاً.

ومـــن حجة **أبي حنيفة** أنه قال: قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهـــر، وجامعها اليسرى فعليه المهر، ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد.

وقـــال **أبو حنيفة**: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحـــد وجـــب الصـــداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوســـف: حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: **(فيه لها مهر ونصف مهر)** مثل قول أبي حنيفة([1]). ٢٨٠

وإذا قـــال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا: لا يقع الطلاق.

ولـــو قال: أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضي الله عـــنه قال: لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حمـــاد عـــن إبراهيم أنه قال في ذلك: (لا يقع الطلاق ولا العتاق). كتاب الأم للشافعي ١٦٢/٧ ٢٨١

٩- قـــال الشـــافعي: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في عقل المرأة إن عقل جمـــيع جراحها ونفسها علىالنصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخـــبرنا أبـــو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عـــنه أنـــه قال: **(عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها)** ٣١١/٧. ٢٨٢

[1]) هكذا يتبع أبو حنيفة أثر الفقهاء الكبار.

وقـال أهـل المديـنة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية؛ فأصبعها كأصبعه، وسنها كسـنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف.

قال محمد بن الحسن: وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال: يسـتوي الـرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى، أخبرنا أبو حنـيفة رحمـه الله تعـالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي.

٢٨٣ وأخبرنا **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلي من قول زيد رضي الله عنهما([1]).

وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبـي طالـب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره) كتاب الأم للشافعي ٣١١/٧.

٢٨٤ - أخبرني **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصى حكومة عدل) كتاب الأم للشافعي ٣١٥/٧

٢٨٥ ١٠- أخـبرنا **أبـو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: (الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية) كتاب الأم للشافعي ٣١٧/٧

٢٨٦ ١١- وإذا توفـي الـرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما كان للرجال من

[1]) هكذا يتخير ابو حنيفة بين أقوال الصحابة ولا يجتهد معهم، مقدرا ومعظما صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعاصرتهم للوحي وهو يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الاتباع الحقيقي للسنة والصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.

المتاع فهو لرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ المرأة كانت أو الرجل. وكذلك الزوج إذا طلق؛ والباقي الزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف. ثم قال بعد ذلك: لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهوناً. كتاب الأم للشافعي ٧/١٣٢

٢٨٧ ١٢- **أبو حنيفة** عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الجار أحق بسقبه)**[1] كتاب الأم للشافعي ٧/١١١

٢٨٨ ١٣- أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس؛ فلما عفا هذا؛ أحيا النفس؛ فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره.

قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا.

فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

---

[1]) **أخرجه النسائي في سننه** ج ٧/ص ٣٢٠/ح ٤٧٠٣، **وأخرجه البخاري في صحيحه** ج ٦/ص٢٥٥٩/ح٦٥٧٦، ج٦/ص٢٥٥٩/ح٦٥٧٧، ج٦/ص٢٥٦٠/ح٦٥٧٩، ج٦/ص٢٥٦١/ح٦٥٨٠، **والنسائي في سننه** ج٧/ص٣٢٠/ح٤٧٠٢، ج٧/ص٣٢٠/ح٤٧٠٣، **وابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٥٨٤/ح٥١٨٠ ، **و ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٨٣٤/ح٢٤٩٥، ج٢/ص٨٣٤/ح٢٤٩٦، **و أبي داود في سننه** ج٣/ص٢٨٦/ح٣٥١٦، ج٣/ص٢٨٦/ح٣٥١٧، ج٣/ص٢٨٦/ح٣٥١٨ ، **وابن حنبل في مسنده** ج١/ص١١٤/ح٩٢٣، ج٤/ص٣٨٩/ح١٩٤٧٩، ج٤/ص٣٨٩/ح١٩٤٨٠، ج٤/ص٣٨٩/ح١٩٤٨٧، ج٤/ص٣٩٠/ح١٩٤٩٥، ج ٥/ص٢٢/ح٢٠٢٦٤، ج٦/ص٣٩٠/ح ٢٧٢٢٤، **والطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٤/ص١٢٤/، **والطيالسي في مسنده** ج١/ص١٣١/ح٩٧٣، **و الطبراني في معجمه الكبير** ج ١/ص٣٢٧/ح٩٧٦، ج١/ص٣٢٨/ح٩٧٧، ج١/ص٣٢٨/ح٩٧٨، ج٧/ص٣١٩/ح ٧٢٥٣، ج٧/ص٣١٩/ح٧٢٥٤، ج٧/ص٣٢٠/ح٧٢٥٦ ، و النسائي في سننه الكبرى ج٤/ص٦٢/ح ٦٣٠١، ج٤/ص٦٢/ح٦٣٠٢، **و الدارقطني في سننه** ج٤/ص٢٢٤/ح٧٥ ، **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص١٠٥/ح١١٣٥٩ ، **و ابن الجعد في مسنده** ج١/ص١٥٥/ح٩٨٥، ج١/ص٢٠٦/ح١٣٥٣، ج١/ص٢٠٦/ح١٣٥٤، **وابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٦٢/ح ٦٤٤، **و عبد الرزاق في مصنفه** ج٤/ص٥١٩/ح٢٢٧٢٩.

٢٨٩ ١٥- أخـــبرنا **أبو حنيفة** عن حماد عن النخعي قال: (من عفا من ذي سهم فعفـــوه عفـــو) فقـــد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: العفو من أحد الأولـــياء، ولـــم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره؟. كتاب الأم للشافعي ٧/ ٣٢٩

باب القود بين الرجل والنساء:

١٦- **قال أبو حنيفة:** لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي ٣٣٢/٧. ٢٩٠

٢٩١ ١٧- وقال أبو يوسف حدثنا **أبـــو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) كتاب الأم للشافعي ٣٤٤/٧.

١٨- قـــال (الشـــافعي): وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مـــات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالي كان يقول: ميراثه له بلغنا ذلـــك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يأخذ. كتاب الأم للشافعي ١٣٢/٧ ٢٩٢

٢٩٣ ١٩- أبو حنيفة رحمه الله تعالي عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجـــلا مـــن أهـــل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: (ماله له) كتاب الأم للشافعي ١٣٢/٧.

٢٩٤ ٢٠- **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصـــلاة قـــبل أن يسلم). وكان **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي ١٤٣/٧.

٢١- قـــال (الشـــافعي): وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن **أبا حنيفة** رحمـــه الله تعالى كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيـــب والـــتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقلـــيل والكثـــير فـــي ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك **حدثنا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي ١٤٣/٧. ٢٩٥

٢٢- قـــال (الشـــافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة ومـــا زاد فبحســـاب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه **حدثه أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي ٧/١٤٤. **٢٩٦**

٢٢- قـــال(الشـــافعي): وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهـــو صـــائم في رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقـــول إن كان ذاكراً لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء، وإن كـــان ناســـياً لصـــومه فلا قضاء عليه، وذكر ذلك **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي ٧/١٤٥. **٢٩٧**

٢٣- وإذا قطـــع رجـــل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون الـــنفس ولا فـــيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في الـــنفس ولا غيرها وكذلك **حدثـــنا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي ٧/١٤٩. **٢٩٨**

٢٤-(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا رجل عن رجل عن علـــي بـــن عـــبد الأعلى عن أبيه عن **أبي حنيفة** أن علياً رضي الله عنه أتي بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه، فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحـــد علمته يقول بهذا يقولون : ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة. **٢٩٩**

٢٥-أخـــبرنا الربـــيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخـــبرنا **أبو حنيفة** رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة.

وقـــال أهـــل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

وقـــال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض علـــى أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

٣٠٠ حدثـــنا بذلـــك **أبو حنيفة** رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطـــاب، وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة) كتاب الأم للشافعي ٣٠٦/٧.

٣٠١ ٢٦- **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضـــي الله تعـــالى عنه أنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمـــام أن يخطـــيء في العفو خير من أن يخطيء فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد). ([1])كتاب الأم للشافعي ٣٤٥/٧

٣٠٢ ٢٧- قال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: وبلغنا نحوا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم؛ إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن، ولا يلحق الولد به؛ لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أن الوَلَدَ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ)**([2]). وَالعَاهِرُ: **الزَّانِي كتاب الأم للشافعي.** ٣٤٥/٧

---

[1]) تخريج الحديث: نص الحديث: أخرجه ابي يعلى في مسنده ج ١١/ص ٤٩٤/ح ٦٦١٨ ، وأخرجه الترمذي في سننه ج٤/ص٣٤/ح ١٤٢٤، وابن ماجه في سننه ج٢/ص٨٥٠/ح ٢٥٤٥، والحاكم في مستدركه ج٤/ص٤٢٦/ح٨١٦٣، والطبراني في معجمه الكبير ج٩ /ص١٩٢/ح٨٩٤٧، والدارقطني في سننه ج٣/ص٨٤/ح٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى ج٨ /ص٢٣٨/ح ١٦٨٣٤ ، ج٨/ص٢٣٨/ح١٦٨٣٦، ج٨/ص٢٣٨/ح١٦٨٣٧، ج٨/ص٢٣٨ /ح١٦٨٣٨، ج٨/ص٢٣٨/ح١٦٨٣٩، ج٨/ص٢٣٨/، ج٩/ص١٢٤/ح١٨٠٧٣ ، وابن ابي شيبة في مصنفه ج١٠/ص١٦٦/ح١٨٦٩٨

[2]) تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ج٢/ص١٠٨١/ح ٤٥٨، والبخاري في صحيحه ج٦/ص٢٤٨١/ح٦٣٦٩، ج٦/ص٢٤٩٩/ح٦٤٣٢، والنسائي في سننه ج٦/ص ١٨٠/ح٣٤٨٢، ج٦/ص١٨٠/ح٣٤٨٣، ج٦/ص١٨١/ح٣٤٨٦ وابن حبان في صحيحه ج ٩/ص٤١٤/ح٤١٠٤، والترمذي في سننه ج٣/ص٤٦٤/ح١١٥٧ وابن ماجه في سننه ج١ /ص٦٤٧/ح ٢٠٠٦، ج١/ص٦٤٧/ح٢٠٠٧، وابن حنبل في مسنده ج٢/ص٢٣٩/ح٧٢٦١ ، ج٢/ص٢٨٠/ح٧٧٤٩، ج٢/ص٣٨٦/ح٨٩٩١، ج٢/ص٤٠٩/ح٩٢٩١، ج٢/ص٤٦٦/ح ١٠٠٢٢، ج٢/ص٤٧٥/ح١٠١٥٦، ج٢/ص٤٩٢/ح١٠٣٩١، ج٦/ص٣٧/ح٢٤١٤٠ ، ، ج٦/ص٢٣٧/ح ٢٦٠٤٣، ج٦/ص٢٤٧/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣/ص١١٤ /ح٠، ج٤/ص٣٣٥/ح٠ والطيالسي في مسنده ج١/ص٣٢٦/ح ٢٤٨٨ والحميدي في مسنده ج٢/ص٤٦٥/ح١٠٨٥ والطبراني في معجمه الكبير ج٥/ص١٩١/ح٥٠٥٧، ج١١/ص

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى

١- قال: ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

ومـن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضا قـالوا قد صحح أن النبي كان يرفع يديه ثم كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه إثباته.

وفـي المسـئلة حكايـة فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهم الله في المسجد الحـرام فقـال: مـا بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع:

وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: (أن النبي كان يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع).

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عـن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **(أن النبي كان يرفع يديه ثم تكبيرة الإحرام ثم لا يعود)** ([1]). **٣٠٣**

١٨٣/ح١١٤٣٤، ج٢٢/ص٨٣/ح٢٠١ والنسائي في سننه الكبرى ج٣/ص٣٧٨/ح٥٦٧٦، ج٣/ص٣٧٨/ح٥٦٧٧، ج٣/ص٣٧٩/ح٥٦٨٠ والدارقطنـي فـي سـننه ج٤/ص٢٤٢/ والطبراني في مسند الشاميين ج١/ص٢٣٥/ح٤١٧، ج١/ص٣٦٠/ح٦٢٠ وابن راهويه في مسنده ج١/ص١٣١/ح٥٣، ج٢/ص٢١٩/ح٧٢٧ والقضـاعي فـي مسند الشـهاب ج١/ص ١٩٠/ح٢٨٢ ، ، ج١/ص١٩٠/ح٢٨٣، والبيهقي في سننه الكبرى ج٧/ص٤٠٢/ح١٥١٠٦ ، ج٧/ص٤٠٣/ح١٥١٠٨، ج٧/ص٤٠٣/ح١٥١٠٩، ج٧/ص٤١٢/ح١٥١٤٦، ج٧/ص ٤١٢/ح١٥١٤٧ وابي يعلى في مسنده ج١/ص١٧٨/ح١٩٩، ج٩/ص٨٠/ح٥١٤٨. وابن الجعد في مسنده ج١/ص١٧٤/ح ١١١٩، والطبراني في الأحاديث الطوال ج١/ص٣١٩/ح ٥٩ والدارمي في سننه ج٢/ص٢٠٣/ح٢٢٣٥ .

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج١/ص٢٩٢/ح٣٩٠، ج١/ص٢٩٣/ح٣٩٠، ج١/ص ٢٩٣/ح٣٩١. **و البخاري في صحيحه** ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٢، ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٣، ج١ /ص٢٥٨/ح٧٠٤، ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٥، ج١/ص٢٥٩/ح٧٠٦. **و النسائي في سننه** ج٢ /ص١٢٢/ح٨٧٧، ج٢/ص١٢٢/ح٨٧٨، ج٢/ص١٢٢/ح٨٧٩، ج٢/ص١٢٣/ح٨٨١، ج٢/ص١٨٢/ح١٠٢٥، ج٢/ص١٩٤/ح١٠٥٥، ج٢/ص١٩٤/ح١٠٥٦، ج٢/ص١٩٥/ح

١٠٥٧، ج٢/ص١٩٥/ح١٠٥٩، ج٢/ص٢٠٦/ح١٠٨٥، ج٢/ص٢٠٦/ح١٠٨٦، ج٢/ص٢٠٦/ح١٠٨٨، ج٢/ص٢٣١/ح١١٤٤، ج٣/ص٣/ح١١٨٢، ج٣/ص٣٥/ح١٢٦٣. و **ابن حبان في صحيحه** ج٥/ص١٧٢/ح١٨٦١، ج٥/ص١٧٨/ح١٨٦٤، ج٥/ص١٩٢/ح١٨٧٣، ج٥/ص١٩٧/ح١٨٧٧. و **ابن خزيمة في صحيحه** ج١/ص٢٣٣/ح٤٥٦، ج١/ص٢٣٩/ح٤٧٠، ج١/ص٢٩٤/ح٥٨٣، ج١/ص٢٩٥/ح٥٨٥، ج١/ص٣٤٤/ح٦٩٣، ج١/ص٣٤٤/ح٦٩٤. و **الترمذي في سننه** ج٢/ص٣٦/ح٢٥٥، ج٥/ص٤٨٩/ح٣٤٢٢. و **ابـن ماجـه فـي سـننه** ج١/ص٢٧٩/ح٨٥٨، ج١/ص٢٨٠/ح٨٦٠، ج١/ص٢٨١/ح٨٦٤، ج١/ص٢٨١/ح٨٦٦. و **أبي داود في سننه** ج١/ص١٩٢/ح٧٢١، ج١/ص١٩٢/ح٧٢٢، ج١/ص١٩٣/ح٧٢٥، ج١/ص١٩٧/ح٧٣٨، ج١/ص١٩٨/ح٧٤٢، ج١/ص١٩٩/ح٧٤٤، ج١/ص١٩٩/ح٧٤٥، ج١/ص٢٠٠/ح٧٤٩، ج١/ص٢٠٣/ح٧٦١. و **ابـن حنبل في مسنده** ج٢/ص٨/ح٤٥٤٠، ج٢/ص١٨/ح٤٦٧٤، ج٢/ص٤٤/ح٥٠٣٣، ج٢/ص٤٧/ح٥٠٨١، ج٢/ص٦٢/ح٥٢٧٩، ج٢/ص١٠٠/ح٥٧٦٢، ج٢/ص١٣٢/ح٦١٦٣، ج٢/ص١٣٤/ح٦١٧٥، ج٣/ص٤٣٦/ح١٥٦٣٨، ج٣/ص٤٣٧/ح١٥٦٤٢، ج٤/ص٢٨٢/ح١٨٥١٠، ج٤/ص٣٠٣/ح١٨٧١٤، ج٤/ص٣١٧/ح١٨٨٧٨، ج٤/ص٣١٨/ح١٨٨٩١، ج٥/ص٥٣/ح٢٠٥٥٠، ج٥/ص٥٣/ح٢٠٥٥٤، ج٥/ص٥٣/ح٢٠٥٥٥. و **مـالك فـي الموطـا** ج١/ص٧٦/ح١٦٣، ج١/ص٧٦/ح١٦٥، ج١/ص٧٧/ح١٦٨. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص١٩٧/ح٠، ج١/ص٢٢٢/ح٠. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص١٧٧/ح١٢٥٣. و **البخاري في قرة العينين** ج١/ص٩/ح١، ج١/ص١٣/ح٧، ج١/ص١٤/ح٩، ج١/ص١٦/ح١١، ج١/ص٢٠/ح١٧، ج١/ص٢٠/ح١٨، ج١/ص٢١/ح١٩، ج١/ص٢٥/ح٢٦، ج١/ص٢٦/ح٢٨، ج١/ص٣٠/ح٣٢، ج١/ص٣٠/ح٣٣، ج١/ص٣٦/ح٤٠، ج١/ص٤٠/ح٤٦، ج١/ص٤٠/ح٤٧، ج١/ص٤١/ح٤٨، ج١/ص٤٥/ح٥٦، ج١/ص٤٥/ح٥٧، ج١/ص٤٦/ح٥٨، ج١/ص٤٧/ح٦٠، ج١/ص٤٩/ح٦٤، ج١/ص٤٩/ح٦٥، ج١/ص٥٠/ح٦٦، ج١/ص٥٢/ح٦٨، ج١/ص٥٤/ح٧٢، ج١/ص٥٤/ح٧٣، ج١/ص٥٥/ح٧٤، ج١/ص٥٦/ح٧٦، ج١/ص٥٧/ح٧٨، ج١/ص٥٨/ح٧٩، ج١/ص٥٩/ح٨٠، ج١/ص٦١/ح٨٣، ج١/ص٧٠/ح٩٧، ج١/ص٧١/ح٩٨، ج١/ص٧٢/ح١٠٠. و **الحمـيدي فـي مسـنده** ج٢/ص٢٧٧/ح٦١٤، ج٢/ص٢٧٨/ح٦١٥، ج٢/ص٣١٧/ح٧٢٤، ج٢/ص٣١٧/ح٧٢٤، ج٢/ص٣٩٣/ح٨٨٥. و **الطبرانـي فـي معجمـه الكبـير** ج١٢/ص٢٨٠/ح١٣١١١، ج١٢/ص٣١٩/ح١٣٢٣١، ج١٩/ص٢٨٦/ح٦٣٠، ج٢٢/ص٣٢/ح٧٢، ج٢٢/ص٣٣/ح٧٧، ج٢٢/ص٣٧/ح٨٥. و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٢١/ح٦٤٢، ج١/ص٢٢١/ح٦٤٣، ج١/ص٢٢١/ح٦٤٤، ج١/ص٢٢٢/ح٦٤٦، ج١/ص٢٢٨/ح٦٧٢، ج١/ص٢٢٩/ح٦٧٥، ج١/ص٢٤٤/ح٧٣٠، ج١/ص٣٠٦/ح٩٥٠، ج١/ص٣٠٧/ح٩٥١، ج١/ص٣٠٧/ح٩٥٢، ج١/ص٣٠٧/ح٩٥٣، ج١/ص٣٥٠/ح١٠٩٧، ج١/ص٣٥٠/ح١٠٩٨، ج١/ص٣٥٣/ح١١٠٥. و **الدارقطنـي فـي سننه** ج١/ص٢٨٧/ح١، ج١/ص٢٨٨/ح٢، ج١/ص٢٨٨/ح٣، ج١/ص٢٨٨/ح٤، ج١/ص٢٨٩/ح٩. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص٦٤/ح٦٩. و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٤٤٢/ح١٠٠٩. و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج٢/ص١٧٣/ح٩١٠، ج٢/ص١٨٠/ح٩٢٢. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص٢٣/ح٢١٣٤، ج٢/ص٢٤/ح٢١٣٥، ج٢/ص٢٤/ح٢١٣٧، ج٢/ص٢٤/ح٢١٣٨، ج٢/ص٢٥/ح٢١٤٠، ج٢/ص٢٦/ح٢١٤٣، ج٢/ص٢٦/ح٢١٤٥، ج٢/ص٢٦/ح٢١٤٦، ج٢/ص٢٧/ح٢١٤٧، ج٢/ص٦٩/ح٢٣٣١، ج٢/ص٦٩/ح٢٣٣٣، ج٢/ص٦٩/ح٢٣٣٤، ج٢/ص٧٠/ح٢٣٣٦،

فقــال الأوزاعــي: عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجح حديثه بعلو إسناده.

فقــال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم؛ ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فهو عبد الله.

فــرجح حديــثه بفقــه رواتــه وهو المذهب لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد([1]). مبسوط السرخسي ١٤/١.

باب غسل الميت:

٣٠٤

٢- ثــم ذكــر أبــو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنهم قال: يجرد الميــت إذا أريد غسله لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه ثم الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهوراً في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودوا من ناحية البيت:

ج٢/ص٧٠/ح٢٣٣٧، ج٢/ص٧٠/ح٢٣٤٠، ج٢/ص٧١/ح٢٣٤١، ج٢/ص٧١/ح٢٣٤٣ ، ج٢/ص٧٣/ح٢٣٤٩، ج٢/ص٧٤/ح٢٣٥٢، ج٢/ص٧٥/ح٢٣٥٤، ج٢/ص٧٥/ح ٢٣٥٦، ج٢/ص٧٦/ح٢٣٥٨، ج٢/ص٧٨/ح٢٣٦١، ج٢/ص ٨٣/ح٢٣٧٤، ج٢/ص٩٤/ح٢٤٣٥، ج٢/ص٩٩/ح٢٤٦١، ج٢/ص١٣٧/ح٢٦٣٩، ج٣ /ص٢٩٣/ح٥٩٨٣.و **أبي يعلى في مسنده** ج٣/ص٢٤٩/ح١٦٩١، ج٦/ص٤٠٠/ح٣٧٥٢ ، ج٦/ص٤٢٥/ح٣٧٩٣، ج٩/ص٢٩٧/ح٥٤٢٠، ج٩/ص٣٦٨/ح٥٤٨١، ج٩/ص ٣٧٣/ح٥٤٩٩، ج٩/ص٣٩٩/ح٥٥٣٤، ج٩/ص٤١٦/ح٥٥٦٤. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٥٦/ح٢٥٦، ج١/ص٢٩٢/ح١٩٨١، ج١/ص٢٩٢/ح١٩٨١. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٥٤/ح١٧٧، ج١/ص٥٤/ح١٧٨.و **الشافعي في مسنده** ج١/ص١٧٦/ح ٠، ج١/ص١٧٦/ح٠. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٢١١/ح٢٤١١. و **ابن ابي شيبة في مصنفه** ج٢/ص٦٧/ح٢٥١٨. و **الدارمي في سننه** ج١/ص٣١٧/ح١٢٥٠، ج١/ص ٣٤٢/ح١٣٠٨.و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٠/ح١٦، ج١/ص٣٠/ح٧١، ج ٢/ص٢٢٢/ح١٨٠١، ج٣/ص٢١٠/ح٢٩٤١.

[1]) هكذا الدقة والعمق في التفكير، لأن الفقيه إن نسي كلمة من الحديث فإنه يستطيع أن يؤدي معناها بدقة لفقهه بالحديث، على خلاف غيره، فإنه قد يؤدي عكسها أو قريبا منها، ومن هنا نشأ مبحث (التعارض والترجيح) في كتب أصول الفقه والحديث، ومن هنا أنشأ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله كتابيه النفيسين: (**شرح معاني الآثار**)، و(**شرح مشكل الآثار**) وهما من مفاخر كتب الحنفية رحم الله جميع مخلصي الأمة. (م.نور).



(اغسلوا نبيكم وعليه قميصه)[1] فدل أنه كان مخصوصاً بذلك. مبسوط السرخسي ٥٨/٢

-كتاب السير:

٣٠٥ ٣- ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سريةً أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه)[2] مبسوط السرخسي ٤/١٠

كتاب الاستحسان/باب جماع الحائض بالفرج:

٣٠٦ ٤- عن **أبي حنيفة** رحمه الله تعالى عن أبي الهيثم أن عاملا لعلي رضي الله عنه أهدى إليه جارية فسألها أفارغة أنت؟ أخبرته أن لها زوجاً، فكتب إلى عامله إنك بعثت بها إلى مشغولة[3] قال: أفترى أنه كان مع الرسول شاهدان، أن عاملك أهدى هذه إليك وقد سألها علي رضي الله عنه أيضاً فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير بأسا بوطئها. مبسوط السرخسي ١٧٧/١

كتاب الغصب/رجل غصب دار رجل وسكنها:

٣٠٧ ٥- وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكون عذرا وهو الأظهر لما روي أن رسول الله كان في ضيافة رجل من

---

[1]) **أخرجه ابن حبان في صحيحه** ج١٤/ص٥٩٦/ح٦٦٢٧، ج١٤/ص٥٩٧/ح٦٦٢٨. و **أبي داود في سننه** ج٣/ص١٩٧/ح٣١٤١. و **ابن حنبل في مسنده** ج٦/ص٢٦٧/ح ٢٦٣٤٩. و **الحاكم في مستدركه** ج٣/ص٦٢/ح٤٣٩٨. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص ٢١٥/ح١٥٣٠. و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٣٧٢/ح٩١٤. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٣/ص٣٨٧/ح٦٤١٣. و **أبي يعلى في مسنده** ج٧/ص٤٦٩/ح٤٤٩٤. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٣٧/ح٥١٧. و **الشافعي في مسنده** ج١/ص٣٦١/ح٠

[2]) سبق تخريجه.

[3]) **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه** ج٤/ص١٠٣/ح١٨٢٦٩. و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٧/ص٢٨١/ح١٣١٧٦.

الأنصــار فامتــنع رجــل من الأكل فقال: إني صائم، فقال: إنما دعاك أخوك لتكرمه فافطر واقض يوماً مكانه)([1]). مبسوط السرخسي ٣/ ٧٠

واستدل محمد رحمه الله في إملاء الكيسانيات لأبي حنيفة رحمه الله بالحديث الــذي رواه أبــو حنــيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي مرة عن أبي ٣٠٨ موســى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الأنصار فقدم إليه شاة مصلية فأخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال صلى الله عليه وســلم: **(إنهــا ذبحت بغير حق)** فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز منها لم ينفس علي بها؛ وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع، قال صلى الله عليه وسلم: **(أطعموها الأسارى)** ([2]) مبسوط السرخسي ٨٧/١١

كتاب البيوع/أنواع الربا:

٦- قيل لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينــت فــيه ما يحل ويحرم وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحــلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن **أبي حنيفة** عن عطية العوفي عن ٣٠٩ أبــي ســعيد الخــدري رضــي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال([3]):

---

[1]) **أخرجه الطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٩٣/ح٢٢٠٣. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٧/ص٢٦٤/ح١٤٣١٤.

[2]) **أخرجه أبي داود في سننه** ج٣/ص٢٤٤/ح٣٣٣٢. و **ابن حنبل في مسنده** ج٥/ص٢٩٤/ح٢٢٥٦٢. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٤/ص٢٠٩/ح٠. و **الدارقطني في سننه** ج٤/ص٢٨٦/ح٥٤. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص٣٣٥/ح١٠٦٠٧.

[3]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٣/ص١٢٠٨/ح١٥٨٤، ج٣/ص١٢٠٩/ح١٥٨٤، ج٣/ص١٢١١/ح١٥٨٤، ج٣/ص١٢١١/ح١٥٨٧، ج٣/ص١٢١٢/ح١٥٨٨، ج٣/ص١٢١٢/ح١٥٨٩، ج٣/ص١٢١٣/ح١٥٨٩، ج٣/ص١٢١٣/ح١٥٩٠، ج٣/ص١٢١٣/ح١٥٩١، ج٣/ص١٢١٤/ح١٥٩١، ج٣/ص١٢١٨/ح١٥٩٦. و **البخاري في صحيحه** ج٢/ص٧٢٧/ح١٩٥٥، ج٢/ص٧٥١/ح٢٠٢٧، ج٢/ص٧٦٠/ح٢٠٦٢، ج٢/ص٧٦١/ح٢٠٦٥، ج٢/ص٧٦١/ح٢٠٦٦، ج٢/ص٧٦١/ح٢٠٦٧، ج٢/ص٧٦٢/ح٢٠٦٨، ج٢/ص٧٦٢/ح٢٠٦٩، ج٢/ص٧٦٣/ح٢٠٧١، ج٣/ص١٤٣٤/ح٣٧٢٤. و **النســائي فــي سننه** ج٧/ص٢٧٣/ح٤٥٥٨، ج٧/ص٢٧٤/ح٤٥٥٩، ج٧/ص٢٧٥/ح٤٥٦٠، ج٧/ص٢٧٥/ح٤٥٦١، ج٧/ص٢٧٦/ح٤٥٦٢، ج٧/ص٢٧٦/ح٤٥٦٣، ج٧/ص٢٧٧/ح٤٥٦٥، ج٧/ص٢٧٨/ح٤٥٦٧، ج٧/ص٢٧٨/ح٤٥٦٨، ج٧/ص٢٧٨/ح٤٥٦٩، ج٧/ص٢٧٩/ح٤٥٧٠، ج٧/ص٢٧٩/ح٤٥٧١، ج٧/ص٢٧٩/ح٤٥٧٢، ج٧/ص٢٨٠/ح٤٥٧٥، ج٧

/ص٢٨٠/ح٤٥٧٦، ج٧/ص٢٨٠/ح٤٥٧٧، ج٧/ص٢٨١/ح٤٥٧٨. و **ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٣٨٦/ح٥٠١٢، ج١١/ص٣٨٩/ح٥٠١٣، ج١١/ص٣٨٩/ح٥٠١٤، ج١١/ص٣٩١/ح٥٠١٥، ج١١/ص٣٩٢/ح٥٠١٦، ج١١/ص٣٩٤/ح٥٠١٨. و **الترمذي في سننه** ج٣/ص٥٤٢/ح١٢٤٠، ج٣/ص٥٤٦/ح١٢٤٣. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٩/ح١٨، ج٢/ص٧٥٧/ح٢٢٥٣، ج٢/ص٧٥٨/ح٢٢٥٤، ج٢/ص٧٦٠/ح٢٢٦٠، ج٢/ص٧٦٠/ح٢٢٦١. و **أبي داود في سننه** ج٣/ص٢٤٨/ح٣٣٤٨، ج٣/ص٢٤٩/ح٣٣٥٠، ج٣/ص٢٥٠/ح٣٣٥٣. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢٤/ح١٦٢، ج١/ص٣٥/ح٢٣٨، ج١/ص٤٥/ح٣١٤، ج٢/ص٢٣٢/ح٧١٧١، ج٢/ص٣٧٩/ح٨٩٢٣، ج٢/ص٤٣٧/ح٩٦٣٦، ج٢/ص٤٣٧/ح٩٦٣٧، ج٢/ص٤٦٢/ح٩٩٥٦، ج٢/ص٤٨٥/ح١٠٢٩٨، ج٣/ص٤/ح١١٠١٩، ج٣/ص٨/ح١١٠٦٢، ج٣/ص٨/ح١١٠٦٤، ج٣/ص٩/ح١١٠٧٧، ج٣/ص١٠/ح١١٠٩٠، ج٣/ص٤٧/ح١١٤٤٨، ج٣/ص٥٠/ح١١٤٨٤، ج٣/ص٥١/ح١١٤٩٧، ج٣/ص٥١/ح١١٤٩٨، ج٣/ص٥٣/ح١١٥١٢، ج٣/ص٥٨/ح١١٥٧٣، ج٣/ص٦٠/ح١١٥٩٩، ج٣/ص٦١/ح١١٦٠٢، ج٣/ص٦٧/ح١١٦٥٣، ج٣/ص٧٣/ح١١٧١٨، ج٣/ص٨٢/ح١١٧٨٩، ج٣/ص٩٣/ح١١٨٩٩، ج٣/ص٩٧/ح١١٩٤٧، ج٣/ص٢٩٧/ح١٤٢٠٩، ج٤/ص٣٦٨/ح١٩٢٩٤، ج٤/ص٣٧١/ح١٩٣٢٩، ج٤/ص٣٧٢/ح١٩٣٣٦، ج٤/ص٣٧٢/ح١٩٣٤٥، ج٤/ص٣٧٣/ح١٩٣٤٩، ج٤/ص٣٧٤/ح١٩٣٥٧، ج٥/ص٣٨/ح٢٠٤١١، ج٥/ص٢٠٠/ح٢١٧٩١، ج٥/ص٢٠٠/ح٢١٧٩٨، ج٥/ص٢٠١/ح٢١٨٠٥، ج٥/ص٢٧١/ح٢٢٣٨٤، ج٥/ص٣١٤/ح٢٢٧٣٥، ج٥/ص٣١٩/ح٢٢٧٧٦، ج٥/ص٣٢٠/ح٢٢٧٧٩، ج٥/ص٣٢٠/ح٢٢٧٨١، ج٦/ص٤٤٨/ح٢٧٥٧١. و **مالك في الموطأ** ج٢/ص٦٢٣/ح١٢٩١، ج٢/ص٦٣٢/ح١٢٩٨، ج٢/ص٦٣٣/ح١٢٩٩، ج٢/ص٦٣٥/ح١٣٠٣، ج٢/ص٦٣٥/ح١٣٠٤، ج٢/ص٦٣٥/ح١٣٠٥، ج٢/ص٦٣٨/ح١٣٠٨، ج٢/ص٦٤٨/ح١٣٢٣. و **الحاكم في مستدركه** ج٢/ص٥٠/ح٢٢٨٢، ج٢/ص٥٧/ح٢٣٠٨، ج٣/ص٦٢٥/ح٦٣٠٦. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٤/ص٤/ح٠، ج٤/ص٥/ح٠، ج٤/ص٦/ح٠، ج٤/ص٦٦/ح٠، ج٤/ص٦٧/ح٠، ج٤/ص٦٩/ح٠، ج٤/ص٧٣/ح٠، ج٤/ص٧٥/ح٠، ج٤/ص٧٦/ح٠. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٧٩/ح٥٨١، ج١/ص٢٨٥/ح٢١٤٣، ج١/ص٢٩٠/ح٢١٨١، ج١/ص٢٩٥/ح٢٢٢٥. و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٩/ح١٢، ج١/ص١٩٣/ح٣٩٠، ج٢/ص٣١٩/ح٧٢٧، ج٢/ص٣٢٩/ح٧٤٥. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١/ص٧٣/ح٨٥، ج١/ص١٧٣/ح٤٣٨، ج١/ص١٧٤/ح٤٤٢، ج١/ص١٧٤/ح٤٤٣، ج١/ص١٧٥/ح٤٤٨، ج١/ص١٧٦/ح٤٥٣، ج١/ص١٧٧/ح٤٥٤، ج١/ص١٧٧/ح٤٥٥، ج١/ص١٧٧/ح٤٥٦، ج١/ص٣٤٠/ح١٠١٨، ج٥/ص١٣٧/ح٤٨٧١، ج٥/ص١٨٦/ح٥٠٣٨، ج٦/ص٣٩/ح٥٤٤٧، ج١٨/ص٣١٥/ح٨١٣. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٤/ص٢٥/ح٦١٥٠، ج٤/ص٢٦/ح٦١٥١، ج٤/ص٢٦/ح٦١٥٢، ج٤/ص٢٧/ح٦١٥٣، ج٤/ص٢٧/ح٦١٥٤، ج٤/ص٢٨/ح٦١٥٥، ج٤/ص٢٨/ح٦١٥٧، ج٤/ص٢٩/ح٦١٥٨، ج٤/ص٢٩/ح٦١٦٠، ج٤/ص٣٠/ح٦١٦١، ج٤/ص٣٠/ح٦١٦٢، ج٤/ص٣٠/ح٦١٦٣، ج٤/ص٣٠/ح٦١٦٤، ج٤/ص٣١/ح٦١٦٧، ج٤/ص٣١/ح٦١٦٨، ج٤/ص٣٢/ح٦١٧٠ و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص١٢١/ح١٧٨. و **الدارقطني في سننه** ج٢/ص١٨٩/ح٤٠، ج٣/ص١٧/ح٥٢، ج٣/ص١٨/ح٥٩، ج٣/ص٢٤/ح٨٢، ج٣/ص٢٥/ح٨٦. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص٩٦/ح١٤١، ج١/ص٢١٩/ح٣٩٠. و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج٤/ص١٢٦/ح٢١٠٠. و **الحارث / الهيثمي في**

(الذهب بالذهب؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والفضة بالفضة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل ربًا، والملح بالملح؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والشعير بالشعير؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والتمر بالتمر؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً)([1]). مبسوط السرخسي ١١٠/١٢

مسنده (الزوائد) ج١/ص٥٠٢/ح٤٤٠. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٣/ص١٤٢/ح٥٢١٣، ج٥/ص٢٧٦/ح١٠٢٥٤، ج٥/ص٢٧٦/ح١٠٢٥٥، ج٥/ص٢٧٦/ح١٠٢٥٦، ج٥/ص٢٧٧/ح١٠٢٥٨، ج٥/ص٢٧٧/ح١٠٢٦٠، ج٥/ص٢٧٧/ح١٠٢٦٢، ج٥/ص٢٧٨/ح١٠٢٦٣، ج٥/ص٢٧٨/ح١٠٢٦٦، ج٥/ص٢٧٨/ح١٠٢٦٧، ج٥/ص٢٧٩/ح١٠٢٦٨، ج٥/ص٢٧٩/ح١٠٢٦٩، ج٥/ص٢٧٩/ح١٠٢٧٠، ج٥/ص٢٧٩/ح١٠٢٧١، ج٥/ص٢٧٩/ح١٠٢٧٢، ج٥/ص٢٨١/ح١٠٢٧٧، ج٥/ص٢٨٢/ح١٠٢٧٩، ج٥/ص٢٨٢/ح١٠٢٨٢، ج٥/ص٢٨٢/ح١٠٢٨٣، ج٥/ص٢٨٢/ح١٠٢٨٤، ج٥/ص٢٨٣/ح١٠٢٨٥، ج٥/ص٢٨٣/ح١٠٢٨٨، ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٨٩، ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٩٠، ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٩١، ج٥/ص٢٨٤/ح١٠٢٩٢، ج٥/ص٢٨٦/ح١٠٢٩٩، ج٥/ص٢٨٦/ح١٠٣٠٠، ج٥/ص٢٩١/ح١٠٣٢١، ج٥/ص٢٩٢/ح١٠٣٢٧، ج٥/ص٢٩٢/ح١٠٣٢٩، ج٥/ص٢٩٢/ح١٠٣٣٠، ج٥/ص٢٩٣/ح١٠٣٣٤، ج١٠/ص١٥٧/ح٢٠٣٧٢
و **أبي يعلى في مسنده** ج١/ص٥٦/ح٥٥، ج١/ص١٤٠/ح١٤٩، ج١/ص١٨٤/ح٢٠٨، ج١/ص١٨٥/ح٢٠٩، ج١/ص٢٠٢/ح٢٣٤، ج٢/ص٢٩٥/ح١٠١٦، ج٢/ص٤٢٢/ح١٢١٧، ج٢/ص٤٨٩/ح١٣٢٥، ج٢/ص٥١٨/ح١٣٦٩، ج٤/ص١٤٦/ح٢٢٠٧، ج١٠/ص٨١/ح٥٧١٦، ج١٠/ص٤٩٣/ح٦١٠٧، ج١١/ص٣١/ح٦١٦٩، ج١١/ص٢٦٢/ح٦٣٧٥، ج١١/ص٢٦٣/ح٦٣٧٦. و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٢٧٣/ح٨٦٢. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٢٤٩/ح١٦٤٧. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٦٣/ح٦٤٩، ج١/ص١٦٤/ح٦٥٠، ج١/ص١٦٤/ح٦٥١، ج١/ص١٦٥/ح٦٥٤.
و **الشافعي في مسنده** ج١/ص١٣٨/ح٠، ج١/ص١٤٧/ح٠، ج١/ص١٨١/ح٠، ج١/ص٢٣٨/ح٠. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٤/ص٣٢٠/ح٢٠٦٠٣، ج٤/ص٤٩٧/ح٢٢٤٩٢، ج٤/ص٤٩٧/ح٢٢٤٩٤. و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٨/ص٣٠/ح١٤١٧٥، ج٨/ص٣٤/ح١٤١٩٣، ج٨/ص١١٦/ح١٤٥٤١، ج٨/ص١١٨/ح١٤٥٤٧، ج٨/ص١٢١/ح١٤٥٦٣، ج٨/ص١٢٥/ح١٤٥٧٥. و **الدارمي في سننه** ج٢/ص٣٣٦/ح٢٥٧٨، ج٢/ص٣٣٦/ح٢٥٧٩. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٧٦/ح٢١٧، ج١/ص١١٣/ح٣٥٣، ج١/ص١٢٠/ح٣٧٥، ج١/ص٢٨٦/ح٩٣٢، ج٢/ص١٥٠/ح١٥٢٨، ج٢/ص١٨٣/ح١٦٥٧، ج٢/ص٣٣٨/ح٠، ج٤/ص٢٦٢/ح٠، ج٤/ص٢٦٢/ح٤١٤٤، ج٦/ص٢٥٩/ح٠، ج٦/ص٢٥٩/ح٦٣٤٧، ج٨/ص٣١١/ح٨٧٢٦.

[1]) وقال السَّرَخْسي في المبسوط: وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه

بَاب الدَّعْوَى فِي النِّتَاجِ:

٧- قال رحمه الله: دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده، وأقام البيـــنة علـــى ذلـــك. وأقـــام ذو اليد البينة على مثل ذلك؛ قضي بها لذي اليد استحســـاناً، وفي القياس يقضي بها للخارج وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ووجهه:

أن مقصـــود كـــل واحد منهما إثبات الملك حتى لا يصير خصما إلا بدعوى الملـــك لنفسه وفيما هو المقصود بينة ذي اليد لا تعارض بينة الخارج كما بينا فـــي دعوى الملك المطلق ولا فرق بينهما فإن إقامة البينة على الملك المطلق توجب الاستحقاق من الأصل كإقامة البينة على النتاج إلا أنا استحسنا للأثر:

٣١٠ وهـــو ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله رضـــي الله عنه أن رجلاً ادعى ناقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

كـــتاب الإجـــارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا.

ودار هـــذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بـــن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان رضـــي الله عـــنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع) انتهى راجع المبسوط فإن فيه مناقشة فقهية ممـــتازة رداً علـــى فـــتوى صدرت من الديار المصرية استحلت التعامل مع البـــنوك الربوية بمسميات بعيدة عن فقه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعياذ بالله نسأل الله لهم الهداية قبل الموت (م.نور).

علــى رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجها، وأقام ذو اليد البينة أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يديه) ([1]).

مبسوط السرخسي ٦٧/١٧

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار

لابن حزم رحمهما الله تعالى:

مسألة خرج عن موضع سكناه ميلاً فصاعداً:

٣١١ ١- عــن عــبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبــي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في قصر الصلاة قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث وقال سفيان في روايته إلى نحو المدائن يعني من الكوفة وهــو نحــو نــيف وستين ميلا لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين.

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة وقال في تفسير الثلاث سير الأقدام والثقل والإبل وقال سفيان الثوري لا قصر في أقل من مسيرة ثلاثة ولم نجد عنه تحديد الثلاث. المحلى لابن حزم ج: ٥ ص: ٤

مسألة زكاة البر والتمر والشعير:

٢- وبرواية عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن إبراهيم كان صاع رسول الله صــلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين، قال أبو محمد: هذا كله سواء وجوده وعدمه

---

[1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج١٠/ص٢٥٧/ح٢١٠١٤، ج١٠/ص٢٥٧/ح٢١٠١٥، ج١٠/ص٢٦١/ح٢١٠٣٩. و ابن أبي شيبة في مصنفه ج٨/ص٢٧٧/ح١٥٢٠٦، ج٨/ص٢٧٩/ح١٥٢١٠.

أمـــا حديـــث موسى بن طلحة فبين أبي إسحاق وبينه من لا يدري من هو و مجـــالد ضـــعيف أول من ضعفه أبو حنيفة وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه المحلى ٢٤٣/٥

قال محمد نور -عفا الله عنه-: فهذا إقرار من ابن حزم بإمامة أبي حنيفة في الجـــرح والـــتعديل، في وقت نشوء علم الجرح والتعديل، ولم تكن علومه قد دونـــت، فـــأبو حنيفة أول من ضعَّف مجالد، وهذا إقرار ممن يهاجم أبا حنيفة رحمـــه الله، وهـــو ابن حزم المشهور في هجومه على أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فسبحان الله مغير الحول والأحوال.

روى له الـــترمذي في كتاب العلل من جامعه قوله: ما رأيت أحدا أكذب من جابـــر الجعفـــي ولا أفضـــل من عطاء بن أبي رباح، فهذا دليل يقظة بعلمي الجرح والتعديل.

مسألة القصد إلى الحجر وتقبيله:

٣- وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة

فإن أنساً **رضي الله عنه** وغيره قالوا ليس فرضاً:

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس **رضي الله عنهما** يقرأ فمن حج البيت أو ابنة فلا جناح عليه أن يطوف بهما

قال أبو محمد هذا قول من ابن عباس رضي الله عنهما: لا إدخال منه في القرآن وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.

ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقرأ ابنة فلا جناح عليه أن يطوف البقرة

ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقري **عن أبي حنيفة** عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك وهو قول عطاء ومجاهد وميمون بن مهران. المحلى ج: ٧ ص: ٩٧ **٣١٢**

مسألة رهن مال نفسه عن غيره أو مال ولده:

٤- روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد.

وبه إلى عبد أخبرني جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس. المحلى ج: ٨ ص: ١٠٥ **٣١٣**

مسألة لا يجوز للولد زواج إمرأة أبيه:

٥- وذهبت طائفة إلى أن اللمس لشهوة أو النظر إلى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه. **٣١٤**

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لأبيه ولا لابنه وبهذا يقول أبو حنيفة. المحلى ج: ٩ ص: ٥٢٦

مسألة أراد طلاق امرأة قد وطئها لا يحل له تطليقها في حيضتها:

٦- ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وزاد فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها ثم كل هلال تطليقة وهو قول الشعبي **٣١٥**

وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة الليث والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم.

المحلى ج: ١٠ ص: ١٧٣

- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: أَنْت طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ قَالَ: إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ قَالَ: إلا أَنْ لا يَشَاءَ اللهُ -: فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَلاقٌ:

٣١٦ ٧- ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال إذا قال إن لم أفعل كذا فأمرأتي طالق إن شاء الله فحنث لم تطلق امرأته

وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه.

المحلى ج: ١٠ ص: ٢١٧

مسألة هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟:

٣١٧ ٨- روينا من طريق وكيع **عن أبي حنيفة** عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (أي المختلعة نفسها). المحلى ج: ١٠ ص: ٢٤٠

مسألة دية الضرس تسود وترجف:

٣١٨ ٩- ورويـــنا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير . المحلى ج: ١٠ ص: ٤١٨.

مسألة هل تحمل العاقلة الصلح بالعمد أو الاعتراف بقتل الخطأ:

٣١٩ ١٠- وعــن أبـــي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا العبد) المحلى ٤٩/١١

-مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي؟:

١١- حدثــنا الــبـنوي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

٣٢٠ عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال قال علي بن أبي طالب في البكر يزنى بالبكر فإن حبسهما من الفتيان ينفيان) ١٨٤/١١.

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى

٣٢١ ١- وقـــد روى الإملــي في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمـــة عـــن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ
رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد
للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى:

١- أخبرني الحسين بن علي الصيمري قال نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني قال نبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب قال نبأنا محمد بن بيان وهو بن حمران المدائني قال نبأنا أبي ومروان بن شجاع وسعيد بن مسلمة عن **أبي حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال: **٣٢٢**

(تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا؛ فاستيقظ؛ فقال: (فيم تنازعون؟)، قلنا: في لحم الصيد،(فأمرنا بأكله) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٩٦([1]).

٢- أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن جعفر الملاحمى البخاري بانتخاب الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني حدثنا محمد بن الفرخ البغدادي أبو جعفر بقزوين حدثنا إسحاق بن بشر القرشي حدثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن أنس رضي الله عنه قال: **٣٢٣**

(كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ([2]).

---

[1]) **أخرجه الطيالسي في مسنده** ج ١/ص ٣١/ح ٢٣٢**أخرجه ابن حبان في صحيحه** ج٩ /ص٢٨٥/ح٣٩٧٢. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص٣٢/ح٢٣٢، ج١/ص٣٢/ح٢٣٢. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٥/ص١٩٤/ح٩٧٢١

[2]) **أخرجه ابن حنبل في مسنده** ج ٣/ص ١٧٩/ح ١٢٨٦٨**أخرجه مسلم في صحيحه** ج ١/ص٢٩٩/ح٣٩٩، ج١/ص٣٠٠/ح٣٩٩، ج١/ص٣٥٨/ح٤٩٨. و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٢٥٩/ح٧١٠.و **النسائي في سننه** ج٢/ص١٣٣/ح٩٠٢، ج٢/ص١٣٣/ح٩٠٣، ج٢/ص١٣٥/ح٩٠٧. و **ابن حبان في صحيحه** ج٥/ص٦٦/ح١٧٦٨، ج٥/ص١٠٣/ح ١٧٩٨، ج٥/ص١٠٤/ح١٧٩٩، ج٥/ص١٠٤/ح١٨٠٠، ج٥/ص١٠٦/ح١٨٠٣.و ابن

محمـد بـن فـرخ عندنا مجهول لم تقع إلينا الرواية عنه إلا من هذا الوجه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/١٦٥.

٣- أبـو الحسـن بـن لؤلؤ حدثنا محمد بن محمد بن العتيقي حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ الوراق حدثنا أبو بكر محمد بن فروة المستملى حدثنا عمر بن

خزيمة في صحيحه ج١/ص٢٤٨/ح٤٩١، ج١/ص٢٤٨/ح٤٩٢، ج١/ص٢٤٩/ح٤٩٤، ج١/ص٢٥٠/ح٤٩٥، ج١/ص٢٥٠/ح٤٩٧. **و الترمذي في سننه** ج٥/ص١٨٦/ح٢٩٢٨. **و ابـن ماجـه فـي سـننه** ج١/ص٢٦٧/ح٨١٢، ج١/ص٢٦٧/ح٨١٣، ج١/ص٢٦٧/ح٨١٤، ج١/ص٢٦٨/ح٨١٥. **و أبـي داود فـي سـننه** ج١/ص٢٠٨/ح٧٨٢، ج١/ص٢٠٨/ح٧٨٣، ج٤/ص٣٧/ح٤٠٠٠. **و ابن حنبل في مسنده** ج٣/ص١٠١/ح١٢٠١٠، ج٣/ص١١٤/ح١٢١٥٦، ج٣/ص١٦٨/ح١٢٧٣٧، ج٣/ص١٧٧/ح١٢٨٣٣، ج٣/ص١٧٩/ح١٢٨٦٨، ج٣/ص١٨٣/ح١٢٩١٠، ج٣/ص١٩٠/ح١٢٩٩٧، ج٣/ص٢٠٢/ح١٣١٢٥، ج٣/ص٢٠٥/ح١٣١٤٧، ج٣/ص٢١٦/ح١٣٢٨٢، ج٣/ص٢٢٤/ح١٣٣٦١، ج٣/ص٢٥٥/ح١٣٧٠٥، ج٣/ص٢٦٤/ح١٣٨١٠، ج٣/ص٢٧٣/ح١٣٩١٧، ج٣/ص٢٧٣/ح١٣٩١٩، ج٣/ص٢٧٣/ح١٣٩٢٠، ج٣/ص٢٧٥/ح١٣٩٤٣، ج٣/ص٢٧٨/ح١٣٩٨٩، ج٣/ص٢٨٦/ح١٤٠٨٣، ج٣/ص٢٨٩/ح١٤١٠٩، ج٥/ص٥٥/ح٢٠٥٧٨، ج٦/ص٣١/ح٢٤٠٧٦، ج٦/ص١١٠/ح٢٤٨٣٥، ج٦/ص١٧١/ح٢٥٤٢١، ج٦/ص١٩٤/ح٢٥٦٥٨، ج٦/ص٢٨١/ح٢٦٤٤٥. **و الحـاكم فـي مسـتدركه** ج١/ص٣٥٩/ح٨٥٥. **و الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج١/ص٢٠٢/ح٠، ج١/ص٢٠٤/ح٠ **و الطيالسي في مسنده** ج١/ص٢٦٦/ح١٩٧٥. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج٩/ص٢٦٣/ح٩٣٠٤، ج٩/ص٢٦٣/ح٩٣٠٥، ج١٢/ص١٤٥/ح١٢٧١٨، ج١٧/ص١٨٣/ح٤٨٤. **و النسـائي فـي سـننه الكـبرى** ج١/ص٣١٤/ح٩٧٥، ج١/ص٣١٥/ح٩٧٩، ج١/ص٣١٦/ح٩٧٦. **و الدارقطنـي فـي سـننه** ج١/ص٣١٥/ح٢، ج١/ص٣١٥/ح٣، ج١/ص٣١٦/ح٨. **و ابـن راهويه في مسنده** ج٣/ص٧٢٥/ح١٣٣١. **و البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص١٩١/ح٨٧٠، ج٢/ص١٥/ح٢٠٩٢، ج٢/ص١٥/ح٢٠٩٣، ج٢/ص٤٩/ح٢٢٣٣، ج٢/ص٥١/ح٢٢٤٢، ج٢/ص٥١/ح٢٢٤٣، ج٢/ص٥١/ح٢٢٤٤، ج٢/ص٥٢/ح٢٢٤٧، ج٢/ص٥٢/ح٢٢٤٨، ج٢/ص٥٢/ح٢٢٤٩، ج٢/ص٨٥/ح٢٣٨٥، ج٢/ص١٧٢/ح٢٧٨٥، ج٢/ص٣٥٠/ح٣٦٩٤. **و أبـي يعلـى فـي مسـنده** ج٥/ص٢٦٢/ح٢٨٨١، ج٥/ص٣٤٥/ح٢٩٨٠، ج٥/ص٣٤٥/ح٢٩٨١، ج٥/ص٣٤٥/ح٢٩٨٣، ج٥/ص٣٦٠/ح٣٠٠٥، ج٥/ص٣٧٦/ح٣٠٣١، ج٥/ص٤١٢/ح٣٠٩٣، ج٥/ص٤٣٤/ح٣١٢٨، ج٥/ص٤٣٥/ح٣١٣١، ج٦/ص١٩/ح٣٢٤٥، ج٦/ص٢٣٣/ح٣٥٢٢، ج٦/ص٤٦٨/ح٣٨٧٤، ج٧/ص١٨٠/ح٤١٥٩، ج٨/ص١٢٨/ح٤٦٦٧، ج١١/ص٩١/ح٦٢٢١. **و عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٣٥٩/ح١١٩١. **و ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٢٠٩/ح١٣٧٣. **و ابـن الجـارود فـي المنتقى** ج١/ص٥٥/ح١٨٢. **و عبد الـرزاق فـي مصنفه** ج١/ص٢٥٨/ح٢٩٦٥، ج١/ص٣٥٩/ح٤١٢٨، ج١/ص٣٦١/ح٤١٤٤. **و ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٢/ص٧٢/ح٢٥٤٠، ج٢/ص٨٩/ح٢٦٠٢، ج٢/ص١٩٦/ح٣٠٥٠. **و الدارمـي فـي سـننه** ج١/ص٣٠٨/ح١٢٣٦، ج١/ص٣١٢/ح١٢٤٠ **و الطبراني في معجمـه الأوسط** ج٢/ص١٦/ح١٠٨٠

٣٢٤

مـــدرك حدثنا مكي بن إبراهيم وأنبأنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله المعـــدل أنبأنا أبو على الحسين بن صفوان البرذعي حدثنا أبو يعلى محمد بن شـــداد حدثـــنا **مكي** حدثنا **أبو حنيفة** عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أتى الجمعة فليغتسل)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٦٧/٣ ([1]).

---

[1]) **أخرجه الترمذي في سننه** ج ٢/ص ٣٦٤/ح ٤٩٢ **وأخرجه مسلم في صحيحه** ج٢ /ص٥٧٩/ح٨٤٤، ج٢/ص٥٨٠/ح٨٤٤. و **البخاري في صحيحه** ج١/ص٣٠٠/ح٨٣٧، ج١/ص٣٠٥/ح٨٥٤، ج١/ص٣١١/ح٨٧٧. و **النسائي في سننه** ج٣/ص٩٣/ح١٣٧٦، ج٣/ص٩٣/ح١٣٧٨، ج٣/ص١٠٥/ح١٤٠٥، ج٣/ص١٠٦/ح١٤٠٧. و **ابن حبان في صحيحه** ج٤/ص٢٢/ح١٢١٩، ج٤/ص٢٥/ح١٢٢٣، ج٤/ص٢٦/ح١٢٢٤، ج٤/ص ٢٧/ح١٢٢٥، ج٤/ص٢٨/ح١٢٢٦. و **ابن خزيمة في صحيحه** ج٣/ص١٢٦/ح١٧٤٩، ج٣/ص١٢٦/ح١٧٥٠، ج٣/ص١٢٦/ح١٧٥١. و **الترمذي في سننه** ج٢/ص٣٦٥/ح ٤٩٢. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٣٤٦/ح١٠٨٨. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٣٣٠ /ح٣٠٥٩، ج٢/ص٣/ح٤٤٦٦، ج٢/ص٩/ح٤٥٥٣، ج٢/ص٣٥/ح٤٩٢٠، ج٢/ص٣٧ /ح٤٩٤٢، ج٢/ص٤١/ح٥٠٠٥، ج٢/ص٤٢/ح٥٠٠٨، ج٢/ص٤٨/ح٥٠٨٣، ج٢/ص ٥٣/ح٥١٤٢، ج٢/ص٥٥/ح٥١٦٩، ج٢/ص٥٧/ح٥٢١٠، ج٢/ص٦٤/ح٥٣١١، ج٢ /ص٧٥/ح٥٤٥٠، ج٢/ص٧٥/ح٥٤٥٦، ج٢/ص٧٧/ح٥٤٨٢، ج٢/ص٧٨/ح٥٤٨٨، ج٢/ص١٠١/ح٥٧٧٧، ج٢/ص١٠٥/ح٥٨٢٨، ج٢/ص١١٥/ح٥٩٦١، ج٢/ص١٢٠ /ح٦٠٢٠، ج٢/ص١٤١/ح٦٢٦٧، ج٢/ص١٤٥/ح٦٣٢٧، ج٢/ص١٤٩/ح٦٣٦٩، ج ٢/ص١٤٩/ح٦٣٧٠. و **مالك في الموطأ** ج١/ص١٠٣/ح٢٣١. و **الطيالسي في مسنده** ج ١/ص٢٥٠/ح١٨١٨، ج١/ص٢٥٣/ح١٨٤٨، ج١/ص٢٥٣/ح١٨٥٠ و **الحميدي في مسنده** ج٢/ص٢٧٦/ح٦٠٨. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١١/ص١٩٣/ح١١٤٦٨، ج١٢/ص٣٧٦/ح١٣٣٩٢، ج١٢/ص٣٨٣/ح١٣٤١٩، ج١٢/ص٤٢٩/ح١٣٥٧٧. و **النسائي في سننه الكبرى** ج١/ص٥٢٠/ح١٦٦٩، ج١/ص٥٢٠/ح١٦٧٠، ج١/ص٥٢٠ /ح١٦٧١، ج١/ص٥٢٠/ح١٦٧٢، ج١/ص٥٢٠/ح١٦٧٣، ج١/ص٥٢١/ح١٦٧٤، ج ١/ص٥٢١/ح١٦٧٥، ج١/ص٥٢١/ح١٦٧٦، ج١/ص٥٢١/ح١٦٧٧، ج١/ص٥٢١/ح ١٦٧٨، ج١/ص٥٢١/ح١٦٧٩، ج١/ص٥٢٢/ح١٦٨٠. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص١٦٨/ح٢٦٣، ج١/ص٣٢٧/ح٥٤٠. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص ٢٠٣/ح٣٥٦، ج٢/ص٢٤٢/ح١٢٦٨، ج٢/ص٢٩٠/ح١٣٦١، ج٢/ص٢٩٥/ح١٣٧٣. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص٢٩٣/ح١٣٠١، ج١/ص٢٩٣/ح١٣٠٢، ج١/ص ٢٩٦/ح١٣١٥، ج١/ص٢٩٧/ح١٣١٩، ج١/ص٤٦٢/ح٢٠٠٧، ج٣/ص١٨٨/ح٥٤٤٩ ، ج٣/ص١٨٨/ح٥٤٥٠. و **أبي يعلى في مسنده** ج٩/ص٣٦٧/ح٥٤٨٠، ج٩/ص٣٩٨ /ح٥٥٢٩، ج١٠/ص١٦٩/ح٥٧٩٣. و **عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٣٢٥/ح١٠٧٢. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص١٨٧/ح١٢١٨. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٨٠/ح ٢٨٣. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٤٣٣/ح٤٩٩٣. و **الدارمي في سننه** ج١/ص ٤٣٤/ح١٥٣٦. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٠/ح١٨، ج١/ص١٢/ح٢٢، ج١/ص١٣/ح٢٦، ج١/ص١٩/ح٤٦، ج١/ص٢٠/ح٤٩، ج١/ص٢٢/ح٥٦، ج١/ص

٤- أخــبرنا القاضــي أبــو العلاء محمد بن على حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحســين الــرازي بــبغداد حدثنا أبو على بكر بن عبد الله الرازي المحتسب بــبخارى حدثـــنا أبـــي حدثنا سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن رحمة الزاهد حدثـــنا **أبو حنيفة** ومسعر وسفيان وشعبة وقيس وغيرهم عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله علـــيه وسلم: **(خيركم من تعلم القران وعلمه)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠٩/٤([1]).

٣٢٥

٥- أخــبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أحمـــد بن سعيد بن شاهين حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا معافى بن عمران حدثنا **أبو حنيفة** عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو محرم)**

٣٢٦

قال الشافعي كذا قال لنا بن شاهين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٧١/٤ ([2]).

٤٠/ح١٠٨، ج١/ص٨٨/ح٢٥٧، ج١/ص٨٨/ح٢٥٨، ج١/ص٨٨/ح٢٥٩، ج١/ص١٧٤/ح٥٤٧، ج١/ص٢٩٨/ح٩٩٧، ج٢/ص٦٦/ح١٢٦٦، ج٢/ص١٠٧/ح١٤٠٤، ج٢/ص٢١٠/ح١٧٥٥، ج٣/ص٢٢٢/ح٢٩٨٠، ج٣/ص٢٢٣/ح٠، ج٨/ص٧٥/ح٨٠٠٧

[1]) **أخرجه البخاري في صحيحه** ج٤/ص١٩١٩/ح٤٧٣٩، ج٤/ص١٩١٩/ح٤٧٤٠. و **ابن حبان في صحيحه** ج١/ص٣٢٥/ح١١٨. و **الترمذي في سننه** ج٥/ص١٧٤/ح٢٩٠٧، ج٥/ص١٧٥/ح٢٩٠٨، ج٥/ص١٧٥/ح٢٩٠٩. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٧٧/ح٢١١، ج١/ص٧٧/ح٢١٢، ج١/ص٧٧/ح٢١٣.و **أبـي داود فـي سـننه** ج٢/ص٧٠/ح١٤٥٢ و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٥٧/ح٤٠٥، ج١/ص٥٨/ح٤١٢، ج١/ص٥٨/ح٤١٣، ج١/ص٦٩/ح٥٠٠، ج١/ص١٥٣/ح١٣١٧ و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص١٣/ح٧٣. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٨/ص٢٥٣/ح٧٩٨٨، ج١٠/ص١٦٢/ح١٠٣٢٥. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٥/ص١٩/ح٨٠٣٦، ج٥/ص١٩/ح٨٠٣٧، ج٥/ص١٩/ح٨٠٣٨. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٢٣٤/ح٣٧٩.
و **القضـاعي فـي مسـند الشـهاب** ج٢/ص٢٢٧/ح١٢٤٠، ج٢/ص٢٢٧/ح١٢٤١، ج٢/ص٢٢٧/ح١٢٤٢. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٨/ح٢١٠٥.و **أبي يعلى في مسنده** ج٢/ص١٣٧/ح٨١٤.و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٨٥/ح٤٧٥. و **الدارمي في سننه** ج٢/ص٥٢٩/ح٣٣٣٧، ج٢/ص٥٢٩/ح٣٣٣٨، ج٢/ص٥٢٩/ح٣٣٣٩

[2]) **أخرجه مالك في الموطا** ج ١/ص ٢٩٣/ح ٦٤٦ **وأخرجه ابن حنبل** في مسنده ج٦/ص٢٣٤/ح٢٦٠٠٨، ج٦/ص٢٩٦/ح٢٦٥٧٥، ج٦/ص٣١٧/ح٢٦٧٣٤. و **الطحـــاوي**

٦- أخــبرنا محمد بن على بن أحمد المقرئ حدثنا محمد بن إسحاق القطيعي حدثنا أبو حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي حدثنا محمد بن صالح البلخي أبــو سليمان البلخي وهو الجوزجاني عن محمد بن الحسن القاضى **عن أبي حنــيفة** عــن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لامراته: **(أنت طالق بمشيئة الله؛ أو بــإرادة الله؛ المشــيئة هي خاص لله؛ لا يقع الطلاق؛ والإرادة يقع الطلاق)**. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢١/٤.

٣٢٧

٧- أخــبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الواعظ بمرو ويعــرف بالعبد الذليل حدثنا أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني حدثــنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف **حدثنا أبو حنيفة** قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(طلب العلم فريضة على كل مســلم)** ([1]) لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت وليس بمحفوظ عن أبى يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك والله اعلم.

٣٢٨

٨ - أخــبرنا الحسين بن على الصيمرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلوانــي حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح الــبغدادي أخــبرنا علــي يعني ابن أبي مقاتل أخبرنا محمد يعني ابن الحسن

في شرح معاني الآثار ج٢/ص٩١/ح٠، ج٢/ص٩٣/ح٠، ج٢/ص٩٥/ح٠، ج٢/ص ١١١/ح٠. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج١٠/ص٢٦٠/ح١٠٦٠٤. **و النسائي في سننه الكبرى** ج٢/ص٢٠٢/ح٣٠٦٨، ج٢/ص٢٠٣/ح٣٠٧٣، ج٢/ص٢٠٥/ح٣٠٨٢. **و ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٣١٩/ح٨٤٣. **و البيهقي في سننه الكبرى** ج٤/ص٢٣٢/ح ٧٨٧٩. **و عبد بن حميد في مسنده** ج١/ص٤٣٥/ح١٥٠١

[1]) **أخرجه ابن ماجه في سننه** ج١/ص٨٢/ح٢٢٤. **و الطبراني في معجمه الكبير** ج ١٠/ص١٩٥/ح١٠٤٣٩. **و الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٣٦/ح٢٢، ج١/ص٥٩ /ح٦١. **و القضاعي في مسند الشهاب** ج١/ص١٣٦/ح١٧٤، ج١/ص١٣٦/ح١٧٥. **و أبي يعلى في مسنده** ج٥/ص٢٢٦/ح٢٨٣٧، ج٥/ص٢٨٣/ح٢٩٠٣، ج٧/ص٩٦/ح ٤٠٣٥. **و الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص٨/ح٩، ج٣/ص٥٧/ح٢٤٦٢

٣٢٩ **حدثنا أبو حنيفة** عن محمد بن قيس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها؟

فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فحرموا أكلها؛ واستحلوا بيعها؛ وأكل ثمنها، وإن الله حرم شرب الخمر، حرام بيعها وأكل ثمنها. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٢٠.

٩- أخبرنا الحسين بن علي الصيمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي

٣٣٠ قال: حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران حدثنا **أبو حنيفة** عن موسى الجهني عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيهرضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نهى عنها يوم فتح مكة)**[1] يعنى نكاح المتعة هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم إنما **يحفظ هذا عن أبى حنيفة** عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبى فروة المديني وقد رواه

٣٣١ عن **أبي حنيفة** على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٧/٤

١٠- أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبد الباقي بن قانع بن مرزوق القاضي حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي حدثنا أبي حدثنا أبو مطيع

٣٣٢ عن **أبي حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه

---

[1]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص٨٩٧/ح١٢٢٣. و **ابن حبان في صحيحه** ج٩/ص٤٤٨/ح٤١٤٠، ج٩/ص٤٥٣/ح٤١٤٤. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص١٣٦/ح١١٤٦. و **الطبراني في معجمه الكبير** ج٧/ص١١٣/ح٦٥٣٥، ج٧/ص١١٣/ح٦٥٣٦، ج٧/ص١١٤/ح٦٥٣٨، ج١٩/ص٦٨/ح١٣٠. و **الطبراني في معجمه الصغير** ج١/ص٢٢٩/ح٣٦٨. و **الدارمي في سننه** ج٢/ص١١٩/ح١٩٩٠. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١١٢/ح٣٤٧

عـن النبـي صلى الله عليه وسلم: **(أنه توضأ فمسح رأسه ثلاث مرات)**[1].
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩٨/٥.

١١- أخبرنـي أبـو القاسم الأزهري أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو علي محمـد بـن الضحاك بن عمرو بن الضحاك بن مخلد أخبرنا عمران بن عبد الرحـيم أبو سعيد الأصبهاني حدثنا بكار بن الحسن حدثنا إسماعيل بن حماد بـن أبي حنيفة **عن أبي حنيفة** عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نـافع عـن جبير بن مطعم عن ابن عباس ψ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٦/٥[2].

٣٣٢

---

[1]) المروي مسح رأسه مرة واحدة في الأماكن التالية: **ابن ماجه في سننه** ج١/ص١٥٠/ح٤٣٥، ج١/ص١٥٠/ح٤٣٧. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٢/ص١٨٠/ح٢٨١٤

[2]) **أخرجه مسلم في صحيحه** ج٢/ص١٠٣٦/ح١٤١٩، ج٢/ص١٠٣٧/ح١٤١٩، ج٢/ص١٠٣٧/ح١٤٢٠، ج٢/ص١٠٣٧/ح١٤٢١، ج٢/ص١٠٣٨/ح١٤٢١.
و **البخاري في صحيحه** ج٥/ص١٩٧٤/ح٤٨٤٣، ج٥/ص١٩٧٤/ح٤٨٤٤، ج٦/ص٢٥٤٨/ح٦٥٤٧، ج٦/ص٢٥٥٥/ح٦٥٦٧، ج٦/ص٢٥٥٦/ح٦٥٦٩، ج٦/ص٢٥٥٦/ح٦٥٧٠. و **النسائي في سننه** ج٦/ص٨٤/ح٣٢٦٠، ج٦/ص٨٤/ح٣٢٦١، ج٦/ص٨٥/ح٣٢٦٢، ج٦/ص٨٥/ح٣٢٦٣، ج٦/ص٨٥/ح٣٢٦٤، ج٦/ص٨٥/ح٣٢٦٥، ج٦/ص٨٦/ح٣٢٦٦، ج٦/ص٨٦/ح٣٢٦٧. و **ابن حبان في صحيحه** ج٩/ص٣٩٣/ح٤٠٨٠، ج٩/ص٣٩٤/ح٤٠٨١، ج٩/ص٣٩٤/ح٤٠٨٢، ج٩/ص٣٩٦/ح٤٠٨٤، ج٩/ص٣٩٨/ح٤٠٨٧، ج٩/ص٣٩٩/ح٤٠٨٨. و **الترمذي في سننه** ج٣/ص٤١٦/ح١١٠٧، ج٣/ص٤١٧/ح١١٠٨. و **ابن ماجه في سننه** ج١/ص٦٠١/ح١٨٧٠، ج١/ص٦٠٢/ح١٨٧١. و **أبي داود في سننه** ج٢/ص٢٣١/ح٢٠٩٢، ج٢/ص٢٣٢/ح٢٠٩٤، ج٢/ص٢٣٢/ح٢٠٩٨، ج٢/ص٢٣٣/ح٢٠٩٩، ج٢/ص٢٣٣/ح٢١٠٠. و **ابن حنبل في مسنده** ج١/ص٢١٩/ح١٨٨٨، ج١/ص٢١٩/ح١٨٩٧، ج١/ص٢٤٢/ح٢١٦٣، ج١/ص٢٦١/ح٢٣٦٥، ج١/ص٢٧٤/ح٢٤٨١، ج١/ص٣٣٤/ح٣٠٨٧، ج١/ص٣٤٥/ح٣٢٢٢، ج١/ص٣٥٥/ح٣٣٤٣، ج١/ص٣٦٢/ح٣٤٢١، ج٢/ص٢٢٩/ح٧١٣١، ج٢/ص٢٥٠/ح٧٣٩٨، ج٢/ص٢٧٩/ح٧٧٤٥، ج٢/ص٤٢٥/ح٩٤٨٧، ج٢/ص٤٣٤/ح٩٦٠٣، ج٤/ص١٩٢/ح١٧٧٦٠، ج٦/ص٤٥/ح٢٤٢٣١، ج٦/ص١٦٥/ح٢٥٣٦٣، ج٦/ص٢٠٣/ح٢٥٧١٣. و **مالك في الموطأ** ج٢/ص٥٢٥/ح١٠٩٢. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٤/ص١٤٤/ح٠، ج٤/ص٣٦٧/ح٠. و **الحميدي في مسنده** ج١/ص٢٣٩/ح٥١٧.
و **الطبراني في معجمه الكبير** ج١٠/ص٣٠٧/ح١٠٧٤٣، ج١٠/ص٣٠٧/ح١٠٧٤٥، ج١٠/ص٣٠٧/ح١٠٧٤٦، ج١٠/ص٣٠٧/ح١٠٧٤٧. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٣/ص٢٨٠/ح٥٣٧١، ج٣/ص٢٨٠/ح٥٣٧٢، ج٣/ص٢٨١/ح٥٣٧٣، ج٣/ص٢٨١/ح٥٣٧٤، ج٣/ص٢٨١/ح٥٣٧٥، ج٣/ص٢٨١/ح٥٣٧٦، ج٣/ص٢٨٢/ح٥٣٧٧، ج٣

١٢- محمــد طريف الحنفي المؤدب قرأت في أصل كتاب أبي بكر البرقاني بخطــه أملى علينا القاضي أبو محمد بن الأكفاني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرىء حدثنا محمد بن طريف الحنفي المؤدب على شط نهر عيسى

٣٣٤ حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو زهير **عن أبي حنيفة** عن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صــلى الله علــيه وســلم: قــرأ **(ولا تهنوا وتدعوا إلى السَّلْمِ)** قال ابن المنتشــر: منتصــبة الســين، ومحمد بن طريف هذا هو محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٨٤.

١٣- أخبرنــي علــى بن المحسن التنوخي حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزرق أخــبرنا عمى أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبى كثير قاضى المدائن حدثنا مكي بن إبراهيم

٣٣٥ **حدثــنا أبــو حنــيفة** عن عبد الرحمن بن يزداد عن شرحبيل عن أبى سعيد الخدري قال: **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي فأتيته بلحم شواء فأكل**

/ص٢٨٢/ح٥٣٧٨، ج٣/ص٢٨٥/ح٥٣٩٢. و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٢٣٨/ح٦٢، ج٣/ص٢٣٨/ح٦٣، ج٣/ص٢٣٩/ح٦٤، ج٣/ص٢٣٩/ح٦٧، ج٣/ص٢٤٠/ح٦٩، ج٣/ص٢٤٢/ح٧٨. و **الطبراني في مسند الشاميين** ج١/ص٣٧٢/ح٦٤٤.و **ابن راهويه في مسنده** ج٢/ص٥١٢/ح١٠٩٨، ج٣/ص١٠٠٦/ح١٧٤٦.و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٧/ص١١٥/ح١٣٤٣٩، ج٧/ص١١٥/ح١٣٤٤١، ج٧/ص١١٨/ح١٣٤٥٥، ج٧/ص١١٨/ح١٣٤٥٦، ج٧/ص١١٨/ح١٣٤٥٧، ج٧/ص١١٩/ح١٣٤٥٨، ج٧/ص١١٩/ح١٣٤٥٩، ج٧/ص١١٩/ح١٣٤٦٠، ج٧/ص١٢٢/ح١٣٤٧٦، ج٧/ص١٢٢/ح١٣٤٧٧، ج٧/ص١٢٢/ح١٣٤٧٨، ج٧/ص١٢٣/ح١٣٤٨١، ج٧/ص١٢٣/ح١٣٤٨٢، ج٧/ص١٢٣/ح١٣٤٨٣، ج٧/ص١٢٣/ح١٣٤٨٤. و **ابـي يعلـى فـي مسـنده** ج٨/ص٢٣٢/ح٤٨٠٣، ج٨/ص٢٩٨/ح٤٨٩٠، ج١٠/ص٤٠٨/ح٦٠١٣. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص١٧٨/ح٧٠٧، ج١/ص١٧٨/ح٧٠٨، ج١/ص١٧٨/ح٧٠٩. و **الشافعي فـي مسنده** ج١/ص١٧٢/ح٠، ج١/ص٢٢٠/ح٠. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٣/ص٤٥٨/ح١٥٩٦٨ و **ابن ابـي شيبة فـي مصنفه** ج٦/ص١٤٣/ح١٠٢٨٥، ج٦/ص١٤٣/ح١٠٢٨٦، ج٦/ص١٤٣/ح١٠٢٨٨، ج٦/ص١٤٤/ح١٠٢٩٥. و **الدارمـي فـي سـننه** ج٢/ص١٨٦/ح٢١٨٨، ج٢/ص١٨٦/ح٢١٨٩، ج٢/ص١٨٧/ح٢١٩٠. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج٨/ص١٣٦/ح٨٢٠١، ج٨/ص١٣٧/ح٨٢٠١

منه ثم دعا بماء فغسل كفيه، ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً)
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/٣٠١. ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج١/ص٢٧٤/ح٣٥٥، ج١/ص٢٧٤/ح٣٥٦. و البخاري في صحيحه ج١/ص٨٦/ح٢٠٤، ج١/ص٨٧/ح٢٠٧، ج١/ص٢٣٩/ح٦٤٣، ج٣/ص١٠٦٩/ح٢٧٦٥، ج٥/ص٢٠٦٤/ح٥٠٨٩، ج٥/ص٢٠٦٨/ح٥١٠٦. و النسائي في سننه ج١/ص١٠٨/ح١٨٢. و ابن حبان في صحيحه ج٣/ص٤١٥/ح١١٣١، ج٣/ص٤١٥/ح١١٣٢، ج٣/ص٤١٨/ح١١٣٥، ج٣/ص٤١٨/ح١١٣٦، ج٣/ص٤٢١/ح١١٤٠، ج٣/ص٤٢٣/ح١١٤٢، ج٣/ص٤٢٣/ح١١٤٣، ج٣/ص٤٢٤/ح١١٤٤، ج٣/ص٤٢٨/ح١١٥٠، ج٣/ص٤٣١/ح١١٥٣، ج٣/ص٤٣٨/ح١١٦٢، ج١٢/ص٥٠/ح٥٢٤٤. و ابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٢٦/ح٣٨، ج١/ص٢٦/ح٣٩، ج١/ص٢٧/ح٤١، ج١/ص٢٨/ح٤٤. و الترمذي في سننه ج٤/ص٢٧٧/ح١٨٣٦. و ابن ماجه في سننه ج١/ص١٦٥/ح٤٨٩. و أبي داود في سننه ج١/ص٤٨/ح١٨٧، ج١/ص٤٩/ح١٨٩، ج١/ص٤٩/ح١٩٠، ج١/ص٤٩/ح١٩١. و ابن حنبل في مسنده ج١/ص٢٢٦/ح١٩٨٨، ج١/ص٢٢٦/ح١٩٩٤، ج١/ص٢٤١/ح٢١٥٣، ج١/ص٢٤٤/ح٢١٨٨، ج١/ص٢٥٣/ح٢٢٨٦، ج١/ص٢٥٤/ح٢٢٨٩، ج١/ص٢٥٨/ح٢٣٤١، ج١/ص٢٦٧/ح٢٤٠٦، ج١/ص٢٧٣/ح٢٤٦٧، ج١/ص٢٧٩/ح٢٥٢٤، ج١/ص٣٢٧/ح٣٠١٤، ج١/ص٣٣٦/ح٣١٠٨، ج١/ص٣٥١/ح٣٢٨٧، ج١/ص٣٥٣/ح٣٣١٢، ج١/ص٣٥٦/ح٣٣٥٢، ج١/ص٣٦١/ح٣٤٠٣، ج١/ص٣٦٣/ح٣٤٣٣، ج١/ص٣٦٥/ح٣٤٥٣، ج١/ص٤٠٠/ح٣٧٩٢، ج١/ص٤٠٠/ح٣٧٩٣، ج١/ص٤٠٣/ح٣٨٢٧، ج٢/ص٣٨٩/ح٩٠٣٧، ج٣/ص٣٠٧/ح١٤٣٣٨، ج٣/ص٣٢٢/ح١٤٤٩٣، ج٣/ص٣٨١/ح١٥١٢٢، ج٤/ص١٢٩/ح١٧٢٨٧، ج٤/ص١٣٩/ح١٧٢٨٩، ج٤/ص١٧٩/ح١٧٦٥٠، ج٤/ص١٧٩/ح١٧٦٥١، ج٤/ص١٧٩/ح١٧٦٥٥، ج٥/ص٢٨٧/ح٢٢٥٣٢، ج٥/ص٢٨٨/ح٢٢٥٣٨، ج٦/ص٩/ح٢٣٩١٨، ج٦/ص٢٩٢/ح٢٦٥٤٥، ج٦/ص٣٠٦/ح٢٦٦٥٤، ج٦/ص٣١٧/ح٢٦٧٣٨، ج٦/ص٣٢٣/ح٢٦٧٨٤، ج٦/ص٣٣١/ح٢٦٨٥٦، ج٦/ص٣٧١/ح٢٧١٣٦، ج٦/ص٤١٩/ح٢٧٣٩٤، ج٦/ص٤١٩/ح٢٧٣٩٥، ج٦/ص٤١٩/ح٢٧٣٩٦ و مالك في الموطأ ج١/ص٢٦/ح٤٨. و الحاكم في مستدركه ج٤/ص٧٣/ح٦٩٢٢، ج٤/ص٧٤/ح٦٩٢٣. و الطحاوي في شرح معاني الآثار ج١/ص٦٥/ح٠، ج١/ص٦٦/ح٠. و الطبراني في معجمه الكبير ج١/ص٣٢٢/ح٩٦٠، ج١/ص٣٢٩/ح٩٨٢، ج١/ص٣٢٩/ح٩٨٣، ج١/ص٣٢٩/ح٩٨٥، ج٣/ص٧٩/ح٢٧١٦، ج٤/ص٢٤٧/ح٤٢٧٣، ج١٠/ص٢٨٠/ح١٠٦٥٧، ج١٠/ص٢٨٠/ح١٠٦٥٨، ج١٠/ص٢٨٠/ح١٠٦٥٩، ج١٠/ص٢٨٠/ح١٠٦٦٠، ج١٠/ص٢٨٠/ح١٠٦٦١، ج١٠/ص٢٨٠/ح١٠٦٦٢، ج١٠/ص٢٨١/ح١٠٦٦٣، ج١٠/ص٣١٤/ح١٠٧٦٢، ج١٠/ص٣٢٤/ح١٠٧٨٩، ج١٠/ص٣٢٤/ح١٠٧٩٠، ج١٠/ص٣٢٤/ح١٠٧٩١، ج١٠/ص٣٢٤/ح١٠٧٩٢، ج١٠/ص٣٢٤/ح١٠٧٩٣، ج١٠/ص٣٢٥/ح١٠٧٩٤، ج١٠/ص٣٢٥/ح١٠٧٩٦، ج١١/ص٢٠٦/ح١١٥٠٨، ج١١/ص٢٨١/ح١١٧٣٨، ج١١/ص٢٨١/ح١١٧٣٩، ج١٢/ص١٦٩/ح١٢٧٨٥، ج١٢/ص١٩٣/ح١٢٨٦٥، ج١٢/ص١٩٣/ح١٢٨٦٦، ج١٢/ص١٩٣/ح١٢٨٦٧، ج٢٣/ص٤١١/ح٩٨٨، ج٢٣/ص٤٤١/ح١٠٦٨، ج٢٥/ص٨٥/ح٢١٤، ج٢٥/ص٨٥/ح٢١٥، ج٢٥/ص٨٥/ح٢١٧. و النسائي في سننه الكبرى ج١/ص١٠٥/ح١٨٧، ج٢/ص١٨٩/ح٢٩٩٢، ج٣/ص١١٤/ح٤٦٩١. و الطبراني في مسند الشاميين

٣٣٦

١٤- حدثني أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري قال حدثنا محمد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني الحسن بن علـــي بن بزيع حدثنا محمد بن عمر الجرجاني حدثنا بشر بن غياث عن أبي يوسف عن **أبي حنيفة** عن عطاء عن بن البيلماني عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

(اركـــب ناقتـــي ثم امض إلى اليمن، فإذا وردت عقبة أفيق، ورقيت عليها رأيت القوم مقبلين يريدونك، فقل: يا حجر يا مدر يا شجر رسول الله يقرأ عليكم السلام) قال علي رضي الله عنه: ففعلت فلما رقيت العقبة قلت: يا حجـــر! يـــا مدر! يا شجر! رسول الله يقرأ عليكم السلام، قال: وارتج الأفق، فقالوا: على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام، وعليك السلام، فلما سمع القوم نزلوا فأقبلوا إلي مسلمين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/٧

٣٣٧

١٥- حدثنـــي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري لفظا حدثنا محمد بـــن حمـــاد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني الحســـن بـــن محمد بن الحسن العطار البغدادي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يحيى بن نصر **عن أبي حنيفة** عن المنهال عن ثمامة عن أبي القعقاع عـــن عبد الله بن مسعود قال: **(حرام أن يؤتى النساء في المحاش)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤١٣/٧.

ج١/ص٩٨/ح١٤٥، ج١/ص١٩٣/ح٣٣٩. و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج١/ص٢٩٣/ح٣٩٦، ج٣/ص٢٠٠/ح١٥٤٥. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج١/ص١٥٣/ح٦٨٩، ج١/ص١٥٣/ح٦٩٠، ج١/ص١٥٥/ح٦٩٦، ج١/ص١٥٦/ح٧٠٠. و **أبـي يعلـى فـي مسنده** ج١/ص٣٣/ح٢٤، ج٤/ص١٥/ح٢٠١٧، ج٤/ص٢٤١/ح٢٣٥٢، ج٩/ص١٨٣/ح٥٢٧٤، ج١٢/ص٣٠٢/ح٦٨٧٨، ج١٢/ص٤٣٧/ح٧٠٠٥، ج١٣/ص٣٤٦/ح٧٣٥٩. و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٤٩٠/ح٣٤٠٩. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج١/ص٥١/ح٥٢١، ج١/ص٥١/ح٥٢٢، ج١/ص٥١/ح٥٢٣، ج١/ص٥١/ح٥٢٤. و **ابـــن أبـي شـيبة فـي مصنفه** ج١/ص١٦٣/ح٦٣٤، ج١/ص١٦٥/ح٦٣٩. و **الطبرانـي فـي معجمه الأوسط** ج١/ص٢٢٢/ح٧٢٨، ج١/ص٢٢٢/ح٧٢٩، ج٢/ص٤١/ح١١٧٥، ج٥/ص١٦٩/ح٤٩٧٤، ج٥/ص١٧٠/ح٤٩٧٤

١٦- أخبرنا الحسن بن محمد الخلال أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم وأبو محمد عبد الله بن أحمد قالا حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي حدثنا **أبو حنيفة** عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦٢/١١ ([١]).

٣٣٨

---

[١]) **أخرجه البخاري في الأدب المفرد** ج١/ص٤٧/ح٩٣. و **مسلم في صحيحه** ج٣/ص١٢٤٢/ح١٦٢٢، ج٣/ص١٢٤٣/ح١٦٢٣، ج٣/ص١٢٤٤/ح١٦٢٣. و **البخاري في صحيحه** ج٢/ص٩١٤/ح٢٤٤٦. و **النسائي في سننه** ج٦/ص٢٥٨/ح٣٦٧٢، ج٦/ص٢٥٨/ح٣٦٧٣، ج٦/ص٢٥٩/ح٣٦٧٤، ج٦/ص٢٥٩/ح٣٦٧٥، ج٦/ص٢٥٩/ح٣٦٧٦، ج٦/ص٢٥٩/ح٣٦٧٨، ج٦/ص٢٦٠/ح٣٦٨٠، ج٦/ص٢٦٠/ح٣٦٨١، ج٦/ص٢٦١/ح٣٦٨٢، ج٦/ص٢٦١/ح٣٦٨٣، ج٦/ص٢٦١/ح٣٦٨٤، ج٦/ص٢٦٢/ح٣٦٨٥، ج٦/ص٢٦٢/ح٣٦٨٦. و **ابن حبان في صحيحه** ج١١/ص٤٩٨/ح٥٠٩٧، ج١١/ص٤٩٨/ح٥٠٩٨، ج١١/ص٤٩٩/ح٥٠٩٩، ج١١/ص٥٠٠/ح٥١٠٠، ج١١/ص٥٠١/ح٥١٠١، ج١١/ص٥٠٢/ح٥١٠٢، ج١١/ص٥٠٦/ح٥١٠٦، ج١١/ص٥٠٩/ح٥١٠٧. و **الترمذي في سننه** ج٣/ص٦٥٠/ح١٣٦٧. و **ابن ماجه في سننه** ج٢/ص٧٩٥/ح٢٣٧٦. و **أبي داود في سننه** ج٣/ص٢٩٢/ح٣٥٤٢، ج٣/ص٢٩٣/ح٣٥٤٣، ج٣/ص٢٩٣/ح٣٥٤٥. و **ابن حنبل في مسنده** ج٣/ص٣٢٦/ح١٤٥٣٢، ج٤/ص٢٦٨/ح١٨٣٨٤، ج٤/ص٢٦٨/ح١٨٣٨٥، ج٤/ص٢٦٩/ح١٨٣٩٢، ج٤/ص٢٧٠/ح١٨٤٠٢، ج٤/ص٢٧١/ح١٨٤٠٦، ج٤/ص٢٧٣/ح١٨٤٣٤، ج٤/ص٢٧٦/ح١٨٤٥٢. و **مالك في الموطأ** ج٢/ص٧٥٢/ح١٤٣٧. و **الطحاوي في شرح معاني الآثار** ج٤/ص٨٤/ح٠، ج٤/ص٨٦/ح٠، ج٤/ص٨٧/ح٠، ج٤/ص٨٩/ح٠. و **الطيالسي في مسنده** ج١/ص١٠٧/ح٧٨٩. و **الحميدي في مسنده** ج٢/ص٤١١/ح٩١٩، ج٢/ص٤١٢/ح٩٢٢. و **النسائي في سننه الكبرى** ج٤/ص١١٥/ح٦٤٩٩، ج٤/ص١١٥/ح٦٥٠٠، ج٤/ص١١٦/ح٦٥٠١، ج٤/ص١١٦/ح٦٥٠٢، ج٤/ص١١٦/ح٦٥٠٣، ج٤/ص١١٦/ح٦٥٠٤، ج٤/ص١١٦/ح٦٥٠٥، ج٤/ص١١٧/ح٦٥٠٧، ج٤/ص١١٧/ح٦٥٠٨، ج٤/ص١١٨/ح٦٥١١، ج٤/ص١١٨/ح٦٥١٢، ج٤/ص١١٩/ح٦٥١٣. و **الدارقطني في سننه** ج٣/ص٤٢/ح١٧٢، ج٣/ص٤٢/ح١٧٤، ج٣/ص٤٢/ح١٧٦. و **ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني** ج٤/ص٧٦/ح٢٠٢٥. و **البيهقي في سننه الكبرى** ج٦/ص١٧٦/ح١١٧٧٢، ج٦/ص١٧٦/ح١١٧٧٣، ج٦/ص١٧٧/ح١١٧٧٦، ج٦/ص١٧٨/ح١١٧٨٤، ج٦/ص١٧٩/ح١١٧٨و **ابن الجعد في مسنده** ج١/ص٣٨٨/ح٢٦٤٩. و **ابن الجارود في المنتقى** ج١/ص٢٤٨/ح٩٩١، ج١/ص٢٤٩/ح٩٩٢. و **عبد الرزاق في مصنفه** ج٦/ص٢٣٤/ح٣٠٩٩٠، ج٦/ص٢٣٤/ح٣٠٩٩١، ج٧/ص٢٧٨/ح٣٦٠٦٥. و **ابن أبي شيبة في مصنفه** ج٩/ص٩٨/ح١٦٤٩٥، ج٩/ص٩٨/ح١٦٤٩٦. و **الطبراني في معجمه الأوسط** ج١/ص١٢١/ح٣٨٠

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها

الباب الأول - رواية أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى

١- أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة **٣٣٩** قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليهون علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة). أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص ٣٨٢

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى

١- أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ثنا أبو القاسم بن أبي العقب أملى ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا محمد بن المهلب ثنا مغيث بن بديل ثنا ولد خارجة قال دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى وأبو حنيفة على **٣٤٠** جعفر بن محمد فرحب بنا ثم قال: من هذا؟

فقال ابن أبي ليلى: هذا رجل من أهل الكوفة له رأي وبصر ونفاذ.

قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه؟ قال: نعم.

قال: فتقيس رأسك؟

قال: لا.

قال: فما أراك تقيس شيئا ولا تفهمه إلا من عند غيري، هل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: لا.

قال ابن أبي ليلى: وكيف تقيس رأسه هل عرفت ماء الملوحة والعينين والمدارة في الأذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين؟

قال ابن أبي ليلى: حدثني عن ذلك.

قـــال: نعم حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتان فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا ولا يقع فـــيهما شـــيء إلا أذابتاه، فالملوحة لقط يلقط ما يقع في العينين مرأ وجعل الله المـــرارة فـــي الأذنين حجاباً من الذرات، قل دابة تقع في الأذنين إلا التمست المخـــرج ولـــولا ذلك لوصلت إلى الدماغ، وجعل الله الحرارة في المنخرين رائحة للدماغ شم ابن آدم رائحة الدنيا ولولا ذلك انتن، وجعل الله العذوبة في الشفتين منا من الله على ابن آدم يجد حلاوة القبلة ولذاذة طعامه وشرابه ويجد الناس من حلاوة منفعهما.

قال فأخبرني عن كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: قول الرجل لا إله ثم سكت فقد كفر فإذا قال إلا الله فقد آمن.

قـــال: إيـــاك والقياس فإن أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله ص قال: (من قـــاس شـــيأ بـــرأيه قرن مع إبليس يوم القيامة فإن أول من قاس إبليس قال: خلقتنـــي مـــن نـــار وخلقته من طين). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد ١١١/١

٣٤١ ٢- أخـــبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمذاني أبنا عبدان الجواليقي ثنا زيد بن الحريش ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن أبي حنيفة عن حماد عـــن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة. الفوائد ٢٧٠/١

٣٤٢ ٣- أخبرنا أبو الحسن أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي بالكوفة ثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن عطاء عن أبـــي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد ٣٠٩/١

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى

١- حدثنا عبد الله بن عبد الله الخراساني قال حدثني جعفر بن محمد البرلسي قال: سمعت جعفر بن حميد سمعت محمد بن جابر يقول: لما مات حماد بن أبي سليمان كان **أبو حنيفة** ربما لقيني فيسألني المسألة فيمنعني أن أخبره قال أنشدني الأدمي قال أنشدني ابن المرزبان قال أنشدني أبو بكر القرشي: ٣٤٣

انهضوا فإن أتى يا جلسائي فانهضوا زبدة البغض أراها في فؤادي تمخض،

قال أنشدني الحسن بن صالح البرقي للمكتب:

أما الحبيب فلا يمل حديثه   وحديث من أبغضته مملول

وترى على وجه الحبيب بشاشة   وعلى البغيض وخامة وخمول

وتدير طرفك للحبيب مودة   والطرف من دون البغيض كليل

الباب الرابع

رواية أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني

١- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم **نا** **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة) كتاب الآحاد والمثاني ٣٩٠/٥ ح ٣٠٠٨ ٣٤٤

الفصل الثالث عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في الأجزاء الحديثية:

الباب الأول- كتاب لعبد الله بن المبارك

٣٤٥ ١٠٧٨ أخـــبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبـــو معاويـــة قـــال حدثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضـــي الله عـــنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليهون علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة). الزهد لعبد الله بن المبارك ١ ج: ١ ص: ٣٨٢

الباب الثاني – كتاب طرق حديث من كذب علي

٣٤٦ ٨٦ حدثـــنا عبـــيد بن رجال المصري قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا أبو عبد الرحمـــن المقـــرىء قال حدثنا **أبو حنيفة** عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قـــال: قـــال رســـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار). طرق حديث من كذب علي ج: ١ ص: ٩٠

الباب الثالث- كتاب السنة

٣٤٧ ١٧٣ ثـــنا خلـــيفة بن خياط العصفري ثنا عبداله بن يزيد ثنا **أبـــو حنيفة** عن عبد العزيـــز بن رفيع عم مصعب بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من نفـــس إلا وقـــد كتـــب الله تعالى مدخلها ومخرجها وما هي لاقية) فقال رجل من الأنصـــار: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: (من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل ومـــن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار) فقال الأنصاري: (الآن حق العمل).
السنة ج: ١ ص: ٧٦

ما حفظت عن أبي وغيره من المشايخ في أبي حنيفة:

٢٢٧ ســـمعت أبي يقول عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: من حسن علم الرجل أن ينظر في رأي **أبي حنيفة**. سنده صحيح. **السنة** ج: ١ ص: ١٨٠

٤٧١ أخبرنا علي بن عمر بن إبراهيم قال حدثنا مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن عطية قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت ابن المبارك يقول: والله ما مات **أبو حنيفة** وهو يقول بخلق القرآن ولا يدين الله به. اعتقاد أهل السنة ج: ٢ ص: ٢٦٩

٤٧٢ وأخــبرنا علــي بــن عمر قال أخبرنا مكرم وقال حدثنا أحمد بن عطية قال ســمعت محمد بن مقاتل يقول: سمعت ابن المبارك يقول: ذكر جهم في مجلس **أبي حنــيفة** فقــال: ما يقول؟ قالوا: يقول القرآن مخلوق، فقال: (كبرت كلمة تخرج من افواههم إن يقولون إلا كذباً). اعتقاد أهل السنة ج: ٢ ص: ٢٧٠

٨٢٩ أخــبرنا أحمــد بــن محمد بن عمران قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن خشــرماه القزويني قال ثنا محمد بن جعفر أبو عبد الله الطالقاني قال ثنا صالح بن محمد الترمذي قال ثنا حماد بن **أبي حنيفة النعمان بن ثابت عن أبيه** عن إسماعيل بــن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت جرير بن عبد الله يقــول: قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمــر ليلة البدر؛ لا تضارون في رؤيته، فانظروا لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها). قال حماد: يعني به الغداة والعشاء. اعتقاد أهل السنة ج: ٣ ص: ٤٧٦

٣٤٨

١٣٠٨ أخــبرنا عــبد الوهاب بن نصر أخبرنا محمد بن عبد الله بن بهلول النسائي قــال ثنا أبو البريك قال ثنا عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا محمد بن الحسن ثنا **أبو حنيفة** ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي وائلة أو ابن وائلــة يشــك محمد بن الحسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (تكون النطفة في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يومــاً، ثــم يعطي خلقه، فيقول: رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ ما رزقه؟) قال محمــد بن الحسن: وبهذا نأخذ وبه كان يأخذ **أبــو حنيفة**، الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره). اعتقاد أهل السنة لللالكلائي ج: ٤ ص: ٧٠٤

٣٤٩



الباب السادس- كتاب الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر العسقلاني

الحديث الثالث والعشرون من حرف السين:

عن أبي سعيد أخبرني أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي أنا أبو بكر بن محمد بن الرضي أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الخطيب أنا يحيى بن محمود الثقفي أنا عبد الكريم بن عبد الرزاق في آخرين قالوا أنا أبو الطيب عبد الرزاق بن عمر بن شمة أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين العطار ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا **أبو حنيفة يعني النعمان بن ثابت** الإمام عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تصلح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها). الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر العسقلاني ج: ١ ص: ٤٠ **٣٥٠**

الباب السابع – كتاب العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائ لشهدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري

وأخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الكريم بن خشيش قراءة في سنة ثمان وتسعين قالا أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد قراءة في شهر ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا **أبو حنيفة** ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وهو يعلمه أن يقول عند منامه: (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك أرسلت)، ثم قال: (إن مات مات على الفطرة وإن عاش أصاب خيراً). العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائ لشهدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري ج: ١ ص: ٨٤ **٣٥١**

الباب الثامن - كتاب الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر لابن حيان الأصبهاني

٣٥٢ ١١٨ حدثـــنا محمد بن الفضل بن الخطاب حدثنا يحيى بن عبدك حدثنا حسان حدثنا **أبو حنيفة** حدثنا أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس وزيد بن أرقم قالا أهدي إلى رسول الله رجل حمار فقال اقرأوا عليه السلام وقولوا: إنا محرمون ولولا ذلك لما ردت هديتكم). الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر لابن حيان الأصبهاني ج: ١ ص: ١٧٢

الباب التاسع - كتاب جزء الألف دينار لابن شبيب البغدادي

٣٥٣ ٧٦ حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال أخبرنا أبو فلان كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثنا غيره فسماه يعني **أبا حنيفة** عن علقمة ابن مـــرثد عـــن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لـــرجل أتـــاه: (إذهب فإن الدال على الخير كفاعله). جزء الألف دينار لابن شبيب البغدادي ج: ١ ص: ١١٤

٣٥٤ ٨٦ حدثـــنا بشر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي أنه مسح علـــى الخفيـــن ثـــم وقت فيها يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر). جزء الألف دينار لابن شبيب البغدادي ج: ١ ص: ١٣٤

٣٥٥ ٨٧ وبـــه عن **أبي حنيفة** عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال ناس من الناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي فصلى فأطال القيام... الحديث بطوله.

٣٥٦ ٨٨ وبـــه حدثنا **أبو حنيفة** عن الهيثم عن الشعبي قال: أصاب رجل من بني سلمة أرنـــباً بـــأُحد فلم يجد سكيناً؛ فذبحها بمروة، فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلها). جزء الألف دينار ج: ١ ص: ١٣٨

٣٥٧ ٩٥ حدثـــنا بشـــر قال حدثنا المقرىء قال حدثنا **أبو حنيفة** عن الهيثم عن رجل أن

رجليـــن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة؟ فأقام كل واحد البينة؛ بأنه نتجها فجعلها للذي في يديه). جزء الألف دينار ج: ١ ص: ١٥٤

١١٣ حدثـــنا بشـــر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال حدثنا **أبو حنيفة** عن الهيـــثم عـــن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن عمر رضي الله عنهما: صلى على امرأة وولدها ماتت في نفاسها). جزء الألف دينار ج: ١ ص: ١٨١ **٣٥٨**

الباب العاشر – كتاب حديث خيثمة

أخـــبرنا خيثمة حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن يسار بنصيبين حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن **أبي حنيفة** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء). حديث خيثمة ج: ١ ص: ٦٨ **٣٥٩**

الباب الحادي عشر – كتاب الفوائد

٦٦٣ أخـــبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمذاني أبنا عبدان الجواليقي ثنا زيـــد بـــن الحريش ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة). الفوائد ٣ ج: ١ ص: ٢٧٠ **٣٦٠**

٧٧١ أخبرنا أبو الحسن أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنـــبس القاضـــي بالكوفـــة ثنا جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن عطاء عن أبي هريـــرة رضـــي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد). الفوائد ٣ ج: ١ ص: ٣٠٩

الباب الثاني عشر – كتاب جزء ابن الغطريف

٢١ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن عمران الصائغ حدثنا زكريا بن زياد أخبرنا الحسن بن زياد عن **أبي حنيفة** عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام خيبر وما كنا مسافحين). جزء **٣٦١**

رواه ابن الغطريف ج: ١ ص: ٦٩

الباب الثالث عشر- كتاب مشيخة ابن الحطاب

٣٦٢ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا حماد بن زيد عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: (بلغني أنه يؤتى بموازين القسط يوم القيامة، فيوزن عمل رجل فلا يرجح، فيؤتى بشيء فيوضع في ميزانه فيرجح، فيقول: ما هذا؟ فيقال: هذا علمك الذي علمته فعمل به من بعدك). مشيخة ابن الحطاب ج: ١ ص: ٨٩

الباب الرابع عشر - كتاب الأمالي المطلقة

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد كتابة وفاطمة بنت المنجا سماعا قالا أخبرنا سليمان بن حمزة قال الأول سماعا والأخرى كتابة قال أخبرنا أبو عبد الله بن عبد الواحد قال أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني قال: أخبرنا أبو علي الحداد قال أخبرنا أبو نعيم قال: **أخبرنا الطبراني** في مسند محمد بن حجادة قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبد الرحمن بن مصعب قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جحادة عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم: (إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند إمام جائر). هذا حديث حسن أخرجه الترمذي وابن ماجة عن القاسم بن زكريا.

وبالإسناد الماضي إلى الطبراني في الأوسط قال: وحدثنا علي بن سعيد الرازي قال حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب قال حدثنا سعيد بن ربيعة قال حدثنا

٣٦٣ الحسن بن رشيد عن **أبي حنيفة** قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله). الأمالي المطلقة ج: ١ ص: ١٩٧

وروينـا عـن محمد بن سعيد بن سابق أنه قال سألت أبا يوسف فقلت أكان **أبو حنـيفة** يقـول: القرآن مخلوق؟ فقال: معاذ الله ولا أنا أقوله. الاعتقاد ج: ١ ص: ١٠٧

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: حدثني حمزة بـن علي العطار قال: أنا الربيع بن سليمان قال: سئل الشافعي رضي الله عنه عن القدر فأنشأ يقول:

فما شئت كان وإن لم أشـأ — وما شئت إن لم تشأ لم يكـن.

خلقت العباد على ما علمت — ففي العلم يجري الفتى والمسن.

على ذا مننت وهذا خذلـت — وهذا أعنت وذا لم تعـن.

فمنهم شقي ومنهم سعيـد — ومنهم قبيح ومنهم حسـن.

وعلـى نحو قول الشافعي رضي الله عنه في إثبات القدر لله، ووقوع أعمال العباد بمشـيئة الله، درج أعـلام الصحابة والتابعين وإلى مثل ذلك ذهب فقهاء الأمصار الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة والليث بن سعد وأحمد بـن حنـبل وإسـحاق بن إبراهيم وغيرهم رضي الله عنهم وحكينا عن **أبي حنيفة** رحمه الله مثل ذلك:

وهـو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي يقول: أنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن مسعود المروزي قال: نا سعد بن معاذ قال ثـنا إبراهـيم بـن رستم قال: سمعت أبا عصمة يقول: **سألت: أبا حنيفة** مَنْ أهل الجماعة؟ **٣٦٤**

قـال: مـن فضل أبا بكر وعمر وأحب علياً وعثمان، وآمن بالقدر خيره وشره من الله، ومسـح على الخفين، ولم يكفر مؤمناً بذنب، ولم يتكلم في الله بشيء. الاعتقاد ج: ١ ص: ١٦٢

الباب السادس عشر - كتاب العظمة

٣٦٥ ٦٩٦١٧ ١٧ حدثنا أبو بكر ابن يعقوب قال حدثنا شعيب الصريفيني حدثنا مصعب بن المقدام حدثنا داود الطائي عن **أبي حنيفة** عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ارتفعت النجوم رفعت العاهة عن كل بلد). العظمة ج: ٤ ص: ١٢٢٠

الباب السابع عشر - كتاب مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى

٣٦٦ ٢١٣ حدثنا أبو الحسن بن حماد بالكوفة ثنا الحسين بن محمد بن الفرزدق ثنا محمد بن إسماعيل بن أحمد بن أسيد الأصبهاني ثنا محمد بن عاصم ثنا المقري عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه: أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: (ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره). مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى ج: ١ ص: ١٠٤

الباب الثامن عشر - كتاب جزء ابن عمشليق

٢٨ حدثني أحمد بن الحسن بن علي الفارسي قدم علينا إملاء من كتابه أنا عبد الله بن محمد بن علي بن طرخان البلخي ببلخ وأبو سعيد احمد بن محمد بن بشر بمكة وجماعة قالوا ثنا عبد الله بن أيوب القرني ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها **أبا حنيفة** وابن أبي ليلى وابن شبرمة.
فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل.
ثم أتيت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل.
ثم أتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز.
فقلت: يا سبحان الله ثلاثة فقهاء أهل العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة!! فأتيت **أبا حنيفة** فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا!: ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط) البيع باطل والشرط باطل.
ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أمرني رسول الله ....الحديث. جزء ابن عمشليق ج: ١ ص: ٦١

الباب العشرون – كتاب نصيحة أهل الحديث

٢٤ أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري أنا عبد الله بن محمد الشاهد نا مكرم ابن أحمد نا أحمد بن عطية وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري أنا محمد بن العباس الخزاز نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال سمعت أبا إبراهيم المزني قال أنا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو قال: كنا عند الأعمش وهو يسأل **أبا حنيفة** عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا...، وحدثتنا عن الشعبي بكذا.. ٣٦٧
قال: فكان الأعمش عند ذلك يقول: (يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة) واللفظ لحديث الصيمري. نصيحة أهل الحديث ج: ١ ص: ٤٥

الباب العشرون – كتاب العجالة في الأحاديث المسلسلة
لشيخنا محمد عيسى الفاداني رحمه الله تعالى([1]).

المسلسل بالفقهاء الحنفية:

---

[1]) التقيت بشيخنا أبي الفيض محمد ياسين بن محمد الفاداني المكي رحمه الله تعالى -بمكة حفظها الله وحرسها- مساء الخميس ١٤٠١/١١/١٣ هـ. بصحبة شيخنا محمد عوامة حفظه الله في صحة وعافية، وكان الحاضرون كل من الفضلاء الأخوة: مجد مكي، ومحمود سعيد المصري، وحمدي أرسلان التركي، ومحمد عجم، ومحمد عادل مارتيني، وقرأ علينا الشيخ رحمه الله أربعاً من الأحاديث المسلسلة بسنده، أولاها الحديث الشهير المسلسل بالأولية: (**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**) أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك وصححه، وبعد أن قرأ الشيخ أربعاً من مسلسلاته بالرواية ، ناول الحاضرين، كتابه (**وريقات في مجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية**) وقال: (أجزتكم بالرواية عني، وعن جميع مؤلفاتي، كما أجزت أهل هذا العصر ممن يحبون الرواية عني) رحمه الله تعالى، فقد أحيا الإجازة بالرواية، في وقت عز فيه العلماء عن تحملا وتحميلا.

أخــبرنا بــه العلامة الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي اللكنوي ثم المدني الحنفي عن السـيد علي بن ظاهر الوتري عن عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي عن محمد عابد السـندي ثم المدني عن يوسف بن محمد المزجاجي عن أبيه محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه علاء الدين بن محمد المزجاجي عن الإمام الراوية المسند أبي الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي عن مفتي الإسلام وعلم الأعلام السيد محمد صـادق بـن أحمد بادشاه الحسيني عن العلامة محمد بن عبد القادر النحريري عن السـراج عمـر الحانوتـي عن البرهان إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي صاحب الفـيض عن المحب محمد بن أحمد الأقصرائي عن السراج عمر بن علي الكناني الشـهير بقـارئ الهدايـة عـن العلاء السيرامي عن السيد جلال بن شمس الدين الكرلانـي عن العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ح وبه إلى حسن العجيمـي المكي عن شيخ الآفاق مفتي الرملة الإمام خير الدين عن الشيخ أحمد بن أميـن الديـن عن والده أمين الدين بن عبد العال الجنبلاطي عن الشيخ سري الدين عـبد الـبر بـن المحـب محمد بن الشحنة عن الزين ابن قطلوبغا عن أمين الدين القاهـري عـن القوام محمد بن محمد الأكفاني عن العز أحمد بن المظفر بروايته وعـبد العزيـز الـبخاري عـن حافظ الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن نصر الـبخاري عـن شمس الأئمة أبي المجدغ محمد بن عبد الستار الكردري عن بدر الأئمـة عمر بن عبد الكريم الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن بن محمد ابـن شـيرويه الكرمانـي عن فخر القضاة محمد بن الحسن الأرسابندي عن عماد الإسـلام عـبد الرحـيم بن عبد العزيز الزوزني عن القاضي أبي زيد عبد الله بن عيسى الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر محمد بن عمر الإستروشني عن إمام العصر أبـي الحسـن علي بن خضر النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل الكماري بفتح الكـاف عن الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السيذموني الحارثي عن القـدوة أبـي حفـص الصغير عبد الله عن والده الإمام المشهور أبي حفص الكبير أحمـد بن حفص البخاري عن الإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عـن الإمام الأعظم **أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي** عن عبد الله بن أبي حبيبة ٣٦٨

قال سمعت أبا الدرداء يقول كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
(يـا أبـا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة) قلت:
وإن زنـا وإن سرق؟! قال: فسار ساعة فعاد لكلامه، فقلت: وإن زنا وإن سرق؟!
قـال صلى الله عليه وسلم: (وإن زنا وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء) فكان
أبو الدرداء يحدث بهذا الحديث كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضـع أصـبعه علـى أنفه ويقول: وإن رغم أنف أبي الدرداء. قال ابن الطيب:
الحديث صحيح أخرجه أئمة الصحيح. انظر العجالة في الأحاديث المسلسلة لشيخنا
محمد عيسى الفاداني رحمه الله تعالى ج: ١ ص: ٣٧

مسلسل آخر بالمشارقة:

أخـبرنا بـه الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي الأنصاري اللكنوي عن شيخه العلامة
محمـد بـن جمـال الدين أحمد اللكنوي عن المحدث الحسن بن علي اللكنوي عن
المحـدث عبد العزيز الدهلوي عن أبيه المحدث أحمد ولي الله الدهلوي عن العلامة
أبـي طاهـر بن إبراهيم بن حسن الكوراني عن الإمام أبي الأسرار حسن بن علي
العجيمـي عـن العلامـة المحقق محمد بن يوسف الصديقي الكوراني بإجازته من
الـنور علـي بـن محمد بن مطير ح وروى أبو طاهر الكوراني أيضا عن أبيه
إبراهيم بن حسن الكوراني قال هو وحسن العجيمي أخبرنا عاليا الشيخ المعمر عبد
الملـك بـن عـبد اللطيف بن عبد الملك العباسي الأحمد أبادي وزاد العجيمي فقال
والفقـيه علـي بن فظير بإجازتهما عن المفتي القطب محمد بن علاء الدين أحمد
النهروالـي ثم المكي القطبي عن والده العلامة أبي العباس أحمد ابن الشمس محمد
الكجراتـي النهروالـي ثم المكي القطبي عن العلامة قطب الدين محمد ابن محيى
الديـن محمـد الأنصاري الشيرازي الجهرمي الكوشكناري عن الحافظ نور الدين
أحمـد بـن عبد الله بن أبي الفتوح الطاووسي أخبرتنا المعمرة حكيمة بنت القارئ
قالت أخبرنا العلامة عبد القادر الحكيم الأبرقوهي أخبرتنا فاطمة الجوزدانية أنا أبو
بكـر بـن ريـذة الأصبهاني أنا أبو القاسم الطبراني قال أخبرنا أحمد بن محمد بن
يعقـوب أبـو بكر الخراز الأصبهاني نا شعيب بن أيوب الصريفيني نا مصعب بن

المقـدام هو أبو عبد الله الخثعمي الكوفي عن داود الطائي عن النعمان بن ثابت هو الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: (إذا ارتفـع النجم رفعت العاهة عن كل بلد). العجالة في الأحاديث المسلسلة لشيخنا محمد عيسى الفاداني ج: ١ ص: ٥٣

الباب الحادي والعشرون - كتاب وصايا العلماء لابن زبر الربعي

وصية أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله:

حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر السامري نا إبراهيم بن الجنيد نا سعيد بن جماز قال حدثني بكر بن العابد قال: قال أبو حنيفة عند موته: (ارحمني وأنا صريع بين أهل الدنيا أعالج نفسي يا أرحم الراحمين). وصايا العلماء لابن زبر الربعي ج: ١ ص: ٩٩



الخاتمة والنتيجة

وبهذا يكون قد ثبت للقارئ الكريم أن أئمة الحديث والفقه تلقوا روايات الإمام أبـــي حنـــيفة رحمه الله ورضي الله عنه، بالقبول، فذكروها في كتبهم، وعلم السند خصيصــــة من خصائص الأمة المحمدية ابتكره علماء الحديث، وذلك لتحقيق التثبت مـــن الخبر، لذا قالوا: لولا السند لقال من شاء ما شاء، ولما بدأ الوضع في الحديث رفـــع العلماء شعاراً: سموا لنا شيوخكم وهاتوا أسانيدكم، وبدأ علم التاريخ والترجمة للـــرجال، وانكشف أمر الوضع والوضاعين، وبذلك سلمت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفهم القرآن.

وبعد:

فإنك قد رأيت أيها القارئ المنصف، إمامة أبي حنيفة في علم الحديث والسنة المطهرة، وأنه يحتج بالمرفوع والموقوف والمقطوع، ويُعمل عقله في الفهم لهم، ثم يبدأ بالقياس عليهم، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

مجموع المرويات هي ٣٧١ واحد وسبعين وثلاثمئة رواية.

عدد المرفوع منها ١٤٦ ست وأربعين ومئة حديثاً.

ونسبتها ١٤٦ / ٣٧١ = ٩ / ٣٩ %

حديث واحد انفرد به، فيكون نسبة المخرج له ومن شاركه هي:

١٤٥ / ١٤٦ = ٣ / ٩٩ %

والموقوف ٥٨ ثمان وخمسين حديثاً، أغلبها مخرجة،

ونسبتها ٥٨ / ٣٧١ = ٦ / ١٥ %.

والآثار عددها ١٦٨ ثمان وستين ومئة أثراً من أقوال التابعين.

ونسبتها: ١٦٨ / ٣٧١ = ٣ /٤٥ % ، وهي أعلاها.

استقراء النتيجة:

١- يمكـــن القـــول إن فقه أبي حنيفة فقه أثري، وليس فقهاً عقلياً، لأنه يعتمد علـــى الآثار قبل العقل، وينطبق على الإمام أبي حنيفة الحديث المروي عن أبيه بن

مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله من سمع مني حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع) رواه ابن حبان في صحيحيه ١/ ٢٧٤، ورواه الترمذي في سننه وأبو داود وأحمد وأبي يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير، فهناك رواية الحديث، وهناك فقه الحديث؟ فهو الأوعى، وهو الأفقه، وهو الذي يغوص في أعماق الفقه والمعاني، ويقيس على الدليل من الكتاب والسنة، بعد أن يستقر الدليل لديه.

٢- **يكون الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من متوسطي الراوية، فلا هو من المكثرين (فوق الألف حديث)، ولا هو من المقلين (أقل من مئة).**

٣- لفت نظري أن الإمام أبا حنيفة رحمه تعالى يروي الأحاديث والآثار التي يعمل بها، ولا يروي غيرها، فإن ثبت ما زعمته، فهي منقبة عظيمة، حيث أراح الباحث والطالب في الاهتداء إلى رأيه.

٤- استشهد كل من الترمذي والدارقطني بتجريح وتعديل الإمام أبي حنيفة في الأشخاص، فدل صنيعهم أن الإمام كان من رجال الترجيح لديهم، إلا أن شهرته في الفقه صبغته به، فلم ينتشر الباقي من علمه.

٥- ممن روى عن أبي حنيفة الأئمة مكي بن إبراهيم شيخ البخاري وراوي ثلاثياته المشهورة، والإمام عبد الرزاق صاحب المصنف، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك. وهؤلاء كل واحد جبل في العلم، وروايتهم عن الإمام أبي حنيفة، دليل اعترافهم بروايته.

٦- من شيوخ الإمام أبي حنيفة الذين روى عنهم عاصم بن أبي النجود صاحب القراءة المتواترة التي يقرأ بها أهل المشرق، وتلك منقبة له.

٧- لقد تم إنشاء الكتاب عن طريق برامج الحاسب الآلي للبرامج الصادرة، ولا يحسبن أحد أن ذلك يعني السهولة والاستخفاف، فإن الجلوس أمام الحاسب أشد من الجلوس أمام الكتاب، كما أن التعرف على المراد للبحث يحتاج لزمن غير يسير، رغم وجود المهارة به، ولكن يمكن القول: إن الحاسب الآلي يعمق البحث،

ويـــزيده قـــوة في المعرفة، وقد سمعت نقداً من أحد الأصدقاء الأستاذ الجامعي، بأن ذلـــك يـــؤدي للاســـتغناء عـــن الكتاب، كما أنه قد يكون فيه أخطاء، والجواب: إن الاســـتغناء لا يمكن الاستغناء عنه لطلب العلم، كما لا يمكن الاستغناء عن الحاسب الآلـــي لعمـــل البحوث العلمية، وأما وجود الأخطاء وعدم التأكد الباحث بنفسه من الكـــتاب فالجواب: إن الكتاب نفسه عرضة للخطأ في القراءة من المخطوطة، وفي الطـــباعة، ولا يمكـــن للباحثين الرجوع إلى المخطوطة للتأكد من صحة النص، مع إمكانـــية التأكد من الكتب للنصوص المستخرجة من برامج الحاسب، وإن كان ليس لزاماً في كل شيء، وإنما حيثما يشك الباحث، ويقدر الحاجة للرجوع إلى المصدر، والله أعلم.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر الله تعالى على فضله وكرمه وتيسيره، ثم الشـــكر موصـــول إلـــى مشـــايخي الأحبة مقدمي الكتاب الذين غمروني بمقدماتهم وبتشـــجيعهم لي على البحث العلمي، فجزاهم الله خير الجزاء، كما الشكر موصول إلى باقي مشايخي الذين غمروني بعلمهم وتشجيعهم وحبهم.

وكتبه طويليب وخويديم العلم وأهله وطلابه الشرفاء النجباء، أضعف خلق الله إلـــى الله، وأحوجهم إليه في الدنيا والآخرة محمد نور بن عبد الحفيظ ابن حاج نور بـــن أحمـــد بن عمر سويد غفر الله لهم ولمشايخه ولذريته ولمحبيه وللمسلمين اللهم آمين.

الكويت- سلوى المحروسة، في فجر الرابع من ربيع الأول الأنور لسنة أربع وعشـــرين وأربعمـــئة بعد الألف من هجرة فخر الكائنات والعالمين، سيد ولد آدم، سيدنا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، وسلِّم يارب تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحتويات

انتهى الفهرست والحمد لله رب العالمين.



قالوا في هذا الكتاب

قدم لنا الكاتب المهندس اللامع، المشغوف بدراسة الإسلاميات الأستاذ محمد نور سويد من الكتاب والسنة والفقه، طائفة من الأحاديث والآثار.....

فهذه الأحاديث تثبت إسهام الإمام أبي حنيفة في رواية الحديث وتحمله ودراسته، وأخذ المحدثين عنه رواية الحديث ودرايته، فضلاً عن أنه كان من التابعين، كما كان أقدم الأئمة الفقهاء المتبوعين، بل كان أكثر الأئمة أتباعاً في الماضي والحاضر إذ يبلغ أتباعه أكثر من نصف المسلمين في العالم.

الأستاذ الدكتور: محمد فوزي فيض الله

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة من جامعة دمشق.

ورئيس قسم الفقه والأصول في كلية الشريعة و الدراسة الإسلامية من جامعة الكويت.

إن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام من أئمة الحديث وراو من رواته. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الأستاذ الدكتور محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت

إن ما أتى به الأخ المهندس محمد نور سويد أداء شيء من حق الإمام في الدفاع عنه، ومحاولة منع الناس عن الوقوع فيه في هذا العصر؛ الذي نحتاج فيه إلى ذكر مناقب الأئمة الكرام، لا بيان ما يورث القدح فيهم.

الدكتور عناية الله إبلاغ

أستاذ العقيدة في كلية الشريعة من جامعة الكويت

نشر وتوزيع

مكتبة دار البيان

للطباعة والنشر والتوزيع

الكويت - حولي شارع المثنى قرب مطعم الجولان

هاتف وفاكس ٢٦١٦٤٩٠

ص.ب ٧٠٩٧ حولي - الرمز البريدي 32091